مصباح الناسك

في

شرح المناسك

تأليف

آل الصيادي الحاج السيد محمد الطاهر الطهاوي الحسني

تصحيح وتعليقات

الشيخ شهاب السيد الدوري

الجزء الثاني

١٧ـ الادهان

(مسألة ٢٥٧): لايجوز للمحرم الادهان ولو كان بما ليست فيه رائحة طيّبة ويستثنى من ذلك ماكان لضرورة أو علاج(١).

(١) امّا عدم جواز الادهان حال الاحرام فتدلّ عليه جملة من النصوص منها ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: لاتدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل ان رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل[١] ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: لاتمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن، الحديث، وقال في آخره ويكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت يتداوى به[٢] وفي المقام جملة من النصوص تدل على جواز الادهان قبل الاحرام منها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: الرجل يدهن بأي دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولازعفران ولا ورس قبل أن يغتسل للاحرام قال: ولاتجمّر ثوباً لاحرامك[٣] ومنها مارواه حريز عن أبي عبدالله ﷺ أنه كان لايرى بأساً بأن تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام[٤].

---

(١) الوسائل: الباب ٢٩ تروك الاحرام، الحديث ١.
(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.
(٣) الباب ٣٠ من هذه الأبواب، الحديث ١.
(٤) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

ومنها مارواه محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله ﷺ: لابأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل لاحرام وبعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى[١] ومنها مارواه الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال: نعم فادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان أباه كان يدهن بعدما يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية أو دهناً فيه مسك أو عنبر[٢]، ومنها مارواه هشام بن سالم قال: قال له ابن أبي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال: ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها الحديث[٣] ولاتعارض بين الطائفتين فان المنع عن الادهان بعد تحقق الاحرام ونصوص الجواز ناظرة الى الادهان قبل الاحرام فلاتعارض واما جواز الادهان حال الاحرام لاجل التداوي فتدل عليه جملة من الروايات منها مارواه هشام بن سالم عن أبي عبدالله ﷺ قال: اذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمّل فليبطّه وليداوه بسمن أو زيت[٤] ومنها مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما ﷺ قال: سألته عن محرم شقّقت يداه قال: فقال يدهنهما بزيت أوسمن أو اهالة[٥] ومنها مارواه أبو الحسن الاحمسيّ قال: سأل أبا عبدالله ﷺ سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة أو البثرة أو الدمّل فقال: اجعل عليه

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢.

البنفسج واشباهه ممّا ليس فيه الريح الطيبة[١] ومنها مارواه الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن المحرم هل يجوز له أن يصير على ابطيه المرتك أو التوتيا لريح العرق أم لايجوز فاجاب عليه السلام يجوز ذلك وبالله التوفيق[٢] فالنتيجة ان الإدّهان بعد الاحرام لايجوز واما قبل الاحرام فيجوز.

ثم انه هل يجوز الادهان قبل الاحرام بحيث يبقى اثره بعد الاحرام أو لايجوز الحق هو الاول وذلك للنص على جواز الادهان قبل الاحرام وبعد الغسل والحال انه بحسب الطبع الاولي تبقى دسومته ويبقى اثره وكان المولى في مقام البيان ولم يأمر بازالته بعد الاحرام وربما يقال لابدّ من رفع اليد عن اطلاق ما يدل على الجواز بمارواه محمد بن مسلم[٣] فانه قد نهى عن الادهان بالدهن الغليظ الذي يبقى فيلزم تقييد الاطلاق بهذا المقيد ويرد عليه ان الكراهة لاتدل على الحرمة والاّ يلزم ان يكون جميع المكروهات حراماً وهو كما ترى فالنتيجة هي الجواز على الاطلاق ثم انه يجوز الادهان بعد الاحرام اذا كان للعلاج أو الضرورة، أمّا بالنسبة الى العلاج فتدلّ عليه جملة من النصوص لاحظ مارواه هشام ومحمد بن مسلم وأبو الحسن الاحمسي[٤] واما بالنسبة الىٰ الضرورة فيمكن الاستدلال عليه بحديث الحميري المتقدم آنفاً اذا كان المراد من المذكور فيه الدهن، والله العالم.

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) لاحظ ص٦.

(٤) لاحظ ص٦.

(مسألة ٢٥٨): كفارة الادهان شاة إذا كان عن علم وعمد وإذا كان عن جهل فأطعام فقير علىٰ الأحوط في كليهما(١).

(١) ربما يقال تجب لما نقل عن معاوية بن عمّار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه[١] فان المستفاد من الحديث وجود دم شاة في صورة العمد وان كان بجهالة فعليه اطعام مسكين ويرد عليه أولاً ان الحديث غير مروي عن الامام عليه السلام ولا اظهار فيه كي يقال برجوعه الى مخزن الوحي ومن الواضح ان فتوى ابن عمّار لايكون حجة بالنسبة الينا وثانياً ان الحديث وارد في دهن بنفسج لا في مطلق الدهن فعلىٰ فرض الاغماض عن الاشكال الاول لايتم المدعىٰ اضف الى ذلك انه يمكن ان يكون الوجه في الكفارة لاجل كون البنفسج ذا رائحة طيبة فوجوب الكفارة مبني على الاحوط الاولى فلاحظ وامّا حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: لكل شيء خرجت من حجك فعليه فيه دم تهريقه حيث شئت[٢] فلااعتبار بسنده.

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحدث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحدث ٥.

١٨ـ ازالة الشعر عن البدن

(مسألة ٢٥٩): لايجوز للمحرم ان يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحل وتستثنىٰ من ذلك حالات أربع:

١ـ ان يتكاثر القمل علىٰ جسد المحرم ويتأذىٰ بذلك. ٢ـ أن تدعو ضرورة إلىٰ إزالته كما إذا أوجبت كثرة الشعر صداعاً أو نحو ذلك. ٣ـ أن يكون الشعر نابتاً في اجفان العين ويتألم المحرم بذلك. ٤ـ أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال(١).

---

(١) ادعي عدم الخلاف في حرمة ازالة المحرم الشعر عن بدنه وعن التذكرة والمنتهى نقل الاجماع على الحرمة والعمدة النصوص الواردة في الباب بل يدل على المدعى في الجملة قوله تعالىٰ: ﴿واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محلّه فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا آمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب﴾(١)، ومن النصوص الواردة في المقام مارواه الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال: لا الاّ أن لايجد بدّاً فليحتجم ولايحلق مكان المحاجم(٢) والمستفاد من الحديث حرمة حلق الشعر بلافرق بين

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الوسائل: الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

الأعضاء إذ الحجامة لاتختص بموضع خاص من البدن ويدل على حرمة الحلق والقطع مارواه حريز عن أبي عبدالله ﷺ قال: **لابأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر**[١] بل يمكن أن يقال ان المستفاد من حديث حريز حرمة مطلق الازالة فان القطع بماله من المفهوم يشمل جميع أقسام الازالة من الجز والنتف والقص وامثالها ويدل على المدعى أيضاً بالتقريب المذكور مارواه معاوية بن عمّار قال: **سألت أبا عبدالله ﷺ عن المحرم كيف يحك رأسه قال: باظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر**[٢] ويمكن الاستدلال على المدعى بمارواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله ﷺ قال: **لابأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر ويحك الجسد ما لم يدمه**[٣] فأن المستفاد من الحديث ان ازالة الشعر بأي نحو كانت حرام وهل يمكن الاستدلال على المدعى بالنص الدال على وجوب الكفارة على من يزيل الشعر عن بدنه كما يأتي في (مسألة رقم ٢٦٠) أم لا الحق هو الثاني فان وجوب الكفارة اعم من حرمة موجبها هذا كله بالنسبة الى ازالة الشعر عن بدنه وأما حرمة ازالة المحرم الشعر عن بدن غيره فان كان ذلك محلاً فيدل عليها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي بعدالله ﷺ قال: **لايأخذ المحرم من شعر الحلال**[٤] وأما اذا كان محرماً فيمكن الاستدلال على المدعى بالفحوى والاولوية فانه اذا ثبت النهي عن الازالة بالنسبة الى المحل، يفهم عرفاً بالاولوية الحرمة بالنسبة الى المحرم مضافاً الى دعوى عدم الخلاف بل ادعي

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) الباب ٧٣ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس الباب، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ٦٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

الاجماع على الحرمة واستدل سيدنا الاستاد ﷺ على المدعى بوجه آخر وهو ان المولى اذا حكم بحكم شامل لافراد يفهم عرفاً انه لافرق بين المباشرة والتسبيب كما لو قال المولى لعبيده وخدمه لاتدخلوا عليّ في هذا اليوم فانه يفهم من كلامه ان دخول كل شخص عليه مبغوض لديه فلايجوز للعبيد ادخال غير الخدم على المولى وما افاده مشكل اذ تارة يفهم العموم والشمول ببركة قرينة من القرائن فلاكلام ولا اشكال فان الظهورات حجة بلا كلام انما الاشكال في مورد لايفهم العموم والمقام كذلك فان الاحكام الشرعية لاتقاس بغيرها كما هو ظاهر واضح ثم انه في المقام فروع:

الفرع الأول: أنه يجوز ازالة الشعر اذا كان في الرأس قل توجب ايذاء صاحبه ويدل على المدعى النص الخاص لاحظ مارواه حريز عن أبي عبدالله ﷺ قال: مرّ رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة الانصاري والقمّل يتناثر من رأسه فقال: أتوذيك هوامك فقال: نعم قال: فانزلت هذه الآية ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به اذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ فامره رسول الله ﷺ بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدّان والنسك شاة قال: وقال أبو عبدالله ﷺ وكل شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكلّ شيء في القرآن «فمن لم يجد» فعليه كذا فالاول بالخيار[1] ولاحظ مارواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال الله تعالى في كتابه ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به اذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ فمن عرض له اذىً أو وجع فتعاطى مالاينبغي للمحرم اذا كان صحيحاً

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ١.

فالصيام ثلاثة أيّام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانّما عليه واحد من ذلك[١] ولاحظ ما ارسله الصدوق قال: مرّ النبي ﷺ على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله ﷺ: ما كنت أرى ان الأمر يبلغ ما أرى فأمره فنسك نسكاً لحلق رأسه لقول الله عزّوجلّ ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر[٢] بل لقائل أن يقول يكفي للاستدلال على المدعى نفس الآية الشريفة ﴿واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به اذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا آمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا انّ الله شديد العقاب﴾[٣].

والشاهد على المدعى ان صاحب الحدائق ﷺ استدل بنفس الآية، حيث قال: الثانية الظاهر انه لاخلاف في جوازه مع الضرورة وان وجبت الفدية، ويدل على الجواز الاصل ونفي الحرج وقوله عزّوجلّ ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحدث ٢.
(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.
(٣) البقرة: ١٩٦.

.....

رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[١]، هذا اذا لم يكن بمقدار يوجب الحرج واما معه فيمكن الاستدلال بقاعدة نفيه.

الفرع الثاني: أنه يجوز عند الضرورة كما لو اوجب بقاء الشعر صداعاً وفي هذه الصورة اذا وصل الامر الى الحرج فالأمر ظاهر كما تقدم آنفاً وأما اذا لم يصل الى حد الحرج فان كان بحدّ أوجب الاذى يمكن الاستدلال على الجواز بنفس الآية الشريفة كما تقدم الكلام في الفرع الأول ولا نعيد وأما اذا لم يكن مؤذياً فالحكم بالجواز في غاية الاشكال.

الفرع الثالث: أنه لو كان الشعر نابتاً في اجفان العين ويتألم المحرم من ذلك يجوز ازالة ذلك الشعر والكلام فيه هو الكلام في سابقه أي تارة يوجب الحرج فالامر ظاهر وأما اذا لم يكن كذلك فلاوجه للجزم بالجواز.

الفرع الرابع: أنه يجوز الوضوء لمن يعلم بانفصال الشعر من جسده بلا اختيار له والمدرك في الحكم المذكور ما رواه الهيثم بن عروة التميمي قال: سأل رجل أبا عبدالله ﷺ عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان فقال: ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج[٢] وألحق الشهيد ﷺ في الدروس الغسل بالوضوء كما ان سيدنا الاستاد اجرى الحكم في الغسل أقول: يرد على ما افاده أولاً انه لاوجه للالحاق اذ المفروض ان الدليل قائم على الحرمة والجواز في كل مورد يحتاج الى الدليل وغاية مايمكن ان يستدل على الالحاق بأن التحفظ على عدم الانفصال أمر حرجيّ نوعي فيكون مرتفعاً في الشريعة وفيه أولاً انا لانرى حرجاً في التحفظ لاشخصاً ولانوعاً هذا اولاً وثانياً ان الظاهر من

(١) الحدائق الناظرة: ج ١٥ ص ٥١٢ ـ ٥١٣.

(٢) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ٦.

دليل نفي الحرج الحرج الشخصي إذ كل حكم يترتب على الموضوع المقرر وجوده ومع عدم الحرج الشخصي لامجال لترتب الحكم ودعوى ان المراد بالحرج هو النوعي بلابينة وبرهان وأما الحديث المشار اليه فالظاهر منه ان المكلف اذا أراد الاسباغ تسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان فأجاب عليه السلام بعدم البأس معللاً بعدم الحرج الى الحكم بالحرمة مع استحباب الاسباغ أمر حرجيّ فلايكون الازالة والانفصال حراماً وهذا حكم وارد في اطار خاص فلو فرض ان الاسباغ يوجب انفصال الاكثر من الشعرتين كما لو كان موجباً لانفصال الثلاثة لايجوز إذ لاوجه للجواز مع وجود الدليل على المنع الا أن يقال في نسخة عطف لفظ الشعرات على شعرتين وفي مقام التردد بين الزيادة والنقيصة يؤخذ بالزيادة فلافرق بين المصاديق السابقة هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان الاسباغ ليس أمراً واجباً فمقتضى القاعدة ان المكلف يتركه كي لايبتلي بالحرام، ثم انه لو فرض ان الغسل استلزم انفصال شعرات عن البدن فما هو الحكم الشرعي الذي يختلج بالبال ان يقال يدخل المقام في باب التزاحم إذ المكلف لايقدر على الجمع بين الطهارة المائية والتحفظ عن الانفصال فلابد من رعاية ما يكون مرجحاً في ذلك الباب وحيث ان المرجح الوحيد في ذلك الباب الأهمية لابد من اختيار الطهارة المائية فانه اهم من مفسدة الازالة فان الصلاة عمود الدين وثلثها الوضوء ولا صلاة الا بطهور ان قلت المفروض ان الطهارة المائية لها البدل وهي الطهارة الترابية فعند الدوران يقدم مالابدل له وهو حرمة الازالة قلت: تارة يكون البدل عرضياً واخرى يكون طولياً أما على الأول فلاتزاحم اذ الواجب هو الجامع الذي لايزاحمه شيء واما على الثاني فلاوجه للمدعى بل اللازم رعاية مايكون اهم في نظر المولى والمفروض ان بدلية التراب عن الماء طولي فلاحظ.

(مسألة ٢٦٠): اذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة واذا حلقه لضرورة فكفارته شاة أو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل واحد مدّان من الطعام واذا نتف المحرم شعره النابت تحت ابطيه فكفارته شاة وكذا اذا نتف احد ابطيه على الأحوط واذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها فعليه ان يطعم مسكيناً بكف من الطعام ولا كفارة في حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاً(١).

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: ان المحرم اذا حلق رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة واذا حلق لضرورة فكفارته شاة أو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل واحد مدّان من الطعام والتفصيل بين الصورتين يستفاد من نصوص الباب لاحظ حديثي زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلاشيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم[1] وزرارة بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة[2] فان المستفاد من الحديث الأول أنه لو حلق رأسه بلا عذر تجب عليه اراقة دم والمستفاد من الحديث السادس من الباب وجوب اراقة دم شاة وبقانون حمل المطلق على المقيد نلتزم بوجوب اراقة دم شاة هذا بالنسبة الى من لاعذر له واما بالنسبة الى من له عذر فيدل على الخيار بين

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بقية أبواب كفارات الاحرام، الحديث ١.
(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ٦.

الامور الثلاثة مارواه حريز[١] وأما حديث عمر بن يزيد[٢] فلا اعتبار بسنده فان محمد بن عمر بن يزيد لم يوثق.

الفرع الثاني: أنه اذا نتف المحرم الشعر النابت تحت ابطيه أو احدهما فما حكمه المستفاد من حديث حريز عن أبي عبدالله ﷺ قال: اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم[٣] وجوب الكفارة في نتف كلا ابطيه ولكن في نسخة اخرى ذكر الابط مفرداً فيدخل المقام تحت كبرى دوران الامر بين الزيادة والنقيصة والترجيح مع الزيادة فيلزم الكفارة في نتف كليهما مضافاً الى انه يمكن ان يقال اذا قيل فلان نتف تحت ابطه يتبادر المجموع الى الذهن وان شئت فقل ان هذه الجملة ظاهرة في نتف كليهما فلافرق بين الافراد والتثنية وان ابيت عن التقريب المذكور نقول مقتضى القاعدة الاخذ بالزيادة فلاتترتب الكفارة الا في صورة نتف كليهما وبهذه الرواية نقيد الاطلاق الوارد في حديث زرارة بن أعين قال: **سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: من نتف ابطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لاينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لاينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة**[٤] فانه ذكر في هذه الرواية الابط بصيغة الافراد فيحمل على ما ذكر فيه بلفظ التثنية كما ان الدم المذكور في حديث حريز المتقدم آنفاً يقيد بالشاة المذكورة

---

(١) لاحظ ص١١.

(٢) لاحظ ص١١.

(٣) الباب ١١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ١.

. . . . . .

في حديث زرارة[١] ان قلت مفهوم الشرطية التي رتب وجوب الكفارة فيها على نتف كلا الابطين يقتضي نفي الكفارة أعم من صورة انتفاء النتف وصورة نتف الابط الواحد فلماذا هذا العموم لايخصّص بحديث ايجاب الكفارة على مطلق نتف الابط؟ قلت: يرد على التقريب المذكور ان النسبة بين الحديثين عموم من وجه لا المطلق فان مفهوم الشرطية تفترق عن ذلك الحديث في صورة نتف كلا الابطين وذلك الحديث يفترق عن مفهوم الشرطية في مورد انتفاء النتف بالكلية ويقع التعارض بينهما فيما لو نتف احد الابطين فتكون النسبة تبايناً جزئياً وقد بينا في محله ان مثله لابد ان يعامل معه معاملة التعارض وحيث ان المرجح في مرامنا الأحدثية يكون الترجيح مع الشرطية فأن ذلك الحديث مروي عن الباقر روحي فداه والشرطية صادرة عن الصادق روحي فداه ان قلت سلّمنا الأمر بالنسبة الى ما يصدر عن الباقر روحي فداه اذ الترجيح بالاحدثية مع الشرطيّة ولكن لايتمّ الأمر بالنسبة الى حديث الصدوق باسناده الى حريز فان حديث الصدوق اذا كان حديثاً مستقلاً في قبال ذلك الحديث لايتمّ فيه الأمر فما الحيلة؟ قلت: لامجال لرفع اليد عن المفهوم في المقام وتخصيصه بالحديث الآخر والوجه فيه انه يلزم اللغوية في المنطوق فان المنطوق يدل على كون نتف الابطين علة منحصرة فاذا رفعنا اليد عن المفهوم وقلنا نتف احد الابطين أيضاً علة، معناه رفع اليد عن المنطوق بالكلية وبعبارة واضحة تارة تخصيص المفهوم يوجب رفع اليد عن العلية المنحصرة كما في مثال خفاء الاذان والجدران وهذا ممكن وأما اذا صار موجباً لرفع اليد عن أصل العلية فلامجال للالتزام به ان قلت غاية الأمر يصير من افراد اثبات الحكم لفردين ولاتنافي بين

(١) لاحظ ص١٦.

الاثباتين قلت القياس مع الفارق فان الشرطية تدل بالمفهوم على النفي فيلزم اللّغوية فلاتغفل وببيان أوضح انه لو رفع اليد عن المفهوم لايبقى للمنطوق مصداق اصلاً اذ المفروض الموضوع للحكم طبيعي النتف وان شئت فقل يصير المقام نظير كل طائر يطير بجناحيه الخ.

بقي شيء وهو انّ كلام الماتن مطلق من حيث العمد وعدمه أي يظهر من كلامه ان ترتّب الكفارة على نتف الشعر النابت تحت الابط غير مقيد بصورة العمد والحال ان الأمر ليس كذلك لاحظ مارواه زرارة[١] ولاحظ مارواه أيضاً[٢].

الفرع الثالث: أنه اذا نتف المحرم شيئاً من لحيته يجب عليه ان يطعم مسكيناً بكف من الطعام والدليل مارواه **الحلبي عن أبي عبدالله** ﷺ **قال: ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه ان يطعم مسكيناً في يده**[٣].

الفرع الرابع: أنه لو حلق المحرم رأس غيره محلاً كان أو محرماً لا كفارة عليه وذلك لعدم الدليل ومقتضى الأصل الأولي البرائة.

---

(١) لاحظ ص١٦.

(٢) لاحظ ص١٥.

(٣) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ٩.

(مسألة ٢٦١): لابأس بحك المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه وما لم يدمه وكذلك البدن واذا امرّ المحرم يده علىٰ رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان فليتصدق بكف من طعام و أما اذا كان في الوضوء ونحوه فلاشيء عليه(١).

---

(١) تعرض في هذه المسألة لثلاثة فروع:

الفرع الأولى: أنه لابأس بحك المحرم رأسه ما دام لم يسقط الشعر عن رأسه وما لم يدمه وكذلك البدن والدليل ماورواه معاوية بن عمّار قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه قال بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر**[1] والحديث يختص بحكّ الرأس والظاهر ان وجه ذكر البدن في مقابل الرأس كون الادماء حراماً عنده ويصرح به بعد ذلك فانتظر لكن يبقى الاشكال بالنسبة الى سقوط الشعر.

الفرع الثاني: انه اذا امرّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان فالواجب عليه التصدق بكف من الطعام والدليل حديث **معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والشنتان قال: يطعم شيئاً**[2] وللاشكال على الماتن مجال اذ المذكور في النص لم يقيد بمقدار الكف ولايخفى انه لاتعارض بين هذه الرواية وبقية روايات الباب اذ هذه الرواية واردة لبيان حكم العبث باللحية وأما بقية الروايات فغير مقيدة بهذا القيد ويرد على الماتن أيضاً أنه لاوجه لذكر الرأس في قبال اللحية.

---

(١) الوسائل: الباب ٧١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ٢.

١٩ـ ستر الرأس للرجال

(مسألة ٢٦٢): لايجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزء منه بأي ساتر كان حتىٰ مثل الطين بل وبحمل شيء علىٰ الرأس علىٰ الأحوط نعم لابأس بستره بحبل القربة وكذلك تعصيبه بمنديل ونحوه من جهة الصداع وكذلك لايجوز ستر الاذنين(١).

الفرع الثالث: أنه لو كان سقوط الشعر أثناء الوضوء ونحوه لاشيء عليه وقد تقدم الكلام حول الفرع فلانعيد.

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه لايجوز للرجل المحرم ان يستر رأسه عن الحدائق ان الحكم مما لاخلاف فيه وعن العلامة في المنتهىٰ أنه يحرم على الرجل حال الاحرام تغطية رأسه وهو قول علماء الامصار لانعلم فيه خلافاً مضافاً الى الارتكاز الشرعي والسيرة الجارية بين اهل الشرع وتضاف الى ما ذكر النصوص الواردة في المقام منها مارواه عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: المحرمة لاتتنقب لان الاحرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه[1] ومنها مارواه حريز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً قال: يلقي القناع عن رأسه ويلبّي ولاشيء عليه[2] ومنها مارواه زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال: نعم ولايخمّر رأسه والمرأة لابأس ان

---

(١) الوسائل: الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

. . . . . .

تغطي وجهها كله[١] ومنها مارواه الحلبي أنه سأل أبا عبدالله ﷺ عن المحرم يغطي رأسه ناسياً أو نائماً فقال يلبّي اذا ذكر[٢] ومنها مارواه عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول لأبي وشكى اليه حرّ الشمس وهو محرم وهو يتأذّى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي فقال: لابأس بذلك ما لم يصبك رأسك[٣].

فلا اشكال في أصل الحكم من حيث النص والفتوى ثم انه في المقام جهات من البحث:

الجهة الأولى: ان المراد بالرأس منبت الشعر في مقابل الوجه والاذن والرقبة وغيرها وهذا لا اشكال فيه بحسب المتفاهم العرفي في امثال المقام.

الجهة الثانية: أنه هل يحرم ستر جميع الرأس أو يحرم على الاطلاق فيحرم ستر بعضه المستفاد من حديث ابن سنان حرمة ستر البعض فان اصابة طرف من الثوب تصدق بستر بعض الرأس والعرف ببابك ولسيدنا الاستاذ ﷺ كلام في المقام وهو ان مقتضى القاعدة الاولية المستفادة من النصوص حرمة ستر جميع الرأس وأما ستر بعضه فلايستفاد كونه حراماً من النصوص وانما التزمنا بالحرمة بلحاظ حديث ابن سنان المتقدم آنفاً فلابد من التحفظ على الخصوصية وهي ان الستر يكون مقصوداً بنفسه وأما اذا لم يكن مقصوداً فلابأس به والظاهر انه لابأس بالتقريب المذكور.

---

(١) الوسائل: الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) الباب ٦٧ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

. . . . . .

الجهة الثالثة: أنه لافرق في الساتر بين انواعه فلافرق بين كونه ثوباً أو طيناً أو فلزاً أو غيرها فأن الميزان صدق عنوان الستر والوجه فيه اطلاق النصوص من هذه الناحية.

الجهة الرابعة: في أنه هل يعمّ الحكم ما لو وضع على رأسه طبقاً أو نحوه فنقول تارة يستلزم الستر جميع الرأس فلااشكال في الحرمة واما لو لم يكن كذلك كما هو الحال في وضع الطبق على الرأس فالقاعدة تقتضي الجواز اذ تقدم آنفاً ان ستر بعض الرأس غير ممنوع والمفروض ان الستر بالطبق وامثاله لايكون ساتراً لتمام الرأس فلاوجه للحرمة.

الجهة الخامسة: أنه يجوز ستر الرأس من الصداع والدليل عليه مارواه **معاوية بن وهب عن أبي عبدالله ﷺ قال: لابأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع**[1] ويجوز أيضاً وضع عصام القربة على الرأس والدليل عليه مارواه **محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبدالله ﷺ عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استسقى فقال: نعم**[2] واسناد الصدوق الى ابن مسلم ضعيف لكن لانحتاج الى النص في الحكم بالجواز اذ قد تقدم انه لادليل على حرمة ستر بعض الرأس الاّ فيما يكون الستر مقصوداً بالإصالة.

الفرع الثاني: أنه لايجوز للمحرم ستر الاذنين والدليل عليه مارواه **عبدالرحمٰن قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما**

---

(١) الوسائل: الباب ٥٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٥٧ من أبواب تروك الاحرام.

(مسألة ٢٦٣): يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد والأولىٰ تركه(١).

قالا: لا[١] وقال سيدنا الاستاد ﷺ في هذا المقام ان عبدالرحمٰن وان كان مشتركاً بين عدة اشخاص ولكن المشهور الذي ينصرف اليه اللفظ عند الاطلاق هو عبدالرحمٰن بن الحجاج الذي هو ثقة ثقة.

(١) تارة يستر تمام الرأس بالعضو الآخر من البدن واخرى يستر بعضه ببعضه أما الصورة الثانية فلا اشكال فيها اذ لم يقم دليل على حرمة ستر بعض الرأس الاّ فيما يكون الداعي الستر كما تقدم وأما الصورة الأولى فما يمكن ان يقال أو قيل في تقريب الجواز وجوه:

الوجه الأول: دعوى انصراف دليل حرمة الستر عن صورة كون الساتر من اعضاء البدن وعهدة اثبات هذه الدعوى على مدعيها والانصاف انه لاوجه للانصراف ومقتضى الاطلاق عدم الفرق.

الوجه الثاني: مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: لابأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس ولابأس ان يستر بعض جسده ببعض[٢] بتقريب انّ مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الرأس وغيره من الاعضاء فيجوز ستر الرأس باليد مثلاً ويرد عليه ان غاية ما في الباب ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق وفيه انه يلزم رفع اليد عن الاطلاق بما دل على حرمة ستر الرأس حال الاحرام.

الوجه الثالث: أنه النسبة بين دليل حرمة الستر ودليل جوازه بالعضو الآخر

---

(١) الباب ٥٥ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

(مسألة ٢٦٤): لايجوز للمحرم الارتماس في الماء وكذلك في غير الماء علىٰ الأحوط والظاهر انه لافرق في ذلك بين الرجل والمرأة(١).

عموم من وجه فأن ما به الافتراق من ناحية حرمة الستر ما لو ستره بالثوب ونحوه وما به الافتراق من ناحية جواز الستر ببعض الاعضاء ما ستر غير الرأس ومحل الاجتماع والتعارض ما لو ستره باليد مثلاً وبعد التعارض وعدم تميز الاحدث يتساقطان فتصل النوبة الى الاصل ومقتضاه البرائة فلاحظ.

(١) ادعي عدم الخلاف في الحرمة وتدل علىٰ المدعىٰ جملة من النصوص منها مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال: سمعته يقول: لاتمس الريحان وانت محرم ـ الى أن قال ـ ولاترتمس في ماء تدخل فيه رأسك[١].

ومنها مارواه حريز عن أبي عبدالله ﷺ قال: ولايرتمس المحرم في الماء[٢].

ومنها مارواه حريز أيضاً عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: ولايرتمس المحرم في الماء ولا الصائم[٣].

ومنها مارواه يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله ﷺ قال: لايرتمس المحرم في الماء ولاالصائم[٤].

ومنها ما أرسله حريز عن أبي عبدالله ﷺ قال: لايرتمس المحرم

---

(١) الوسائل: الباب ٥٨ تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

. . . . . .

في الماء[١].

ومنها مارواه اسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبدالله ﷺ هل يدخل الصائم رأسه في الماء قال: لا ولا المحرم وقال: مررت ببركة بني فلان وفيها قوم محرمون يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم: انكم تصفون ما لايحل لكم[٢] فأصل الحكم مما لا اشكال فيه وهل تختص الحرمة بالارتماس في الماء أو تعم غيره الحق هو الأول لأن الدليل وارد في الارتماس في الماء فلاوجه للتسرية ولافرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة لانّ حرمة الارتماس ليس من باب ستر الرأس كي يختص الحكم بالرجل بل حكم للمحرم فلافرق بينهما.

ثم انه هل يحرم ادخال الرأس في الماء أم لا، الحق هو الثاني إذ الارتماس أما يتحقق بادخال جميع البدن في الماء واما خصوص الرأس فلايصدق عليه العنوان وأما حديث اسماعيل بن عبدالخالق المتقدم آنفاً فلا اعتبار بسنده فلايحرم والظاهر ان الوجه في الاشكال في السند ناش عن الاشكال في محمد بن خالد ولكن رجعنا وقلنا ان مقتضىٰ القاعدة كون الرجل ثقة، ثم انه هل يجوز ستر الرأس وقت النوم لادليل على الجواز نعم لا اشكال في انّ بعض الرأس يصير مستوراً وقت النوم لكن قد تقدم انه لادليل على حرمة ستر بعض الرأس واما ستر جميع الرأس فالظاهر حرمته لاطلاق الأدلّة بل يدل على الحرمة مارواه الحلبي[٣] فان الأمر بالتلبية عند الذكر وارتفاع النسيان يدل على الحرمة الا أن يقال وجوب التلبية لايستلزم

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) لاحظ ص٢١.

حرمة العمل نعم يمكن الاستدلال على الحرمة بأن الحرمة كانت مرتكزة في ذهن السائل والامام قرره على مرتكزه لكن يعارضه مارواه زرارة عن أحدهما عليه السلام **في المحرم قال: له ان يغطي رأسه ووجهه اذا اراد أن ينام**[١]، ويدل على الحرمة مارواه زرارة **عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال: نعم ولايخمّر رأسه والمرأة المحرمة لابأس بأن تغطي وجهها كلّه عند النوم**[٢] وحيث انه لايميز الأحدث يكون المرجع اطلاق دليل المنع ويمكن ان يقال أنه لا اشكال في تخصيص العام بالمخصص أعم من أن يكون قديماً أو حادثاً وبعد القطع بتخصيص العام كيف يمكن الاخذ بالعموم فالنتيجة الشك في الجواز والتحريم فالمرجع اصالة البرائة ثم انه هل تجب التلبية بعد الستر كما امر بها في حديث الحلبي[٣] وغيره[٤] مقتضى القاعدة وجوبها الاّ أن يقال ان الالتزام بالوجوب خلاف الارتكاز الشرعي.

(١) الوسائل: الباب ٥٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.
(٢) الباب ٥٩ من هذه الأبواب، الحديث ١.
(٣) لاحظ ص٢١.
(٤) لاحظ ص٢٠.

(مسألة ٢٦٥): اذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة على الأحوط والظاهر عدم وجوب الكفارة في موارد جواز الستر والاضطرار(١).

---

(١) مقتضى القاعدة الأولية عدم وجوب الكفارة فأن الالتزام بالوجوب يحتاج الى قيام دليل معتبر والظاهر انه لادليل عليها وما ذكر في المقام عدة أمور:

الأول: الاجماع وفيه الاشكال الجاري في جميع الاجماعات المنقولة والمحصلة.

الثاني: مرسلة الخلاف قال: **إذا حمل على رأسه مكتلاً أو غيره لزمه الفداء**[١] ولا اعتبار بالمرسلات، الثالث: حديث علي بن جعفر[٢] وفيه انه لا اعتبار بسنده فلايعتد به، الرابع: مارواه **الحلبي قال: المحرم اذا غطى رأسه فليطعم مسكيناً في يده الحديث**[٣]، وهذه الرواية لاتكون بهذا المضمون في التهذيب وذكر فيه بدل لفظ الرأس الوجه هكذا تكون العبارة «المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده» فالنتيجة انه لادليل على الكفارة في ستر الرأس ثم انه لو فرضنا وجوب الكفارة في ستر الرأس فهل تختص بحال العمد أو تجب حتى في حال العذر فنقول اذا كان المدرك والدليل الاجماع فلابد من الاقتصار على صورة العمد إذ الاجماع دليل لبّي وان كان المدرك بقية الوجوه فأيضاً يمكن القول بعدم الوجوب في صورة العذر إذ العذر اما هو الجهل واما النسيان وأما الحرج وأما الاضطرار واما الاكراه أما في صورة الجهل فيدل على عدمها حديث عبدالصمد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال لرجل اعجميّ أحرم في قميصه أخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل أيّ رجل ركب امراً بجهالة فلاشيء

---

(١) كتاب الخلاف، المسألة ٨٢ من كتاب الحج.

(٢) لاحظ ص٨.

(٣) الوسائل :الباب ٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ١.

عليه الحديث[١] فان نفي الشيء علىٰ الاطلاق يقتضي عدم الفرق بين الاثار وان كان النسيان أو غيره من الامور المذكورة فترتفع بحديث رفع النسيان وقاعدة نفي الحرج وحديث رفع الاضطرار والاكراه بل ورد الدليل على عدمها في صورة النسيان لاحظ مارواه حريز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً قال: يُلقي القناع عن رأسه ويلبّي ولاشيء عليه[٢] ولقائل أن يقول اذا فرض ان الدليل قاعدة نفي الحرج وجوزنا الستر بتلك القاعدة لم يكن وجه لسقوط الكفارة إذ قاعدة نفي الحرج انما تقتضي ارتفاع الحرمة بلحاظ الحرج وأما رفع الكفارة فلايرتبط بتلك القاعدة وان شئت فقل لاتختص الكفارة بصورة كون الفعل حراماً بل لاتنافي بين الكفارة وجواز الفعل فلامقتضي لارتفاعها إذا كان دليل ارتفاع الحرمة قاعدة نفي الحرج. ويرد على التقريب المذكور ان مقتضى الاطلاق رفع جميع الاثار مضافاً الى انّه لاوجه للتفريق بين كون الرفع بقاعدة نفي الحرج أو ببقيّة القواعد فلاحظ.

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ٣.

(٢) الباب ٥ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

٢٠ـ ستر الوجه للنساء

(مسألة ٢٦٦): لايجوز للمرأة المحرمة ان تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ماشابه ذلك والأحوط أن لاتستر وجهها بأي ساتر كان كما أن الأحوط أن لاتستر بعض وجهها أيضاً نعم يجوز لها أن تغطي وجهها حال النوم ولابأس بستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة والأحوط رفعه عند الفراغ منها(١).

---

(١) يقع البحث في هذه المسألة أولاً في بيان أصل الحكم بالنسبة الى ستر المرأة وجهها وثانياً: في الجهات الراجعة الىٰ الحكم المذكور فنقول اما اصل الحكم أي حرمة ستر المرأة وجهها فلامجال للاشكال فيه فقد نقل عن المنتهى أنه قول علماء الامصار وعن الجواهر عدم الخلاف فيه ويدل على المدعى من النصوص ماورواه عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: المحرمة لاتتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه[١] ومارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغيّر لونك فقال رجل الى أين ترخيه قال: تغطي عينيها قال: قلت تبلغ فمها قال: نعم[٢] ومارواه أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال: مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها[٣] فلا اشكال في اصل الحكم انما الكلام في جملة من الجهات:

---

(١) الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

.....

الجهة الأولى: أنه هل تختص الحرمة بالقناع والبرقع وأمثالهما أو يعم كل ساتر الحق هو الثاني لاحظ ماروا ه ابن ميمون[١] فان المستفاد من الحديث ببركة عموم العلة عموم الحكم مضافاً الى ان مناسبة الحكم والموضوع تقتضي ذلك.

الجهة الثانية: أنه هل يختص الحكم بما يكون الساتر من قبيل الثوب أو يعم كل ساتر حتى لو كان من قبيل الطين ونحوه الحق هو الثاني لما تقدم من عموم التعليل مضافاً الى حديثي البزنطي والحلبي[٢].

الجهة الثالثة: أنه هل يجوز ستر بعض وجهها أم لا، فيمكن ان يقال ان مقتضى حديث ابن ميمون حرمة ستر وجهها على الاطلاق اذ المستفاد منه ان احرامها في وجهها كما إنّ احرام الرجل في رأسه وقد علم من الدليل حرمة ستر بعض الرأس اضف الى ذلك ماروا ه الحلبي المتقدم آنفاً فان المستفاد من الحديث وجوب الاسفار ومن الظاهر ان الاسفار بماله من المفهوم لايصدق على اسفار بعض الوجه فالنتيجة وجوب كشف جميع الوجه ويؤيد المدعى بل يدل عليه ماروا ه احمد ابن محمد البزنطي المتقدم آنفاً إذ لو كان ستر بعض الوجه جايزاً كيف يمكن ان الامام عليه السلام يتصدّى لكشف الساتر عن جميع الوجه وفي المقام جملة من النصوص لابد من ملاحظة دلالتها.

---

(١) لاحظ ص٢٩.

(٢) لاحظ ص٢٩.

.....

الأول: مارواه الحلبي[١] والمستفاد من الحديث جواز ارخاء الثوب بمقدار يغطّي العينين بل يجوز حتى يبلغ الفم.

الثاني: مارواه حريز قال: **قال أبو عبدالله ﷺ: المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن**[٢] والمستفاد من هذه الرواية جواز الاستدلال بمقدار يصل الثوب الى الذقن واسناد الصدوق الى حماد مخدوش لان حماد مشترك بين شخصين واسناد الصدوق الى أحدهما ضعيف.

الثالث: مارواه زرارة عن أبي عبدالله ﷺ **انّ المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها**[٣] والمستفاد من الحديث جواز الاستدلال الى النحر.

الرابع: مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ **أنه قال: تسدل المرأة الثوب علىٰ وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة**[٤].

ومقتضى هذه الرواية جواز الاسدال في صورة الركوب فيقع التعارض بينها وحيث لايميز الحادث عن القديم لايمكن الترجيح ولكن الاسدال الى الفم جايز قطعاً فبهذا المقدار نلتزم بالجواز وفي غيره لابد من الاخذ باطلاق دليل حرمة الستر وبعبارة واضحة يمكن ان يقال انه يجوز ستر الوجه لها الى النحر ببركة حديث الركوب واما في غير حال الركوب يكون مقتضى الجمع بين النصوص جواز الستر الى الفم والله العالم.

---

(١) لاحظ ص٢٩.

(٢) الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

.....

الجهة الرابعة: أنه يجوز للمرأة ان تستر وجهها عند النوم لاحظ ماورواه زرارة[١].

بقي شيء وهو أنه على القول بحرمة ستر الوجه على الاطلاق يقع التزاحم بين حكمين بالنسبة الى المرأة التي تريد أن تصلي اذ يجب عليها أن تستر بدنها فلابدّ من ستر مقدار من الوجه كي يتحقّق الإمتثال بالنسبة الى الستر الواجب وأيضاً يحرم عليها أن تستر وجهها مطلقاً فلابد من اسفار مقدار يحتمل كونه من الوجه فيقع التعارض بين الحكمين فما الحيلة؟ فربما يقال بتقديم وجوب الستر لكون الصلاة اهم وربما يقال بالتخيير وأورد على تقريب الأهمية سيدنا الاستاد على ما في تقريره الشريف بأنه لامجال لتقريب الأهمية إذ لاتزاحم بين حرمة الستر ووجوب الصلاة بل التزاحم بين حرمة الستر ووجوب الستر في الصلاة ومن الظاهر ان تقريب الاهمية غير جار والانصاف ان ما أفاده لايمكن تصديقه إذ وجوب الستر بما هو لادليل عليه وانما يجب بحكم العقل من باب وجوب الصلاة المتقيّدة بهذا القيد على كون التقيد داخلاً والقيد خارجاً وان شئت فقل لا مجال للقول بوجوب الستر على القول بكون اجزاء المركب الواجب واجبات ضمنية لان جزء المركب التقيد الذي يكون جزءً عقلياً مضافاً الى انه لامجال للالتزام بالوجوب الضمني كما تعرضنا لنفيه في محله واورد على القول بالتخيير بان المسألة مورد الابتلاء العمومي والسيرة الخارجية جارية بين النساء المحرمات على الستر حال الصلاة بلانكير فلاتصل النوبة الى التخيير اذا عرفت ما تقدم نقول الحق ان المقام داخل في باب التزاحم والترجيح مع دليل وجوب الستر في الصلاة فان الصلاة مع القيد المذكور أهم.

---

(١) لاحظ ص ٢٦.

(مسألة ٢٦٧): للمرأة المحرمة أن تتحجب من الأجنبي بأن تنزل ما علىٰ رأسها من الخمار أو نحوه إلىٰ مايحاذي انفها أو ذقنها والأحوط أن تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها(١).

(مسألة ٢٦٨): كفارة ستر الوجه شاة علىٰ الأحوط(٢).

---

(١) لايخفى أنه لاتنافي بين الاسفار وستر الوجه عن الاجنبي بان تجعل بينهما وبينه حاجزاً ومانعاً عن الرؤية مع التحفظ على الوظيفة الشرعية حال الاحرام من عدم ستر الوجه ويدل على المدعى مارواه سماعة عن أبي عبدالله ﷺ أنه سأله عن المحرمة فقال: ان مرّ بها رجل استترت منه بثوبها ولاتستتر بيدها من الشمس الحديث[1] بل يمكن أن يقال ان المستفاد من الحديث المذكور جواز ستر وجهها كاملاً فأن المولى في مقام بيان وظيفة المحرمة ويجوز ان تستر وجهها من الأجنبي بالثوب ولم يقيد الموضوع بقيد فيجوز ان تستر وجهها وان شئت فقل ان الرواية مخصصة لدليل حرمة ستر الوجه فلاتصل النوبة بما أفاده في المتن من جواز الستر بالنحو المذكور.

(٢) لا اشكال في حسن الاحتياط ولكن لاوجه لالزامه إذ لادليل على الوجوب ومقتضى الاصل عدمه واما حديث علي بن جعفر[2] فسنده مخدوش مضافاً الى ان النسخة فيه مختلفة والله العالم.

---

(١) الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١٠.

(٢) لاحظ ص٨.

٢١ـ التظليل للرجال

(مسألة ٢٦٩): لايجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظلة أو غيرها ولو كان بسقف المحمل أو السيارة أو الطائرة ونحوها ولابأس بالسير في ظل جبل أو جدار أو شجر ونحو ذلك من الأجسام الثابتة كما لابأس بالسير تحت السحابة المانعة من شروق الشمس ولافرق في حرمة التظليل بين الراكب والراجل علىٰ الأحوط والأحوط بل الأظهر حرمة التظليل بما لايكون فوق رأس المحرم بأن يكون ما يتظلل به علىٰ أحد جوانبه نعم يجوز للمحرم أن يتستر من الشمس بيديه ولابأس بالأستظلال بظل المحمل حال المسير وكذلك لابأس بالاحرام في القسم المسقوف من مسجد الشجرة(١).

---

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لايجوز للرجل المحرم التظليل حال سيره أقول: المعروف بين القوم حرمة الاستظلال على المحرم ونقل الاجماع عليه وعدم الخلاف فيه وتدل على المدعى جملة من النصوص.

منها مارواه عبدالله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أظلل وانا محرم قال: لا قلت: افاظلل واكفّر قال: لا قلت فان مرضت قال: ظلل وكفّر ثم قال: أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من حاج يضحى ملبياً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها[1] ومنها مارواه عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: سألت

---

(١) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

أبا الحسن ﷺ عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال: هو أعلم بنفسه إذا علم انه لايستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلّ منها[١] ومنها مارواه اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن ﷺ قال: سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال: لا الاّ مريض أو من به علة والذي لايطيق الشمس[٢] ومنها ما عن محمد بن منصور عنه قال: سألته عن الظلال للمحرم فقال: لايظلل الاّ من علة أو مرض[٣] ومنها مارواه اسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبدالله ﷺ: هل يستتر المحرم من الشمس فقال: لا الاّ أن يكون شيخاً كبيراً أو قال ذا علة[٤] ومنها مارواه عبدالله بن المغيرة قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن الظلال للمحرم فقال أضح لمن احرمت له قلت: أني محرور وانّ الحر يشتدّ عليّ فقال أما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين[٥] وفي قبال هذه النصوص طائفة من الروايات ربما يتوهم منها التعارض مع نصوص المنع منها مارواه الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن المحرم يركب في القبة فقال: ما يعجبني ذلك الاّ أن يكون مريضاً[٦] ومنها مارواه جميل بن درّاج عن أبي عبدالله ﷺ قال: لابأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال[٧] ومنها مارواه علي بن جعفر قال: سألت أخي ﷺ

---

(١) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٧) نفس المصدر، الحديث ١٠.

أظلل وأنا محرم فقال: نعم وعليك الكفارة قال: فرأيت عليّاً اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظلّ[١] ولكن الظاهر عدم التعارض بين الطرفين أما الحديث الأول فغاية مايستفاد منه عدم الحرمة لا الجواز وبعبارة اخرى قوله ﷺ مايعجبني أعم من الحرمة والكراهة وأما الحديث الثاني والثالث فغاية مايستفاد منهما الاطلاق فان مقتضاه عدم الفرق بين وجود العذر وعدمه فيقيد بما دل على التفصيل فلامجال لتوهّم التعارض فالنتيجة انّ أصل الحكم مسلم انما الكلام في الجهات الراجعة الى البحث.

الفرع الثاني: أنه لابأس بالسير تحت الاجسام الثابتة كالجبل والجدار والاشجار كما لابأس بالسير تحت السحاب المانع عن شروق الشمس.

أقول: الانصاف يقتضي عدم الجزم بما ذكر إذ لو فرض عدم الدليل على التخصيص ومن ناحية أخرى يكون مقتضى اطلاق دليل المنع عدم الفرق كيف يمكن الالتزام بالتخصيص اللهم الا أن يتم الأمر بالسيرة الخارجيّة إذا كان الأمر كذلك والظاهر أنه يمكن الالتزام بتحقق السيرة بالنسبة الى الاستظلال بالسحاب.

الفرع الثالث: أنه لافرق في حرمة الاستظلال بين الراكب والراجل فان مقتضى اطلاق دليل التحريم عدم الفرق نعم يستفاد من حديث محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت الى الرضا ﷺ هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمل فكتب نعم الحديث[٢] جواز مشي المحرم تحت ظل المحمل ولكن هذا موضوع خاص في دائرة مخصوصة وعليه لاوجه لابتناء المسألة على الاحتياط واما حديث

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ٢.
(٢) الوسائل: الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

الاحتجاج قال: سأل محمد بن الحسن أبا الحسن موسى ﷺ بمحضر من الرشيد وهم بمكة فقال له: أيجوز للمحرم أن يظلل عليه محمله فقال له موسى ﷺ: لايجوز له ذلك مع الاختيار فقال له محمد بن الحسن أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختاراً فقال له نعم فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك فقال له أبو الحسن ﷺ: أتعجب من سنة النبي ﷺ وتستهزيء بها أن رسول الله ﷺ كشف ظلاله في احرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم ان أحكام الله يا محمد لاتقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ضلّ سواء السبيل فسكت محمد بن الحسن لايرجع جواباً[١] الدال على الجواز بالنسبة الى الراجل مطلقاً فلا اعتبار بسنده للارسال.

الفرع الرابع: أنه يحرم التظليل بما لايكون فوق الرأس بأن يكون ما يتظلل به على أحد جوانبه والوجه أنه قد أمر في بعض النصوص بقلع السقف لاحظ مارواه قاسم بن الصيقل قال: مارأيت أحداً كان أشدّ تشديداً في الظل من أبي جعفر ﷺ كان يأمر بقلع القبة والحاجبين إذا احرم[٢] وأمر في بعض آخر بالاضحاء لاحظ مارواه عثمان بن عيسى الكلابي قال: قلت لأبي الحسن الأول ﷺ: ان علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم فقال: إن كان كما زعم فليظلل وأما أنت فاضح لمن أحرمت له[٣] مضافاً الى أنه يصدق على التظليل المحرم به العنوان الذي نهي عنه فلاحظ.

---

(١) الوسائل: الباب ٦٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٦.

(٢) الباب ٦٤ من هذه الأبواب، الحديث ١٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(مسألة ٢٧٠): المراد من الاستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر أو الريح ونحو ذلك فاذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلابأس بها ولافرق فيما ذكر بين الليل والنهار(١).

الفرع الخامس: أنه يجوز أن يستتر المحرم بعض جسده ببعضه الآخر واستدل على الجواز بمارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس ولابأس أن يستر بعض جسده ببعض[١] ويعارضه مارواه سعيد الأعرج انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتستر من الشمس بعود وبيده قال: لا الاّ من علة[٢] وحيث ان نسبة حديث الاعرج الى حديث ابن عمّار نسبة الخاص الى العام يقيد المطلق بالمقيد فالنتيجة عدم الجواز.

الفرع السادس: أنه يجوز الاحرام في القسم المسقوف من مسجد الشجرة ويمكن أن يستدل على الجواز بما دل على جواز الاستظلال في المنزل مضافاً الى السيرة الجارية عليه بلانكير.

(١) الظاهر أن ما أفاده بالنسبة الى المراد من الاستظلال تام كما يظهر من اللغة وموارد الاستعمال فلايختص بخصوص الشمس ويدلّ على المدعى أو يؤيده ويؤاكده جملة من النصوص منها مارواه علي بن محمد قال: كتبت اليه: المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا، فان ظلل هل يجب عليه الفداء أم لا فكتب: يظلّل على نفسه ويهريق دماً ان شاء الله[٣].

---

(١) الوسائل: الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) الوسائل: الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ١.

ومنها مارواه محمد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس فقال: أرى أن يفديه بشاة ويذبحها بمنى[١].

ومنها مارواه ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا ﷺ: المحرم يظلّل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضرّان به؟ قال: نعم قلت: الفداء قال: شاة[٢].

ومنها مارواه ابن بزيع عن الرضا ﷺ قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فامره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى[٣] ومنها مارواه ابن بزيع أيضاً عن أبي الحسن ﷺ مثله الاّ أنه قال في أذى من مطر أو شمس أو قال من علة ثم زاد وقال: نحن اذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا[٤].

وأما لو لم يكن شيء من المذكورات ويكون الاستظلال كعدمه فهل يكون جايزاً أم لا؟ اختار في المتن الجواز ويشكل إذ المستفاد من جملة من النصوص المنع والنهي عن ركوب المحرم القبة والكنيسة منها مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما ﷺ قال: سألته عن المحرم يركب القبة فقال: لا قلت: فالمرأة المحرمة قال: نعم[٥].

ومنها مارواه الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن المرحم يركب في القبّة

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٥) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام، الحدث ١.

قال: مايعجبني الاّ أن يكون مريضاً قلت: فالنساء قال: نعم[١].

ومنها مارواه هشام بن سالم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال: لا وهو للنساء جائز[٢] فان المستفاد من هذه الروايات أن كون المحرم تحت السقف حرام عند الشارع وبعبارة اخرى المستفاد من هذه الأحاديث أن كون المحرم تحت السقف بنفسه له موضوعية عند الشارع الأقدس.

بقي شيء وهو أنه لافرق في حكم الاستظلال وكذلك الكون تحت السقف بين اليوم والليلة والوجه فيه أنه لادليل على خصوصيّة اليوم أو الليل وعليه نقول اما الإستظلال بمعناه العام في كل مورد يتحقق مصداقه فيكون حراماً لما تقدم من النصوص نعم الاستظلال من الشمس لا موضوع له في الليل وأما الكون تحت السقف فيكون حراماً على الاطلاق لاطلاق النص لاحظ النص الدال على المنع عن الركوب في القبة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(مسألة ٢٧١): لابأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلىٰ مكة وإن كان بعد لم يتخذ بيتاً كما لابأس به حال الذهاب والاياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم وكذلك فيما اذا نزل في الطريق للجلوس أو لملاقاة الاصدقاء أو لغير ذلك والأظهر جواز الاستظلال في هذه الموارد بمظلة ونحوها أيضاً وإن كان الأحوط الاجتناب عنه(١).

---

(١) ادعى عليه عدم الخلاف والاجماع لكن قد ثبت في محله الاشكال في اعتبار الاجماع المحصل فكيف بالمنقول منه واضعف منه الاستدلال بعدم الخلاف وقد ذكرت لاثبات المدعى عدة روايات منها مارواه محمد بن الفضيل وبشير بن اسماعيل قال: قال لي محمد ألا أسرك يابن مثنى فقلت: بلى فقمت اليه فقال لي: دخل هذا الفاسق انفاً فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه فقال: يا أبا الحسن ما تقول في المحرم يستظلّ على المحمل فقال له لا، قال: فيستظلّ في الخباء فقال له: نعم فأعاد عليه القول شبه المستهزىء يضحك يا أبا الحسن فما فرق بين هذا فقال يا أبا يوسف ان الدين ليس يقاس كقياسكم أنتم تلعبون أنا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلايستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده وإذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالحدار[1] والحديث ضعيف سنداً بالخطيب ومنها مارواه محمد بن فضيل قال: كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام وأبو يوسف فقام اليه أبو يوسف وتربع بين يديه فقال: يا

---

(١) الوسائل: الباب ٦٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

أبا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال: لا قال: فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال: نعم قال: فضحك أبو يوسف شبه المستهزىء فقال له أبو الحسن ﷺ يا أبا يوسف ان الدين ليس يقاس كقياسك وقياس أصحابك ان الله عزّوجلّ أمر في كتابه بالطلاق واكّد فيه شاهدين ولم يرض بهما الاّ عدلين وامر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما أكد الله عزّوجلّ وأجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله ﷺ فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار فقلنا كما فعل رسول الله ﷺ فسكت[1] والحديث ضعيف بسهل ومنها مارواه حسين بن مسلم عن أبي جعفر الثاني ﷺ أنه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال: لاينبغي أن يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة قال صدقت جعلت فداك[2] والحديث ضعيف بحسين بن مسلم ومنها مرسلاً عثمان بن عيسى والطبرسي: قال: قال أبو يوسف للمهدي وعنده موسى بن جعفر ﷺ أتأذن لي أن أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء فقال له: نعم فقال لموسى بن جعفر ﷺ اسألك قال: نعم قال: ما تقول في التظليل للمحرم قال: لايصلح قال: فيضرب الخباء في الأرض ويدخل البيت قال: نعم قال: فما الفرق بين هذين قال أبو الحسن ﷺ: ما تقول في الطامث أتقضي الصلاة قال: لا، قال: فتقضي الصوم قال: نعم قال: ولم قال هكذا جاء، فقال أبو الحسن ﷺ: وهكذا جاء هذا فقال المهدي لأبي يوسف: ما أراك صنعت شيئاً

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(مسألة ٢٧٢): لابأس بالتظليل للنساء والأطفال وكذلك للرجال عند الضرورة والخوف من الحر أو البرد(١).

قال: رماني بحجر دامغ[١] والمرسل لا اعتبار به ومنها مارواه البزنطي عن الرضا ﷺ قال: قال أبو حنيفة ايش فرق مابين ظلال المحرم والخباء فقال أبو عبدالله ﷺ: ان السنة لاتقاس[٢] والحديث تام سنداً لكن لايستفاد منه العموم المذكور في كلام الماتن الا أن يتم الأمر بالسيرة ولايبعد أن تكون السيرة جارية عليه بلا نكير مضافاً الى ما في ارتكاز المتشرعة هذا كله بالنسبة الى غير المظلة التي في يد المحرم وأما بالنسبة اليها فيشكل الحكم بالجواز بل اشكل اللهم ان يثبت الجواز بالسيرة.

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه يجوز الاستظلال للنساء لاحظ مارواه جميل بن درّاج[٣].

الفرع الثاني: أنه يجوز الاستظلال للأطفال، أقول: لامقتضي للحرمة بالنسبة الى الاطفال كي نحتاج في الحكم بالجواز الى الدليل فان الاستظلال فعل محرّم على المحرم ولايكون عدمه دخيلاً في صحة الحج ومن الواضح أن غير البالغ لايكون مكلفاً بالتكاليف الشرعية فالجواز على مقتضى القاعدة الأولية فان القلم مرفوع عن الصبي.

الفرع الثالث: أنه يجوز للرجال عند الضرورة والدليل على المدعى جملة من

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) لاحظ ص ٣٥.

(مسألة ٢٧٣): كفارة التظليل شاة ولافرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار وإذا تكرّر التظليل فالأحوط التكفير عن كل يوم وإن كان الاظهر كفاية كفارة واحدة في كل احرام(١).

النصوص منها مارواه عبدالرحمٰن بن الحجاج[١] ومنها مارواه اسحاق بن عمّار[٢] ومنها مارواه اسماعيل بن عبدالخالق[٣] مضافاً الى انه لو كان حرجياً ترتفع الحرمة بمقتضى قاعدته وأيضاً اذا كان مضطراً إليه يجوز لحديث رفع الاضطرار وهذا واضح ظاهر.

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: ان كفارة التظليل شاة الروايات في هذا المقام مختلفة ففي بعضها ذكر عنوان الدم على الاطلاق لاحظ مارواه علي بن محمد[٤] وبعضها يدل على وجوب الكفارة بلاتعيين جنسها لاحظ مارواه سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال: أمن علة فقلت: يؤذيه حرّ الشمس وهو محرم فقال: هي علة يظلل ويفدى[٥] وبعضها ذكرت فيه الشاة لاحظ مارواه محمد بن اسماعيل[٦] ولاحظ مارواه ابن بزيع[٧] وفي بعضها

---

(١) لاحظ ص٣٤ ـ ٣٥.

(٢) لاحظ ص٣٥.

(٣) لاحظ ص٣٥.

(٤) لاحظ ص٣٨.

(٥) الوسائل: الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ٤.

(٦) لاحظ ص٣٩.

(٧) لاحظ ص٣٩.

أمر بمد لكل يوم لاحظ مارواه أبو بصير قال: سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال: نعم قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال: نعم إذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم[١] أما حديث أبي بصير فلا اعتبار به لاجل البطائني وأما الدال على المطلق وكذلك الدال على الدم يحملان على الشاة بقانون حمل المطلق على المقيد واما فعل علي بن جعفر[٢] فلا اعتبار به فالنتيجة ان الواجب الشاة فلاحظ.

الفرع الثاني: انه لافرق في وجوب الكفارة بين المختار والمضطر وذلك للاطلاق لاحظ مارواه علي بن جعفر المتقدم آنفاً مضافاً الى التصريح بها بالنسبة الى المعذور في جملة من النصوص منها مارواه علي بن محمد المتقدم قريباً ومنها مارواه محمد بن اسماعيل المتقدم قريباً ومنها مارواه سعد بن سعد الاشعري المتقدم قريباً ومنها مارواه ابراهيم بن أبي محمود[٣] ومنها مارواه ابن بزيع[٤].

الفرع الثالث: أنه لو تكرر التظليل فالأحوط التكفير عن كل يوم والظاهر انه لادليل على ما ذكر بل الامر دائر بين وجوبها لكل احرام ووجوبها لكل فرد منه والحق بمقتضى الصناعة هو الثاني فان التداخل في الاسباب كالتداخل في المسببات على خلاف القاعدة فيجب الكفارة لكل تظليل نعم قد دل حديث أبي علي

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ٨.
(٢) لاحظ ص ٣٥.
(٣) لاحظ ص ٣٩.
(٤) لاحظ ص ٣٩.

٢٢ـ اخراج الدم من البدن

لايجوز للمحرم اخراج الدم من جسده وإن كان ذلك بحك بل بالسواك علىٰ الأحوط ولابأس به مع الضرورة أو دفع الأذىٰ وكفارته شاة علىٰ الأحوط الاولىٰ(١).

بن راشد قال: قلت له ﷺ: جعلت فداك انه يشتد عليّ كشف الظلال في الاحرام لانّي محرور يشتدّ عليّ حرّ الشمس فقال ظلّل وأرق دماً فقلت له دماً أو دمين قال: للعمرة قلت: انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحلّ ونحرم بالحج قال: فارق دمين[١] على ان الكفارة لكل احرام ولكن الحديث ضعيف لاحتمال كون المراد بمحمد بن عيسى، العبيدي، وقد تكلمنا حول الرجل واخترنا كونه غير موثّق ومثله في عدم الاعتبار مرسل محمد بن يحيى: قال: سألته عن محرم ظلّل في عمرته قال: يجب عليه دم قال: وان خرج الى مكة وظلّل وجب عليه أيضاً دم لعمرته ودم لحجته[٢] فالحق وجوبها لكل استظلال فلاحظ.

(١) تارة يقع الكلام في الحجامة واخرى في مطلق الادماء فهنا فرعان:

الفرع الأول: أنه لايجوز الاحتجام للمحرم وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه الحلبي[٣] ومنها مارواه الحسن الصيقل عن أبي عبدالله ﷺ في المحرم يحتجم قال: لا الاّ أن يخاف التلف ولايستطيع الصلاة وقال إذا أذاه

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص٩.

الدم فلابأس به ويحتجم ولايحلق الشعر[١] ومنها مارواه زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: لايحتجم المحرم الاّ أن يخاف على نفسه ان لايستطيع الصلاة[٢] ومقتضى هذه النصوص عدم جوازها إختياراً وبلا عذر وجوازها مع العذر.

الفرع الثاني: أنه لايجوز للمحرم اخراج الدم من بدنه ويدل عليه مارواه معاوية بن عمّار[٣] فان المستفاد من الحديث بحسب الفهم العرفي حرمة الادماء بلا خصوصية للرأس وبعبارة اخرى انه يفهم من الرواية ان الادماء حرام فيجوز حك الرأس الاّ فيما يوجب الادماء.

بقي شيء وهو أنه هل يجوز الاستياك ولو مع الادماء أم لا فنقول يدل حديث الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن المحرم يستاك قال: نعم ولايدمي[٤] على عدم الجواز ويدل حديث معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ في المحرم يستاك قال: نعم قلت: فان أدمى يستاك قال: نعم هو من السنة[٥] على الجواز وحيث ان المتأخر من الحديثين غير معلوم يقع المقام تحت كبرى عدم تميز الحجة عن غيرها فيكون المرجع اطلاق حرمة الادماء ويؤيد المدعى حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى ﷺ قال: سألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاك قال: لابأس

---

(١) الوسائل:الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ١٠.

(٤) الوسائل: الباب ٧٣ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٥) الباب ٩٢ من هذه الأبواب، الحديث ١.

٢٣ـ التقليم

لايجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه الاّ أن يتضرر المحرم ببقائه كما اذا انفصل بعض ظفره وتألم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذ قطعه ويكفر عن كل ظفر بقبضة من الطعام(١).

ولاينبغي ان يدمى فمه[١] ثم انه ربّما يقال يجوز اخراج الدم لدفع الاذى لاحظ مارواه الحسن الصيقل[٢] والحديث ضعيف سنداً بالصيقل فالمرجع اطلاق دليل حرمة الادماء نعم اذا صار الامساك حرجيّاً أو إضطرّ المكلف اليه يجوز والاّ فيشكل والله العالم وأما الكفارة فلادليل عليها والاحتياط طريق النجاة.

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لايجوز للمحرم تقليم ظفره قال في الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل في المنتهى والتذكرة نسبته الى علماء الامصار وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال: لايقصّ شيئاً منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام[٣].

ومنها مارواه اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل احرم فنسي أن يقلّم اظفاره قال: فقال يدعها قال: قلت: انها طوال قال: وان كانت قلت فان رجلاً افتاه ان يقلمها ويغتسل ويعيد احرامه ففعل قال: عليه دم[٤] ومنها مارواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره أو

---

(١) الوسائل: الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٥.

(٢) لاحظ ص٤٦.

(٣) الباب ٧٧ من هذه الأبواب، لاحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٧٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(مسألة ٢٧٤): كفارة تقليم كل ظفر مدّمن الطعام وكفارة تقليم اظافير اليد جميعها في مجلس واحد شاة وكذلك الرجل وإذا كان تقليم أظافير اليد وأظافير الرجل في مجلس واحد فالكفارة أيضاً شاة وإذا كان تقليم أظافير اليد في مجلس وتقليم أظافير الرجل في مجلس آخر فالكفارة شاتان(١).

ينكسر بعضها فيؤذيه قال: لايقص منها شيئاً ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام[١] فلا اشكال في حرمة التقليم على الاطلاق.

الفرع الثاني: أنه لايجوز تقليم المحرم ظفره اذا تضرّر ببقائه كما اذا انفصل بعض اظفاره وتألم من بقائه لاحظ مارواه معاوية بن عمّار[٢].

الفرع الثالث: أنه لو قطعه يكفر عن كل ظفر بقبضة من الطعام والدليل عليه مارواه ابن عمّار.

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: ان كفارة تقليم كل ظفر مد من الطعام لاحظ مارواه أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قصّ ظفراً من اظافيره وهو محرم قال: عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعاً فقال: ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان، ورواه الصدوق عن

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ٤.

(٢) لاحظ ص٤٨.

أبي بصير نحوه الا أنه قال عليه مدّ من طعام[١] هذا حسب رواية الصدوق وأما حسب رواية الشيخ ان الواجب قيمة مدّ من الطعام فيدخل المقام تحت كبرى دوران الامر بين الزيادة والنقيصة والمقرر الاخذ بالزيادة فالواجب قيمة مد من الطعام والظاهر أنه لايتوجه اشكال على هذا التقدير ولا مجال لان يقال التخيير بين الاقل والأكثر غير معقول إذ لاتخيير بل الواجب قيمة مد من الطعام فإذا فرضنا ان قيمة مدّ من الشعير مثلاً دينار يكون الواجب على المكلف الدينار ومن الظاهر انه لايكون فيه اشكال ولقائل أن يقول لايكون المقام من دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة فان الدوران بين الأمرين يتصور في مورد يكون الرواية واحدة وانما نقلت بنحوين واما لو كانت الرواية مروية عن الامام بسندين يكون المورد داخلاً في المتعارضين وحيث ان الاحدث غير معلوم لايمكن الاخذ باحدهما بل يكون المورد من موارد العلم الاجمالي ولابدّ من اعمال قانونه وبعبارة واضحة لا اشكال في انّ احد الحديثين متأخر عن الآخر فلابد من الأخذ به وحيث انه مردّد بين المتباينين لابد من الاحتياط على مسلك المشهور في باب العلم الاجمالي وعلى مسلكنا يجوز التبعيض في الامتثال والاكتفاء ببعض اطرافه.

الفرع الثاني: ان كفارة تقليم اظافير اليد جميعها في مجلس واحد شاة وكذلك الرجل ولا أدري ما الوجه في تقييد الماتن تقليم جميع الاظفار بالمجلس الواحد فان المستفاد من النص الوارد في المقام لايكون كذلك لاحظ ماروواه أبو بصير المتقدم آنفاً فان المستفاد من هذهالرواية ان تقليم اصابع اليدين يوجب الكفارة وهي دم

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ١.

(مسألة ٢٧٥): إذا قلم المحرم أظافيره فأدمىٰ اعتماداً علىٰ فتوىٰ من جوّزه وجبت الكفارة علىٰ المفتي علىٰ الأحوط(١).

شاة الا أن يقال لابد أن يكون في مجلس واحد والاّ يترتب عليه المد أو القيمة وبعبارة واضحة لو كان التقليم تدريجياً ولم يكن في مجلس واحد لايكون موضوعاً لوجوب الدم هذا من ناحية ومن ناحية اخرى التقسيم قاطع للشركة فلابد من التفريق بين تقليم الجميع وتقليم البعض.

الفرع الثالث: أنه لو قلم أظافير اليد والرجل في مجلس واحد فالكفارة شاة أيضاً واذا كان تقليم أظافير اليد في مجلس وتقليم أظافير الرجل في مجلس آخر فالكفارة شاتان لاحظ مارواه أبي بصير[١] ومارواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قلّم المحرم اظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان[٢].

(١) في المقام حديثان:

الحديث الأول: مارواه اسحاق الصيرفي قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام ان رجلاً أحرم فقلّم اظفاره فكانت له اصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصّه فأفتاه رجل بعدما احرم فقصّه فأدماه فقال على الذي أفتى شاة[٣] والحديث ضعيف سنداً بالبزّاز وزكريّاً فلايعتد به.

الحديث الثاني مارواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يقلّم اظفاره عند احرامه قال: يدعها قلت: فأن رجلاً من أصحابنا افتاه بان

---

(١) لاحظ ص٤٩.

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ٦.

(٣) الباب ١٣ من هذه الأبواب، الحديث ١.

٢٤ـ قلع الضرس

(مسألة ٢٧٦): ذهب جمع من الفقهاء إلىٰ حرمة قلع الضرس علىٰ المحرم وان لم يخرج به الدم وأوجبوا له كفارة شاة ولكن في دليله تأملاً بل لايبعد جوازه(١).

يقلّم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه[١] والظاهر من الحديث ان الكفارة على المحرم فان الظاهر من الحديث رجوع الضمير في قوله ﷺ (عليه) الى الرجل لا الى المفتي مضافاً الى انه ليس في الحديث ذكر من الادماء.

(١) لاحظ مارواه محمد بن عيسى مرسلاً عن رجل من أهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دماً[٢] والحديث ضعيف سنداً فلايعتد به ومقتضى القاعدة الجواز تكليفاً وعدم الكفارة وضعاً بشرط عدم الادماء وهذا مطلب آخر.

---

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ٢.

(٢) الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٢٥ـ حمل السلاح

(مسألة ٢٧٧): لايجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما ممّا يصدق عليه السلاح عرفاً وذهب بعض الفقهاء إلىٰ عموم الحكم لآلات التحفظ أيضاً كالدرع والمغفر وهذا القول أحوط(١).

(مسألة ٢٧٨): لابأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملاً له ومع ذلك فالترك أحوط(٢).

---

(١) المشهور عند القوم عدم جواز لبس المحرم السلاح والظاهر أنّ الأمر كذلك لاحظ مارواه عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله ﷺ أيحمل السلاح المحرم؟ فقال: اذا خاف المحرم عدوّاً أو سرقاً فليلبس السلاح[١].

ولاحظ مارواه ابن سنان أيضاً عن أبي عبدالله ﷺ قال: المحرم اذا خاف لبس السلاح[٢] فانّ مقتضى الشرطية التي تكون ذات مفهوم حرمة لبس المحرم السلاح الا عند الضرورة وهذا واضح ظاهر ثم انه هل يكون الحكم شاملاً لآلات التحفظ أم لا الظاهر أنه لايشمل إذ لايصدق عنوان السلاح على آلات التحفظ ومع الشك يحكم بعدم الصدق كما تكرر منا من أنّ الاستصحاب يجري في الشبهات المفهومية والاحتياط طريق النجاة.

(٢) لا اشكال في حسن الاحتياط وأما مقتضى الصناعة فلايشمله الحكم ومقتضى القاعدة جوازه لعدم صدق الموضوع على ما يكون عنده.

---

(١) الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(مسألة ٢٧٩): تختص حرمة حمل السلاح بحال الأختيار ولابأس به عند الاضطرار(١).

(مسألة ٢٨٠): كفارة حمل السلاح شاة علىٰ الأحوط(٢).

إلىٰ هنا انتهت الامور التي تحرم علىٰ المحرم.

---

(١) لاحظ مارواه عبدالله بن سنان[1] فانه صرح بالجواز في صورة العذر مضافاً الى انه لو تحقق عنوان الضرورة ترتفع الحرمة فان الضرورات تبيح المحذورات.

(٢) لا اشكال في حسن الاحتياط ولكن لاموجب له بحسب الصناعة نعم يستفاد من حديث عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ انّ المحرم إذا خاف العدوّ يلبس السلاح فلاكفارة عليه[2] وجوب الكفارة وبعبارة اخرى المستفاد من الحديث وجوب الكفارة علىٰ اطلاقها ولاخصوصية للشاة.

---

(١) لاحظ ص٥٣.

(٢) الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

الصيد في الحرم وقلع شجره ونبته

وهناك ما تعم حرمته المحرم والمحل وهو أمران:

أحدهما: الصيد في الحرم فأنه يحرم علىٰ المحل والمحرم كما تقدم

ثانيهما: قلع كل شيء نبت في الحرم أو قطعه من شجر وغيره ولابأس بما يقطع عند المشي علىٰ النحو المتعارف كما لابأس بأن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه ويستثنى من حرمة القلع أو القطع موارد:

١ـ الأذخر وهو نبت معروف، ٢ـ النخل وشجر الفاكهة، ٣ـ الاعشاب التي تجعل علوفة للأبل، ٤ـ الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص أو في ملكه أو يكون الشخص هو الذي غرس ذلك الشجر أو زرع العشب وأما الشجرة التي كانت موجودة في الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الأشجار(١).

---

(١) في المقام فروع:

الفرع الأول: أنه يحرم قلع كل شيء نبت في الحرم أو قطعه من شجر وغيره، قال في الحدائق: الظاهر أنه لاخلاف بين أصحابنا في أنه يحرم على المحرم قطع شجر الحرم والحشيش النابت عدا ما يأتي استثنائه في المقام ان شاء الله تعالى الى آخر كلامه رفع في علو مقامه وتدل على المدعى في الجملة أو بالجملة جملة من النصوص منها مارواه عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته قال: نعم قلت له: أن يحتش لدابته وبعيره قال: نعم ويقطع ما شاء من

الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا[١] ومنها مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: قلت: المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال: نعم قلت: فمن الحرم قال: لا[٢] ومنها مارواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين[٣] ومنها مارواه جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رآني علي بن الحسين عليه السلام وأنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال: يابني ان هذا لايقلع[٤] ومنها مارواه هارون بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال: ورأيته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها[٥] ومنها مارواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين الاّ ما أنبته أنت وغرسته[٦] ومنها مارواه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: لاينزع من شجر مكة شيء الاّ النخل وشجر الفاكهة[٧] ومنها مارواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضر به أو داره في الحرم فقال: إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار أو

---

(١) الوسائل: الباب ٨٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الباب ٨٦ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٧) الوسائل: الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

.....

يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها وان كانت طريّة عليه فله قلعها[١] ومنها مارواه حماد بن عثمان أيضاً عن أبي عبدالله ﷺ في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال: ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها[٢] ومنها مارواه زرارة قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: حرم الله حرمه بريداً في بريد أن يختلا خلاه أو يعضد شجرة ا لاّ الأذخر أو يصاد طيره وحرّم رسول الله ﷺ المدينة مابين لابتيها وحرّم ماحولها بريداً في بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها الاّ عودى الناضح[٣] ومنها مارواه اسحاق بن يزيد أنه سأل أبا جعفر ﷺ عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال: اقطع ما كان داخلاً عليك ولاتقطع ما لم يدخل منزلك عليك[٤] ومنها مارواه زرارة قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: حرّم الله حرمه ان يختلا خلاه أو يعضد شجره الاّ الأذخر أو يصاد طيره[٥] ومنها مارواه حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله ﷺ: انّ الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم قال: ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها[٦] فلا اشكال في أصل الحكم.

الفرع الثاني: أنه لابأس بما ينقطع عند المشي على نحو المتعارف ويمكن أن

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٨.

يستدل عليه بانصراف دليل الحرمة عن هذه الصورة مضافاً الى السيرة الجارية عليه اضف الىٰ ذلك انه لو كان حراماً لبان وظهر ولم يكن للبحث حوله مجال ويضاف الى ذلك كله ان التحفظ عنه قبل تبليط الشوارع، كان حرجا والحرج منفي في الشريعة ولكن الوجه الأخير اخص من المدعى فلاحظ.

الفرع الثالث: أنه لايجب منع الحيوان عن التعلّف والوجه فيه عدم صدق الموضوع المحرم بل ورد النص بالخصوص في جواز التخلية عن البعير ليأكل ما شاء لاحظ مارواه حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله ﷺ قال: يخلّى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء[١] بل يدل حديث محمد بن حمران قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع فقال: أما شيء تأكله الابل فليس به بأس أن تنزعه[٢] على جواز الأخذ لأكل الابل.

الفرع الرابع: أنه يجوز قلع الأذخر وتدل عليه جملة من النصوص منها مارواه زرارة[٣] ومنها مارواه زرارة أيضاً عن أبي جعفر ﷺ قال: رخص رسول الله ﷺ في قطع عودى المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والأذخر[٤] ومنها مارواه زرارة أيضاً[٥].

الفرع الخامس: أنه يجوز قلع شجر النخل والفاكهة لاحظ مارواه سليمان

---

(١) الوسائل: الباب ٨٩ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص٥٧.

(٤) الباب ٨٧ من هذه الأبواب، الحديث ٥.

(٥) لاحظ ص٥٧.

(مسألة ٢٨١): الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها في خارجه أو بالعكس حكمها حكم الشجرة التي جميعها في الحرم(١).

(مسألة ٢٨٢): كفارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة وفي القطع منها قيمة المقطوع ولا كفّارة في قلع الأعشاب وقطعها(٢).

ابن خالد[١].

الفرع السادس: أنه يجوز قطع الاعشاب التي تجعل علوفة للابل لاحظ ماروا محمد بن حمران[٢].

الفرع السابع: أنه يجوز قطع أو قلع الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص أو في ملكه أو يكون الشخص هو الذي غرس ذلك الشجر أو زرع العشب لاحظ أحاديث حماد بن عثمان[٣] واسحاق بن يزيد[٤].

الفرع الثامن: ان الشجرة التي كانت موجودة في الدار قبل تملكها يكون حكمها حكم سائر الأشجار والوجه فيه انّ مقتضى إطلاق دليل الحرمة حرمة التصرف فيها بالقلع والقطع والتخصيص يتوقف على قيام الدليل عليه.

(١) لاحظ ماروا معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال: حرم فرعها لمكان أصلها قال: قلت: فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال: حرم أصلها لمكان فرعها[٥].

(٢) الظاهر أنه لا كفارة في قطع الشجرة أو قلعها لعدم الدليل عليها نعم

---

(١) لاحظ ص٥٦.

(٢) لاحظ ص٥٨.

(٣) لاحظ ص٥٧.

(٤) لاحظ ص٥٧.

(٥) الوسائل: الباب ٩٠ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

أين تذبح الكفارة؟ وما مصرفها

(مسألة ٢٨٣): اذا وجبت علىٰ المحرم كفارة لأجل الصيد في العمرة فمحل ذبحها مكة المكرمة وإذا كان الصيد في احرام الحج فمحل ذبح الكفارة منىٰ(١).

حديث سليمان بن خالد عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال: عليه ثمنه يتصدق به ولاينزع من شجر مكة شيئاً الاّ النخل وشجر الفواكه[١] لابأس به سنداً لكن دلالته خاصة بمورد خاص وأما حديث منصور بن حازم أنه سأل أبا عبدالله ﷺ عن الاراك في الحرم فاقطعه قال: عليك فداؤه[٢] وموسى بن القاسم قال: روى أصحابنا عن أحدهما ﷺ أنه قال: اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان أراد نزعها كفّر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين[٣] فلا اعتبار بسنديها أما الأول فلضعف اسناد الصدوق الى منصور بن حازم وأما الثاني فبالارسال هذا تمام الكلام بالنسبة الى الشجرة وأما قلع الاعشاب فلا كفارة فيه لعدم الدليل والله العالم.

(١) تدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله ﷺ: من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجّاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة[٤] ومنها مارواه زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه

---

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره بمكة، الحديث[١] ومنها مارواه محمد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس فقال أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى[٢] مضافاً الى ما نقل عن المدارك ان هذا مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفاً وفي قبال هذه النصوص روايات ربما يتوهم انها تعارض ما تقدم من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار قال: يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه[٣] وهذه الرواية لا اعتبار بها إذ لم ينقل الحديث عن الامام عليه السلام ورأي ابن عمّار لايفيدنا ومنها مارواه أبو عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم ثم قوّمت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع فأن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً[٤] بتقريب انّ المستفاد من الحديث ان مكان الذبح موضع الاصابة وفيه انه لادلالة في الخبر على بيان موضع الذبح مضافاً الى انّ تعين الذبح في محل الاصابة لم ينقل عن أحد من الأصحاب وانما المنقول عن المحقق الأردبيلي جواز التقويم ومنها مرسلة المفيد قال: وقال عليه السلام: المحرم يهدي فداء الصيد من حيث صاده[٥] وفيه ان المرسل لا اعتبار به مضافاً الى انّ الفداء ليس بمعنى الذبح ومنها مارواه ابن

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.
(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.
(٣) الباب ٥١ من هذه الأبواب، الحديث ١.
(٤) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.
(٥) الباب ٣ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

مسلم قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل اهدي اليه حمام اهليّ جيء به وهو في الحرم محلّ قال: ان أصاب منه شيئاً فلتيصدّق مكانه بنحو من ثمنه[١] ويرد عليه انّ الحديث في مقام بيان حكم المحرم وكلامنا في بيان حكم المحرم بما هو محرم وإن لم يكن في الحرم مضافاً الى انّ الحديث في مقام بيان الثمن وكلامنا في محل الذبح أضف الى ذلك ان المقصود من المكان في الحديث عوض الصيد لا ما هو محل الكلام في المقام ويضاف الى ذلك كله ان المذكور في الحديث عنوان المحل وكلامنا في المحرم اللهم الا أن يقال إذا ثبت الحكم في المحل يثبت في المحرم بالأولوية فلاحظ فما أفاده المشهور هو الصحيح ويضاف الى ما تقدم من الأدلة الدالة على المدعى جملة من النصوص منها ماروا ه الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الأرنب يصيبه المحرم فقال شاة «هدياً بالغ الكعبة»[٢] ومنها ماروا ه الحلبي أيضاً عن أبي عبدالله ﷺ قال: من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل فانه ربّما فسد كلّه وربّما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهدياً بالغ الكعبة[٣] ومنها ماروا ه أبو الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن محرم وطىء بيض نعام فشدخها فقال: قضى فيها أمير المؤمنين ﷺ أن يُرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة، الحديث[٤] ومنها ماروا ه الكناني أيضاً عن

(١) الباب ١٠ من هذه الأبواب، الحديث ١٠.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٢.

(٣) الباب ٢٣ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(مسألة ٢٨٤): إذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب غير الصيد فالأظهر جواز تأخيرها إلى عودته من الحج فيذبحها أين شاء والأفضل انجاز ذلك في حجّه ومصرفها الفقراء ولابأس بالأكل منها قليلاً مع الضمان(١).

أبي عبدالله ﷺ في حديث أنه قال في رجل وطىء بيض نعامة ففدغها وهو محرم فقال: قضى فيه علي ﷺ أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة[١].

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: في بيان موضع ذبح الكفارة التي تجب على المحرم بسبب غير الصيد.

الفرع الثاني: في بيان مصرف الكفارة: أما الفرع الأول فنقول يقع الكلام حوله في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: ما إذا كان الثابت في العمرة المفردة وحكم كفارتها التخيير بين مكة ومنى لكن الأفضل جعلها بمكة والدليل على المدعى مارواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن كفارة العمرة المفردة أين تكون فقال: بمكة الاّ أن يشاء صاحبها ان يؤخّرها الى منى ويجعلها بمكة أحبّ اليّ وأفضل[٢] ولا اضطراب في متن الحديث فأن جواز التأخير الى منى لايستلزم ارتباط العمرة بمنى كي يلزم كون المراد من العمرة الواردة في مورد السؤال عمرة التمتع فان التخيير المذكور في الحديث أمر قابل في مقام الثبوت وقد دل الدليل عليه في مقام الاثبات

---

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٤.

(٢) الباب ٤٩ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

ان قلت يقع التعارض بين هذا الحديث وبين الحديث الذي يدل على وجوب الذبح بمنىٰ اذا كان الكفارة للتظليل لاحظ مارواه محمد بن اسماعيل[١] فانه يقع التعارض بينهما في المحرم للعمرة المفردة إذا ظلل قلت: لابد من الأخذ بما عن أبي الحسن عليه السلام للأحدثية فالنتيجة ان كفارة التظليل لابد أن تذبح بمنى وأما على تقدير عدم تقديم الأحدث يكون مقتضى القاعدة عدم التقديم وبعد عدم التقديم يسقط كلا المتعارضين بالتعارض ويبقى وجوب الكفارة ولزوم القيد ينتفي بالأصل.

الموضع الثاني: ما يكون واجباً في عمرة التمتع وحكمها التخيير بين مكة ومنى والدليل مارواه معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي بالحرورة، قال: وسألته عن كفارة المعتمر أين تكون قال: بمكة الا أن يؤخّرها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها أفضل وأحبّ اليّ[٢].

فحكم الكفارة في عمرة التمتع كحكمها في العمرة المفردة وان شئت فقل مقتضى هذا الحديث التخيير في كفارة العمرة على الاطلاق وبلا فرق بين المفردة والتمتع ولاتنافي بين هذه الرواية وحديث منصور بن حازم[٣] فان المستفاد من حديث منصور حكم العمرة المفردة والمستفاد من هذا الحديث حكم مطلقها.

الموضع الثالث: في محل ذبح ما يجب في الحج ومايكون في الحج تارة تكون

---

(١) لاحظ ص٣٩.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

(٣) لاحظ ص٦٣.

.....

الكفارة للتظليل واخرى لغيره أما إذا كان للتظليل فيجب ذبحها في منى والدليل على المدعى حديثا ابن بزيع[١] وامّا اذا كانت لغير التظليل فالظاهر جواز التأخير الى ان يرجع الى أهله قال في الحدائق نقلاً عن سيد المدارك ان النصوص تختص بكفارة الصيد وأما غيرها فلادليل على التقييد فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً للاصل الى آخر كلامه والأمر كما أفاده إذ مع عدم الدليل على التقييد تكون اصالة البرائة عن الخصوصية محكمة بل يمكن الاستدلال على المدعى بحديث اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت له الرجل يخرج من حجته شيئاً يلزمه منه دم يجزيه ان يذبحه إذا رجع الى أهله فقال: نعم وقال: فيما اعلم يتصدق به قال اسحاق وقلت لابي ابراهيم ﷺ الرجل يخرج من حجته مايجب عليه الدم ولايهريقه حتى يرجع الى أهله قال: يهريقه في أهله ويأكل منه الشيء[٢] فان مقتضى صريح الرواية جواز تأخير الذبح الى أن يرجع الى أهله وصفوة القول أنه لم يرد دليل دال على مكان معين للذبح إذا كانت الكفارة ترتبط بالحج ومقتضى القاعدة جواز ذبحها في كل مكان ومقتضى حديث ابن عمّار التصريح لجواز التأخير فلايجب الذبح في خصوص منى ويضاف الى ما تقدم مفهوم حديث ابن سنان[٣] فان مقتضى مفهوم الشرطية انتفاء الجزاء عند انتقاء المقدم وهو المطلوب وبعبارة اخرى وجوب الذبح في منى أو مكة يختص بكفارة الصيد، لكن الحق ان الاستدلال بالحديث على المدعى في غير محلّه اذ الشرطية فيه سيقت لبيان الموضوع فلاتعرض

---

(١) لاحظ ص٣٩.

(٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٣) لاحظ ص٦٠.

فيه لغير الصيد فلاحظ.

وصفوة القول ان الكفارة ان كانت للتظليل يجب ذبحها بمنى لحديث ابن بزيع عن الرضا عليه السلام ويقدم على معارضه بالأحدثية وفي غير التظليل ان كانت في العمرة مفردة كانت أو متعة يكون المكلف مخيراً بين مكة ومنى وما يتعلق بالحج يجوز تأخيره الى أن يرجع الى محله.

الفرع الثاني: في مصرفها ومصرفها الفقراء لاحظ مارواه اسحاق بن عمّار[1] فانه اشرب في مفهوم التصدق أن يكون الآخذ فقيراً مضافاً الى أنه يكفي الشك بالتقييد فانه لو شك في ان التصدق بماله من المفهوم هل يصدق على مورد يكون الآخذ غنياً أم لا فلابد من الالتزام بالتضيق وهل يجوز الأكل منها مقتضى القاعدة الأولية عدم الجواز إذ يلزم التصدق بها وأما من حيث النص الخاص فيدل **ماروا**ه السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: **إذا أكل الرجل من الهدى تطوّعاً فلاشيء عليه وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل**[2] على أن الهدى إذا كان تطوّعاً يجوز الأكل منه بلابدل وأما إذا كان واجباً فعليه قيمة ما أكل والحديث ضعيف سنداً ويدل على عدم الجواز ماروا**ه عبدالرحمٰن عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: سألته عن الهدى مايؤكل منه أشيء يهديه في المتعة أو غير ذلك قال: كل هدى من نقصان الحج فلاتأكل منه وكل هدى من تمام الحج فكل**[3] ويدل حديث اسحاق بن عمّارالمتقدم آنفاً على جواز الأكل منه قليلاً.

---

(١) لاحظ ص ٦٥.

(٢) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

شرائط الطواف

الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتع ويفسد الحج بتركه عمداً سواءً كان عالماً بالحكم أو كان جاهلاً به أو بالموضوع ويتحقّق الترك بالتأخير إلىٰ زمان لايمكنه ادراك الركن من الوقوف بعرفات ثم أنه إذا بطلت العمرة بطل احرامه أيضاً علىٰ الأظهر والأحوط الأولىٰ حينئذٍ العدول إلىٰ حج الافراد وعلىٰ التقديرين تجب اعادة الحج في العام القابل ويعتبر في الطواف أمور:

الأول: النية فيبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القربة.

الثاني: الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه(١).

---

(١) في المقام فروع:

الفرع الأول: ان الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتع لا اشكال ولا كلام في كون الطواف من واجبات عمرة التمتع واجزائها قال سيدنا الأستاذ ﷺ بل هو ركن فيها اجماعاً وضرورة ولم يختلف فيه أحد من المسلمين ويدل عليه مضافاً الى ما ذكر قوله تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوّفوا بالبيت العتيق﴾[1] ولا أدري بأي تقريب تدل الآية الشريفة على المدعى إذ الطواف جزء من اعمال الحج فالظاهر ان الآية وحدها لاتكون دليلاً على المدعى المذكور فلاحظ.

---

(١) الحج: ٢٩.

الفرع الثاني: أنه يفسد الحج بتركه عمداً وهذا على طبق القاعدة الأولية فأن كل مركب ينتفي بانتفاء أحد أجزائه أو أحد شرائطه وهذا واضح ظاهر ولا فرق في الفساد بالترك العمدي بين العالم بالحكم والجاهل به كما انه لافرق من هذه الجهة بين العالم بالموضوع والجاهل به فالنتيجة أنه لو ترك الطواف عمداً يكون حجه باطلاً بلا فرق بين العالم والجاهل وأما الناسي فيتعرض الماتن لحكمه فانتظر.

الفرع الثالث: ان الترك يتحقق بالتأخير الى زمان لايمكنه ادراك الوقوف بعرفات إذ الوقوف بعرفات مترتب على اتمام عمرة التمتع فاذا ترك الطواف الى زمان عدم ادراك الوقوف بعرفات يكون مرجعه الى ترك الطواف.

الفرع الرابع: انه إذا بطلت العمرة بترك الطواف يبطل احرامه أيضاً وهذا أمر على طبق القاعدة الأولية فان كل جزء من المركب الاعتباري مشروط بوجود الاجزاء ومع بطلان جزء من المركب الموجب لبطلان المركب كما هو كذلك لامجال لبقاء جزء على صحته وان شئت فقل الصحة تنتزع من انطباق المأمور به على المأتي به هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان كل جزء مرتبط ببقية الأجزاء فبطلان جزء واحد يستلزم بطلان بقية الأجزاء وعليه لانحتاج الى المحلل وصفوة القول ان احرام الحج والعمرة كأحرام الصلاة بالتكبير وعن الكركي ﷺ بقاء احرامه على حاله الى أن يأتي بالفعل الفائت في السنة الآتية فنسئل ان مثل هذا الشخص يأتي ببقية الأعمال في السنة الآتية بالاحرام الأول أو بالاحرام المأتي به في السنة الآتية أما على الأول فيلزم جواز الاتيان بالحج الواحد في سنتين وبعبارة اخرى يلزم جواز

التبعيض وهذا خلاف الاجماع وأما على الثاني فينافي بقائه على احرامه فان تجديد الاحرام معناه بطلان الاحرام الأول وبعبارة اخرى تحصيل الحاصل محال أضف الى ذلك النص الخاص لاحظ مارواه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال: إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة[1] وانما يتوهم ان مقتضى استصحاب بقاء الاحرام عدم بطلانه ويرد عليه أولاً مع وجود الدليل لامجال للاصل والمفروض قيام الدليل على بطلانه وتقدم بيانه وثانياً: ان الاستصحاب الجاري في الحكم الكلي معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد أضف الى ذلك انه ما المراد من المستصحب فان كان المراد منه الأحكام المترتبة على الاحرام فان الشك فيها ناش من بقاء الاحرام وعدمه ولامجال لاستصحاب الحكم مع الشك في موضوعه وان كان المراد به صحة الاحرام وبقائه فمتى كان موجوداً وصحيحاً فان المفروض انه مرتبط بالطواف وقد فرض عدم تحققه ومع ذلك كله مقتضى الاحتياط العدول الى حج الافراد والاحلال وإن كان العدول خلاف القاعدة الأولية ولا اشكال في وجوب اعادة الحج في العام القابل إذ المفروض أنه لم يتحقق الامتثال.

الفرع الخامس: أنه يشترط في الطواف النية والمراد منها القربة ولا اشكال في اعتبارها فيه فان الطواف من العبادات واشتراط العبادة بالقربة أوضح من أن يخفى

(١) الوسائل: الباب ٥٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.

. . . . . .

واستدل سيدنا الاستاد على المدعى بوجهين أحدهما قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً﴾[١] فان ما يكون له تعالى لابد فيه من الانتساب اليه ويرد عليه أولاً ان النذر جعل المتعلق له تعالى على المكلف والحال ان النذر لايوجب عبادية المتعلق وثانياً انه لايفهم من كون الشيء له تعالى الا أنه ملك له وهذا امر جامع بين جميع الواجبات ثانيهاً: ما دل على ان الاسلام بني علىٰ الخمس والحج منها وما يكون مبنياً عليه الاسلام أمر قربي ويرد عليه أنه مصادرة بالمطلوب ولانرىٰ تلازماً بين الأمرين.

الفرع السادس: أنه يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر قال في الحدائق ان العلامة نقل في المنتهى اجماع العلماء كافة على وجوب الطهارة في الطواف الواجب فلوطاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه إذ مع فرض الاشتراط لو انتفى الشرط ينتفى المشروط ولا فرق فيه بين العمد والجهل والنسيان وأما دليل الاشتراط فضافاً الى الاجماع المدعى جملة من النصوص منها مارواه محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال: يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوعاً توضّأ وصلّى ركعتين[٢] ومنها مارواه علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال: يقطع الطواف ولايعتد

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

.....

بشيء ممّا طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه عل غير وضوء قال: يقطع طوافه ولايعتد به[١] ومنها مارواه أبو حمزة عن أبي جعفر ﷺ أنه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال: نعم الاّ الطواف بالبيت فان فيه صلاة[٢] ومنها مارواه عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت له: رجل طاف على غير وضوء فقال: إن كان تطوّعاً فليتوضّأ وليصل[٣] ومنها مارواه علي بن الفضل الواسطي عن أبي الحسن ﷺ قال: إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلايعتد بذلك الطواف وهو كمن لم يطف[٤] وبما تقدم من النصوص يخصّص مارواه زيد الشحام عن أبي عبدالله ﷺ في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال: لابأس[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(مسألة ٢٨٥): إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور:(١)

الأولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه اعادته بعد الطهارة.

الثانية: أن يكون الحدث بعد اتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهر ويتمه من حيث قطعه.

الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع أو يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار والأحوط في هذين الفرضين أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده ويجزيء عن الاحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والاتمام ومعنى ذلك أن يقصد الاتيان بما تعلق بذمته سواء أكان هو مجموع الطواف أم هو الجزء المتمم للطواف الأول ويكون الزايد لغواً.

---

(١) الصورة الأولى: أن يكون الحدث قبل بلوغه النصف والمعروف عند الأصحاب بل لا خلاف بينهم في أنّه لو أحدث في طوافه قبل بلوغ النصف بطل طوافه.

أقول: اذا وصلت النوبة الى الشك أي لو شك في أنّه هل يشترط في صحة الطواف عدم تخلل الحدث يكون مقتضاه عدم البطلان.

وبعبارة اخرى: لو شك في الاشتراط وعدمه يكون مقتضى الأصل أي الاستصحاب عدم الاشتراط كما انّ مقتضى البرائة عدم التقييد ان قلت: التقابل بين

.....

الاطلاق والتقييد بالتضاد فكما ان التقييد يتوقف على اللحاظ كذلك الاطلاق يتوقف عليه فاصالة عدم الاشتراط لايثبت الاطلاق.

مضافاً الى أنّه على القول بالاثبات يكون استصحاب عدم الاطلاق مثبتاً للتقييد.

قلت: الأمر كما تقول لكن يكفي للاكتفاء بأصل الطواف ولو مع تخلل الحدث حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان وقد بنينا على الاكتفاء بالأقل في الشك بين الأقلّ والأكثر الارتباطيين على البيان المذكور وقلنا الاكتفاء بالأقل بالبراءة العقلية.

لكن رجعنا عن هذه المقالة وقلنا: انّ وجوب الاحتياط مانع عن الأخذ بحكم العقل.

وبعبارة اخرى: أدلة وجوب الاحتياط قابلة للبيان فلامجال لجريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

ان قلت: قد تقدم أنّ النصوص دالة على اشتراط الطواف بالطهارة.

قلت: لاتنافي بين الأمرين فأن مقتضىٰ الاشتراط تقارن الأجزاء المأتي بها مع الطهارة وأما لزوم بقاء الطهارة وتقارنها مع الأنات المتخللة فلايستفاد من دليل الاشتراط.

وان شئت فقل: انّ الشرطية لاتلازم كون الحدث قاطعاً نعم مع قيام الدليل على القاطعية نلتزم بالاشتراط حتى في الانّات المتخللة كما أنّ الأمر كذلك في الصلاة.

إذا عرفت ما تقدم يلزم أن نرى ونلاحظ أنّه هل يكون دليل دالاً على

المدعى ومايمكن الاستدلال به علىٰ المدعى وجوه:

الوجه الأول: اشتراط الطواف بالطهارة فيبطل بحدوث الحدث أثنائه.

وقد تقدم الجواب عن الوجه المذكور.

الوجه الثاني: ما رواه حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: **سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فنفض ثمّ غشي جاريته قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ماكان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولايعود وإن كان طاف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشى فقد أفسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً**[1].

بتقريب: أنّ الحكم إذا ثبت في طواف النساء يثبت في طواف العمرة والحج بالأولوية لأنّ طواف النساء لايكون جزءاً للحج.

والجواب: أنّه حكم وارد في مورد خاص مضافاً الى أنّ المفروض في مورد الحديث فوات الموالات والكلام في المقام من ناحية اشتراط الطهارة بالنسبة الى الآنات المتخللة اضف الى ذلك ان مفاد الحديث لاينطبق على المدعى إذ المستفاد من الحديث ان حجه يفسد والكلام في فساد خصوص الطواف فتأمل.

الوجه الثالث: مرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام **في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال: يخرج ويتوضّأ فأن كان جاز النصف بنى علىٰ طوافه وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف**[2] والمرسل لا اعتبار به.

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الطواف، الحديث ١.

الوجه الرابع: جملة من الروايات منها ماروا أبو بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فأن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله[١] ومنها ماروا أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن ﷺ قال: سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من أوله[٢].

منها ماروا ابراهيم بن اسحاق عمن سأل أبا عبدالله ﷺ عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال: تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لأنّها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الاّ ثلاثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة أو الى التنعيم فلتعتمر[٣]، فانّ المستفاد من النصوص المشار إليها التفصيل بين التجاوز عن النصف وما لم يتجاوزه فحكم بالصحة في الأول والفساد في الثاني ويرد عليه أنها واردة في بيان حكم الحائض وبعبارة اخرى حكم خاص في اطار مخصوص مضافاً الى انّ الكلام في المقام بالنسبة الى حدوث الحدث اثناء الطواف والحال أنّه في مورد نصوص الحائض

(١) الباب ٨٥ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

تفوت الموالاة والمفروض ان الموالاة معتبرة في أشواط الطواف وبعبارة اخرى انتفاء الموالات بنفسه يوجب الفساد والكلام في المقام لايكون من هذه الجهة مضافاً الى ضعف اسنادها ويضاف الىٰ ذلك كله انها معارضة بحديث محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك ثم رأت دماً قال: تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدّت بما مضى[1] فانقدح انه لايمكن اثبات المدعى بالنص لكن كيف يمكن الذهاب الى خلاف ما عليه المشهور والحال انّ صاحب الجواهر ﷺ يقول بلا خلاف معتد به أجده كما اعترف به غير واحد بل في المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهر المنتهى الاجماع عليه وعن الخلاف الاجماع على الاستئناف قبل تجاوز النصف.

الصورة الثانية: أن يكون الحدث بعد اتمامه الشوط الرابع ومن دون اختيار ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهّر ويتمّه من حيث قطعه وما يمكن أن يكون وجهاً للبطلان أحد أمرين أحدهما ان الطهارة شرط في الطواف فيبطل بحدوث الحدث اثنائه والجواب عنه أنه قد تقدم عدم الدليل على اشتراط الانات المتخللة بالطهارة.

ثانيهما: أن تجديد الطهارة في الاثناء ينافي الموالاة الواجبة في الأشواط وفيه انّ المقدار القليل كدقيقة أو دقيقتين مثلاً لايوجب فوات الموالات العرفية فالحكم بالصحة في الصورة المفروضة على طبق القاعدة أضف الى ذلك التسالم من الأصحاب ويؤيد المدعى مرسل جميل[2] وتؤيده عدة روايات واردة في حكم

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) لاحظ ص ٧٤.

.....

حدوث الحيض اثناء الطواف وانه لايبطله والحال أن عدم البطلان بالحدث الأصغر أولى.

الصورة الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع ومقتضى القاعدة كما تقدم منا عدم البطلان بل يجدد الوضوء ويأتي بالباقي إذ لاموجب للبطلان.

الصورة الرابعة: أن يكون الحدث بعد الشوط الرابع بالاختيار وذهب جماعة من الفقهاء الى البطلان في هذه الصورة والذي يختلج بالبال أن يقال لاوجه للبطلان بل القاعدة تقتضي الصحة كما تقدم منا إذ لادليل على اشتراط الانات المتخللة بالطهارة، ان قلت يستفاد من جملة من الروايات ان الخروج عن المطاف اختياراً يوجب بطلانه منها مارواه حفص بن البختري عن أبي عبدالله ﷺ فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال: يستقبل طوافه[١] ومنها مارواه حبيب بن مظاهر قال: ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبدالله ﷺ فقال: بئس ما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت ثم قال: أما انه ليس عليك شيء[٢] ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال: يعيد طوافه وخالف السنة[٣] ومنها مارواه ابن مسكان قال: حدثني من سأله عن

---

(١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط وجد خلوة من البيت فدخله قال: نقض طوافه وخالف السنة فليعد[١] ومنها مارواه أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال: ان كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن[٢] ومنها مارواه أبو الفرج قال: طفت مع أبي عبدالله عليه السلام خمسة أشواط ثم قلت اني أريد أن أعود مريضاً فقال: احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك[٣]، ومنها مارواه أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجته فقطن بي أبو عبدالله عليه السلام فقال: يا أبان من هذا الرجل قلت: رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجته قال: يا أبان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت: اني لم أتم طوافي قال: احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت: وان كان طواف فريضة فقال: نعم وإن كان طواف فريضة الى أن قال لقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عدّ عشر أسابيع فقلت له: جعلت فداك فريضة أم نافلة فقال: يا أبان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل[٤].

ومنها ما أرسله النخعي وجميل عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال: لابأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف

---

(١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الطواف، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

.....

وان أراد أن يستريح ويقعد فلابأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وإن كان نافلة بنى على الشوط أو الشوطين وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه[١] ومنها مارواه عمران الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أطواف في الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال: يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه[٢] ومنها مارواه أبو عنزة قال: مرّ بي أبو عبدالله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي: انطلق حتى نعود هاهنا رجلاً فقلت له: انّما انا في خمسة أشواط من اسبوعي فاتم اسبوعي قال: اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبنى عليه[٣] قلت: تجديد الوضوء لايتوقف على الخروج عن المطاف فالقاعدة تقتضي الصحّة ولكن مقتضى الاحتياط في هذه الصورة والصورة الثالثة ان يحتاط بما ذكره في المتن فلاحظ.

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(مسألة ٢٨٦): إذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في أثنائه فإن علم أنّ الحالة السابقة كانت هي الطهارة وكان الشك في صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشك وإلاّ وجبت عليه الطهارة والطواف أو استينافه بعدها(١).

---

(١) تتصور في المقام صور:

الصورة الأولى: أن يكون المكلف محرزاً للطهارة سابقاً ويشك في بقائها وفي هذه الصورة لا اشكال في جريان استصحاب الطهارة.

الصورة الثانية: أن يكون المكلف محرزاً للحدث السابق وحكمه استصحاب الحدث بقاءً.

الصورة الثالثة: توارد الحالتين وقد حقق في محله انه يتعارض الاصلان ويتساقطان وبعد التساقط لابد من الاحتياط هذا اذا كان قبل الشروع في العمل واما اذا كان الشك عارضاً بعد الشروع فى العمل أي كان في اثناء الطواف فعن الجواهر أنه قال يمكن جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى ما مضى من الاشواط وتجديد الطهارة والاتيان بالباقي وأورد عليه سيدنا الاستاد ولم افهم كلامه إذ في مقام الردّ أفاد أنّه لايقاس ما نحن فيه بمن يشك بين الظهر والعصر في الطهارة بالنسبة الى الظهر فانه تجري قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر ويجدّد الوضوء بالنسبة الى العصر والوجه في بطلان القياس ان اشتراط وقوع العصر بعد الظهر ليس اشتراطا واقعياً بل الاشتراط ذكري فلو كان الظهر فاسداً واقعاً يصح العصر واقعاً في صورة عدم الظهر واما في المقام فكل شوط تتوقف صحته على الشوط المتقدم اشتراطا واقعياً ويرد عليه ان الامر وإن كان كذلك لكن مع ذلك لايتمّ ما افاده اذ لانرى مانعاً عن جريان القاعدة في كلّ جزء من المركب اذا شُك في صحته مثلا لو

(مسألة ٢٨٧): إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك وإن كانت الاعادة أحوط ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف(١).

قرأ الحمد وشرع في السورة وشك في صحة الحمد هل يكون مانع عن جريان القاعدة في صحته مع ان كل جزء من المركب مشروط بصحة الجزء الآخر واقعاً والوجه فيما ذكر اطلاق دليل القاعدة أي يصدق ان المكلف خرج من الجزء السابق وشك في تماميته فلاحظ.

(١) أما عدم الاعتناء بالشك في صحة الطواف فلقاعدة الفراغ الجارية فيه ان قلت الشك في الصحة ناش من الشك في تحقق الطهارة والاصل الجاري في السبب مقدم وحاكم على الاصل الجاري في المسبب فلو كان المكلف محدثاً سابقاً، ويشك بعد الطواف انه تطهر ام لايكون مقتضى استصحاب بقاء الحدث بطلان الطواف فلاتصل النوبة الى جريان قاعدة الفراغ قلت: على مقتضى هذا البيان نرى انه في أي مورد تجري القاعدة مثلاً إذا توضأ المكلف ثم يشك في صحة وضوئه طبعاً يكون شكه ناشئاً عن الشك في جزء أو شرط ومقتضى الاستصحاب عدمه وإن شئت فقل اذا كان البيان المذكور تاماً لاتتم القاعدة في مورد من الموارد أو يكون موردها أقل قليل واما وجوب الطهارة لصلاة الطواف فلعدم احراز الطهارة فلابد من تحصيلها لصلاة الطواف التي تكون مشروطة بها وان شئت فقل قاعدة الفراغ لاتحرز تحقق الطهارة بل تقتضي صحة الطواف فما أفاده في المتن تام وبعبارة واضحة مقتضى قاعدة الفراغ احراز صحة الطواف لا احراز الطهارة هذا من ناحية ومن ناحية اخرى قاعدة الفراغ لاتثبت اللوازم العقلية ولاتنافي بين ما ذكر وبين كونها من الامارات إذ لادليل على ان كل امارة تثبت اللوازم ولذا نقول الاستصحاب امارة

(مسألة ٢٨٨): إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمّم ويأتي بالطواف وإذا لم يتمكن من التيمم أيضاً جرىٰ عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف فاذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الأستنابة للطواف والأحوط الأولىٰ أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهارة(١).

حيث لا امارة ومع ذلك لايكون مثبتاً للوازم العقلية بقي شيء: وهو انّ القاعدة لاتجري الاّ بعد الدخول في الغير فلابدّ في جريانها في الطواف من الدخول في غيره.

(١) إذ التيمم بدل طولي عن الوضوء فاذا لم يتمكن من الطهارة المائية تصل النوبة الى الطهارة الترابية واذا فرض عدم تمكنه من الطهارة الترابية أيضاً تصل النوبة الى الاستنابة فأنه تتعرض تبعاً للماتن إن شاء الله تعالى أنه مع امكان الطواف مباشرة تصل النوبة الى الاستنابة وربما يقال أنه مع عدم الطهارة لابد من الطواف بلا طهارة كما ان الامر كذلك فى الصلاة هذا من ناحية ومن ناحية اخرى الطواف بالبيت صلاة ويرد عليه أنه لاسند معتبر لهذه الرواية[1].

ومقتضى القاعدة وصول الأمر الى الاستنابة إذ المفروض ان الشرط غير مقدور والمركب ينتفى بانتفاء شرطه فيكون المقام داخلاً في غير المتمكن من الطواف وحكمه الاستنابة فالنتيجة أنه ما دام يتمكّن من التيمم يتعيّن ولاتصل النوبة الى الاستنابة بلافرق بين المحدث بحدث الأصغر أو المحدث بحدث الأكبر كالجنب وربما يقال ما عن الفخر بانه لايجوز للجنب التيمم والطواف بنفسه بل اللازم الاستنابة بتقريب انه لايجوز للجنب التيمّم لدخول المسجدين ولا لاجل أن يلبث في سائر

---

(١) الحدائق: ج١٦ ص٨٥

(مسألة ٢٨٩): يجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء أيامهما وعلى المجنب الاغتسال للطواف ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم والأحوط الأولى حينئذ الأستنابة أيضاً ومع تعذر التيمّم تتعين الاستنابة(١).

المساجد فلايجوز له الطواف ويرد عليه انا قد ذكرنا في محله ان المستفاد من الادلة ان الطهارة الترابية بدل عن الطهارة المائية ويترتب على البدل كل حكم يترتب على المبدل منه فان التراب أحد الطهورين يكفيك عشر سنين.

(١) قد تقدم في ذيل المسألة السابقة ما يكون شرحاً ودليلاً لهذه المسألة فلاوجه للاعادة وراجع ماذكرناه هناك.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(مسألة ٢٩٠): اذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حال الاحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلىٰ ان تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها وان لم يسع الوقت فللمسألة صورتان:

الأولى: أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلىٰ الافراد وبعد الفراغ من الحجّ تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكّنت منها.

الثانية: أن يكون حيضها بعد الاحرام ففي هذه الصورة تتخيّر بين الاتيان بحجّ الافراد كما في الصورة الأولى وبين أن تأتي بأعمال عمرة التمتع من دون طواف فتسعى وتقصر ثم تحرم للحج وبعد ما ترجع إلىٰ مكة بعد الفراغ من أعمال منىٰ تقضي طواف العمرة قبل طواف الحج وفيما اذا تيقنت ببقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منىٰ استنابت لطوافها ثم أتت بالسعي بنفسها ثمّ انّ اليوم الذي يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيام الحيض فيجري عليه حكمها(١).

---

(١) المرأة التي تحيض حال الاحرام لعمرة التمتع أو بعده تارة يمكنها الصبر والاتيان بأعمال العمرة وأخرى لايسع الوقت أما على الأول فلابد من الصبر والأتيان بما هي وظيفتها عن عمرة التمتع وهذا على طبق القاعدة الأولية ولا يحتاج الى الاستدلال وأما إذا لم يسع الوقت فتارة يكون حيضها عند احرامها أو قبل أن تحرم وأخرى يكون بعد الاحرام فهنا صورتان:

أما الصورة الأولى فوظيفتها انقلاب حجها الى الافراد لاحظ مارواه جميل

ابن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة ثم تقيم حتى تظهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن أبي عمير كما صنعت عائشة[١].

وهذه الرواية تدل على المدعى ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين حدوث الحيض عند الاحرام أو قبله ولاحظ مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهلّ بالحج فلما قدموا وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك[٢]. وهذه الرواية أيضاً تدل على المدعى والمفروض في الحديث أن الحيض حادث عند الاحرام فالدليل على حكم الصورتين أي الفرعين تام سنداً ودلالة ويمكن الاستدلال على المدعى بمارواه أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: اضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعاً والاّ كنت حاجّاً[٣] فان المستفاد من الحديث أنه مع الترديد في الإدراك يحرم للعمرة فان ادرك فهو والاّ يكون حجّه حج الافراد ويدل على المدعى أيضاً مارواه الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اهلّ بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى أن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٢.
(٢) الوسائل: الباب ٩١ من أبواب الطواف، الحديث ١.
(٣) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١.

قال: يدع العمرة فاذا أتم حجّه صنع كما صنعت عائشة ولا هدى عليه[١] وتقريب الاستدلال واضح ويؤيد المدعى ما عن الشيخ: قال: وقد روى أصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي أمر به رسول الله ﷺ عائشة قال: وقال أبو عبدالله ﷺ: قد جعل الله في ذلك فرجاً للناس[٢] وقالوا: قال أبو عبدالله ﷺ: المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة أقام لاى هلال المحرم واعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة[٣] اضف الى ما تقدم ما عن صاحب الجواهر من قوله لا خلاف في جواز العدول من التمتع الى الافراد مع ضيق الوقت أو حيض بل الاجماع بقسميه عليه انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع في علو مقامه وممّا يمكن الاستدلال به على المدعى ما روي عن الرضا ﷺ أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا ﷺ قال: قلت له: جعلت فداك كيف نصنع بالحج فقال: أما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الايام فافرد فيه الحج قلت: أرأيت ان أراد المتعة كيف يصنع قال: ينوي المتعة ويحرم بالحج[٤].

هذا كله بالنسبة الى المرأة التي تصير حائضاً قبل الاحرام أو أثنائه وهي الصورة الأولى وأما اذا حدث الحيض بعد الاحرام وقبل الطواف وهي الصورة الثانية فالنصوص متعارضة لاحظ ماروا اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن ﷺ قال: سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج الى

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٦.

. . . . . .

عرفات قال: تصير حجّة مفردة قلت: عليها شيء قال: دم تهريقه وهي أضحيتها[١] فان المستفاد من هذه الرواية انه اذا كان الطمث قبل الطواف تنقلب متعتها الى حج الافراد وفي قبالها جملة من النصوص تدل على بقائها على عمرتها وقضاء الطواف والصلاة بعد قضاء المناسك، منها مارواه عبدالرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبدالله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبدالله ﷺ قال: المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وإن لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلّت من كل شيء يحلّ منه المحرم الاّ فراش زوجها فاذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها[٢] ومنها مارواه عجلان أبو صالح قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال: تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج من بينها وخرجت الى منى وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما خلا فراش زوجها[٣].

ومنها مارواه عجلان بن صالح أيضاً انه سمع أبا عبدالله ﷺ يقول: إذا

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٢) الوسائل: الباب ٨٤ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلّت من كل شيء[١] ومنها مارواه عجلان أيضاً قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع قال: تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما عدا فراش زوجها، قال: وكنت أنا وعبيدالله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيدالله على أبي الحسن ﷺ فخرج اليّ فقال: قد سألت أبا الحسن ﷺ عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان[٢].

ومنها مارواه يونس بن يعقوب عن رجل أنه سمع أبا عبدالله ﷺ يقول: وسئل عن امرأة متمتعة طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس الى منى أوليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافاً للعمرة وطوافاً للحج[٣] ومنها مارواه عجلان بن أبي صالح قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن متمتعة دخلت مكة فحاضت قال: تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد[٤].

فلابد من العلاج والترجيح مع الطائفة الأولى التي تدل على الانقلاب الى

---

(١) الوسائل: الباب ٨٤ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٠.

. . . . . .

حج الافراد بالأحدثية لاحظ مارواه البزنطي[١] هذا كله فيما امكن الاتيان بالسعي والتقصير، وأما مع عدم الامكان فلا اشكال في الانقلاب الى الأفراد لاطلاق حديث جميل وغيره ثم ان الماتن أفاد هذا فيما يمكنها الطواف بعد الرجوع من منى وأما مع عدم تمكنها منه لبقاء حيضها استنابت للطواف وتسعى مباشرة.

ثم ان الماتن أفاد أيضاً بأنّه بعد العود من منى والرجوع الى مكة تقضي طواف العمرة قبل طواف الحج ويدل على ما أفاده ماروى عن أبي عبدالله ﷺ[٢] فانه أرواحنا فداه صرح في هذه الرواية بقوله طافت بالبيت لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج وافاد أخيراً بأن يوم الاستظهار بحكم أيام الحيض والظاهر أنّ ما أفاده تام إذ أيام الحيض لو كان لها حكم وبالحكومة لحق بها يوم يكون ذلك اليوم بحكم ذلك الأيام فلاحظ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) لاحظ ص٨٦.

(٢) لاحظ ص٨٧.

(مسألة ٢٩١): إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها فالمشهور علىٰ انّ طروء الحيض إذا كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها وإذا كان بعده صح ما أتت به ووجب عليها اتمامه بعد الطهر والاغتسال والأحوط في كلتا الصورتين ان تأتي بطواف كامل تنوي به الأعم من التمام والاتمام هذا فيما إذا وسع الوقت والاّ سعت وقصرت وأحرمت للحج ولزمها الاتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منىٰ وقبل طواف الحج علىٰ النحو الذي ذكرناه(١).

---

(١) عروض الحيض أثناء الطواف تارة يكون قبل النصف واخرى بعده والمشهور فصلوا بين الصورتين والتزموا بالبطلان في الصورة الاولى وبالصحة في الثانية وخالف الصدوق المشهور والتزم بالصحة على الاطلاق ومنشأ الخلاف النصوص الواردة في المقام فنقول من النصوص مارواه أبو بصير[1] والحديث ضعيف بسلمة ومنها مارواه أحمد بن عمر الحلال[2]، والحديث ضعيف بأحمد والارسال ومنها مارواه ابراهيم بن اسحاق[3] والحديث ضعيف بابراهيم ومنها مارواه سعيد الأعرج قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال: تتمّ طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها أن تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنها زادت على النصف وقد مضت

---

(١) لاحظ ص ٧٥.

(٢) لاحظ ص ٧٥.

(٣) لاحظ ص ٧٥.

(مسألة ٢٩٢): إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الاتيان بصلاة الطواف صح طوافها وأتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها وان ضاق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاة قبل طواف الحج(١).

متعتها ولتستأنف بعد الحج[١] والسند ساقط عن الاعتبار بمحمد بن سنان ومنها مارواه ابو اسحاق صاحب اللؤلؤ قال: حدثني من سمع أبا عبدالله ﷺ يقول في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر[٢].

والسند ضعيف بأبي اسحاق ومنها مارواه محمد بن مسلم[٣] والحديث تام سنداً ودلالة والصدوق أفتى بمضمونه ولم يفصل فيه بالتفصيل الذي يستفاد من تلك الطائفة فالصحيح ما أفاده الصدوق وما أفاده في المتن من طريق الاحتياط تام وأما ما أفاده في المتن من التفصيل بين سعة الوقت وضيقه فالظاهر أنه تام فان الظاهر من الحديث النظر الى فرض سعة الوقت وأما مع عدم سعته فيدخل في الفرع السابق وهو عدم تمكنها من العمل بالوظيفة.

(١) حكم الماتن بعدم بطلان الطواف بحدوث الحيض بعده وما أفاده تام لاحظ مارواه زرارة قال: سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلي

---

(١) الوسائل: الباب ٨٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص٧٦.

الركعتين فقال: ليس عليها إذا طهرت الاّ الركعتين وقد قضت الطواف[١]، فان المستفاد من الحديث بالصراحة عدم بطلان الطواف بحدوث الحيض بعده ولاحظ مارواه أبو الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن امرأة طافت بالبيت في حجّ أو عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال: إذا طهرت فلتصل الركعتين عند مقام ابراهيم وقد قضت طوافها[٢] لكن هذه الطائفة لاتدل الاّ على عدم البأس بالفصل بين الطواف وصلاته وبعبارة اخرى المستفاد من هذه الطائفة الحكم الحيثي فلامجال للاستدلال بها على جواز تأخير الصلاة الى زمان الرجوع من منى وبعبارة واضحة لابد من التحفظ على جميع الأمور الواجبة الاّ الموالاة بين الطواف وصلاته وعلى هذا الأساس نقول يمكن أن يقال ان الحج ينقلب الى الافراد بمقتضى ما هو المستفاد من النص من ان من لايتمكن من الاتيان بعمرة التمتع ينقلب حجه الى الافراد لاحظ مارواه الحلبي[٣] فان المستفاد من هذا الحديث ان من لايتمكن من الاتيان بالطواف والسعي حجه يكون افراداً ومن الواضح أن المطلوب الطواف والسعي بتمام اجزائها وشرائطها والمفروض في المقام ان هذه المرأة التي مورد الكلام لايمكنها الاتيان بالطواف والسعي فيكون حجها حج الافراد.

ايقاظ: وهو انّ المستفاد من النصوص الواردة في الحائض ان وظيفتها عند العذر لاتنتقل الى البدل ولاتجب عليها الإستنابة لاحظ حديث زرارة[٤] فان

(١) الوسائل: الباب ٨٨ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٨٥.

(٤) لاحظ ص ٨٥.

(مسألة ٢٩٣): إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض ولم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة أو في أثنائها أو أنه حدث بعد الصلاة بنت على صحة الطواف والصلاة وإذا علمت ان حدوثه كان قبل الصلاة وضاق الوقت سعت وقصرت واخّرت الصلاة إلى أن تطهر وقد تمت عمرتها(١).

الاستنابة لو كانت كافية لكان الواجب عليها ان تستنيب والحال ان رسول الله ﷺ لم يأمرها بالاستنابة ولاحظ حديث اسحاق بن عمّار[١] والتقريب هو التقريب الا أن يقال ان مقتضى ادلة بدلية الاستنابة عن المباشرة لزومها عند العذر وانما ترفع اليد عنها في كل مورد قام الدليل على خلافها والانصاف أنه لامجال لهذا البيان فأن المستفاد من النص ان وظيفة هذه المرأة أن تأتي حجة بهذا النحو ولادليل على جواز الاستنابة.

(١) تارة تشك في أنّ الحيض حدث قبل الصلاة أو أثنائها أو بعدها واخرى تعلم بانه حدث قبل الصلاة أما في الصورة الأولى فلااشكال في صلاتها لاستصحاب الطهارة ولا مجال لقاعدة الفراغ إذ الشك في الصحة ناش ومسبب من الشك في بقاء الطهارة والاستصحاب يقتضي بقائها ولاتصل النوبة الى الأصل المسببي مع جريان الأصل السببي كما في المقام إن قلت الاستصحاب ساقط في مورد جريان القاعدة قلت: هذا فيما يكون الاستصحاب معارضاً مع القاعدة وأما في مورد المطابقة كما في المقام فلاوجه لعدم جريان الأصل.

إن قلت: استصحاب عدم تحقق الصلاة الى زمان حدوث الحيض يقتضي

---

(١) لاحظ ص٨٦.

(مسألة ٢٩٤): إذا دخلت المرأة مكة وكانت متمكنة من أعمال العمرة ولكنها أخّرتها إلىٰ أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم والعمد فالظاهر فساد عمرتها والأحوط أن تعدل إلىٰ حجّ الأفراد ولابدّ لها من إعادة الحج في السنة القادمة(١).

(مسألة ٢٩٥): الطواف المندوب لاتعتبر فيه الطهارة فيصح بغير طهارة ولكن صلاته لاتصح الاّ عن طهارة(٢).

بطلان الصلاة فيعارض استصحاب بقاء الطهارة قلت: استصحاب عدم حدوث الصلاة إلى زمان الحدث لايقتضي وقوع الصلاة في زمان الحيض الاّ على القول بالمثبت الذي لانقول به وأما إذا علمت بحدوث الحيض قبل الصلاة فيدخل المقام في المسألة السابقة وقد تقدم الكلام حولها فلاحظ.

(١) الأمر كما أفاده فانّ الأحكام العذرية لاتشمل الاعذار الاختيارية. فان بقيت الاستطاعة الى السنة القادمة يجب عليها الحجّ.

(٢) تدلّ على المدّعى جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار قال: **قال أبو عبدالله ﷺ: لابأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء الاّ الطواف بالبيت والوضوء أفضل[١]** ومنها مارواه عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله ﷺ **أنه قال: لابأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضّأ ويصلي فان طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضّأ وليصل ومن طاف تطوعاً وصلّى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولايعد الطواف[٢]** ومنها مارواه حريز عن

---

(١) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

أبي عبدالله ﷺ في رجل طاف تطوعاً وصلّى ركعتين وهو عل غير وضوء فقال: يعيد الركعتين ولايعيد الطواف[١] ومنها مارواه عبيد بن زرارة[٢] ومنها مارواه أيضاً عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت له: اني اطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء قال: توضّأ وصلّ وإن كنت متعمداً[٣] ومنها مارواه زيد الشحام[٤] فما أفاده تام بحسب النصوص المشار إليها بل يمكن أن يقال أن القاعدة تقتضي ذلك ولو لم يكن نص دالاً عليه بتقريب انّ الصلاة مشروطة بالطهارة ولا صلاة إلاّ بطهور وقوله ﷺ ثلثها الطهور فلا اشكال في اشتراط صلاة الطواف بالطهارة وأما الطواف فلادليل على اشتراطه بالطهارة على نحو الاطلاق وإن شئت فقل قيام الدليل على الاشتراط في الطواف الواجب بالاصالة لايقتضي الاشتراط الاّ في اطار خاص ودائرة مخصوصة وصفوة القول أنه بعد تقييد المطلق بالمقيد تكون النتيجة هو التفصيل كما ذكر.

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) لاحظ ص ٧١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٤) لاحظ ص ٧١.

(مسألة ٢٩٦): المعذور يكتفي بطهارته العذرية كالمجبور والمسلوس أما المبطون فالأحوط أن يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه والاستنابة وأما المستحاضة فالأحوط لها أن تتوضأ لكل من الطواف وصلاته إن كانت الاستحاضة قليلة وأن تغتسل غسلاً واحداً لهما وتتوضّأ لكل منهما إن كانت الاستحاضة متوسطة وأما الكثيرة فتغتسل لكل منهما من دون حاجة إلىٰ الوضوء إن لم تكن محدثة بالأصغر وإلاّ فالأحوط ضم الوضوء إلىٰ الغسل(١).

---

(١) حكم ﷺ أولاً بأن المعذور يكتفي بطهارته العذرية والأمر كما أفاده فانّ الطهارة العذرية كالطهارة الترابية والطهارة المائية الجبيرية تقوم مقام الطهارة المائية الاختيارية وبعبارة اخرى جعل البدل يستلزم قيامه مقام المبدل منه وهذا لا اشكال فيه ثم تعرض لحكم المبطون واحتاط فيه بالجمع بين الطواف بنفسه والاستنابة ولا اشكال في حسن الاحتياط ولكن مقتضى الصناعة الاكتفاء بالاستنابة والحكم الشرعي تعبدي ولايمكننا اعمال النظر فيه فان مقتضى النص وجوب الاستنابة لاحظ مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ أنه قال: المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما[1] فان مقتضى الحديث لزوم الاستنابة ولو مع قدرة المنوب عنه على المباشرة فلاحظ ثم تعرض لحكم المستحاضة وأفاد بأن المستفاد من حديث عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن المستحاضة أيطؤها زوجها وهل تطوف بالبيت الى أن قال: قال تصلي كل صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها

---

(١) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

الثالث: من الأمور المعتبرة في الطواف الطهارة من الخبث فلايصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس والنجاسة المعفو عنها في الصلاة كالدم الأقل من الدرهم لاتكون معفواً عنها في الطواف على الأحوط(١).

ولتطف بالبيت[١] انّ الطهارة المعتبرة في الصلاة بعينها معتبرة في الطواف فان كانت قليلة تتوضّأ لكل من الطواف والصلاة وإن كانت متوسطة تغتسل غسلاً واحداً لهما وتتوضّأ لكل منهما وإن كانت كثيرة تغتسل لكل واحد من الطواف والصلاة وفي هذه العجالة لايخطر ببالي اشكال فيما أفاده.

(١) تدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف قال: فاعرف الموضع ثم أخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك[٢] والسند مخدوش بضعف اسناد الصدوق الى يونس ومنها مارواه يونس بن يعقوب أيضاً قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيُعرّفه ثم يخرج ويغسله ثم يعود فيتم طوافه[٣] والسند مخدوش ببنان بن محمد وبغيره أيضاً.

ومنها ما أرسل من انّ الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أحلّ فيه النطق[٤].

والمرسل لا اعتبار به فالنتيجة انه لادليل على المدعى ومقتضى القاعدة عدم

---

(١) الوسائل: الباب ٩١ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٥٢ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٤) مستدرك الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(مسألة ٢٩٧): لابأس بدم القروح والجروح فيما يشق الاجتناب عنه ولاتجب ازالته عن الثوب والبدن في الطواف كما لابأس بالمحمول المتنجس وكذلك نجاسة ما لاتتم الصلاة فيه(١).

الاشتراط ويؤيد عدم الاشتراط مرسل البزنطي عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت له رجل في ثوبه دم مما لاتجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال: اجزاءه الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر[1].

ثم انه لو قلنا بالاشتراط لايكون المعفو عنه في الصلاة معفواً عنه في الطواف إذ لادليل على الاستثناء فلابد أن يعمل على طبق العموم أو الاطلاق نعم لو كان المدرك للاشتراط المرسل الدال على الطواف بالبيت صلاة يكون حكم الطواف كحكم الصلاة فيكون الدم المعفو عنه في الصلاة معفواً عنه في الطواف أيضاً.

(١) مما تقدم ظهر أنه لاموقع للبحث حول هذه المسألة إذ قد علم مما تقدم عدم دليل على اعتبار الطهارة في الطواف فلا وجه للتفصيل والبحث كما هو ظاهر.

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(مسألة ٢٩٨): إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه فلاحاجة إلىٰ اعادته وكذلك تصح صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلىٰ أن فرغ منها(١).

(مسألة ٢٩٩): إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه صح طوافه علىٰ الاظهر وإن كانت اعادته أحوط وإذا تذكرها بعد صلاة الطواف اعادها(٢).

---

(١) أما بالنسبة الى الطواف فالأمر ظاهر لعدم الاشتراط وأما بالنسبة الى الصلاة فأيضاً مقتضى قاعدة لاتعاد الصحة إذا علم بالنجاسة بعد الصلاة.

(٢) التفصيل بين الطواف والصلاة على القاعدة فان الطواف مع العلم بالنجاسة صحيح فكيف مع النسيان وأما الصلاة فتحتاج الى الاعادة لما قرر في محله من ان النجاسة المنسية مانعة عن الصحة ولايخفىٰ انه لو لم تكن الطهارة عن الخبث شرطاً للطواف فمقتضى الاحتياط ان يصلي صلاة الطواف ثم يعيد الطواف مع صلاته كي يحفظ عن الموالاة.

(مسألة ٣٠٠): إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه وعلم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف فأن كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس وأتم طوافه في ثوب طاهر وإن لم يكن معه ثوب طاهر فأن كان ذلك بعد اتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه ولزمه الاتيان بما بقي منه بعد ازالة النجاسة وإن كان العلم بالنجاسة أو طروها عليه قبل اكمال الشوط الرابع قطع طوافه وازال النجاسة ويأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والاتمام على الاحوط(١).

الرابع: الختان للرجال والأحوط بل الأظهر اعتباره في الصبي المميز أيضاً إذا احرم بنفسه وأما إذا كان الصبي غير مميز أو كان احرامه من وليّه فأعتبار الختان في طوافه غير ظاهر وإن كان الاعتبار أحوط(٢).

---

(١) لاموقع للبحث حول هذه المسألة إذ تقدم منا انّه لادليل على اعتبار الطهارة الخبثية في الطواف لا بالنسبة الى بدن المكلف ولا بالنسبة الى لباسه.

(٢) قال في الحدائق وهو مقطوع به في كلام الاصحاب وموضع وفاق كما يظهر من المنتهى الى آخر كلامه ويدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: الأغلف لايطوف بالبيت ولابأس ان تطوف المرأة[1] ومنها مارواه ابراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله في الرجل يسلم

---

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ١.

فيريد ان يحج وقد حضر الحج أيحج أم يختن قال: لايحج حتى يختتن[١] ومنها مارواه حريز عن أبي عبدالله ﷺ قال: لابأس ان تطوف المرأة غير المخفوضة فأما الرجل فلايطوف الا وهو مختتن[٢] ومنها مارواه حنان بن سدير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن نصراني أسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن أيحج قبل أن يختتن قال: لا ولكن يبدأ بالسنة[٣] هذا بالنسبة الى الرجل البالغ وأما الصبي المميز فتارة يطوف بنفسه واخرى يطاف به أي وليه يطوف به أما على الأول فلابد من الختان إذ المفروض أنه نهي الأغلف عن الطواف فلايصحّ طوافه وأمّا على الثاني فلامانع إذ لادليل على الاشتراط في الفرض المذكور ومقتضى الأصل عدم الاشتراط وقس عليه غير المميز الذي يطوف به وليه، ولقائل أن يقول التقابل بين الاطلاق والتقييد في مقام الثبوت تقابل الضدين واصالة عدم التقييد والاشتراط يعارضها اصالة عدم الاطلاق فلابدّ من الاحتياط الا أن يقال يكفي لعدم الاشتراط اطلاق جواز الاطافة بالصبي فلاحظ.

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ٢.
(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.
(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(مسألة ٣٠١): إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميزاً فلا يجتزي بطوافه فأن لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف يجري فيه ماله من الأحكام الآتية(١).

(مسألة ٣٠٢): إذا استطاع المكلف وهو غير مختون فأن امكنه الختان والحج في سنة الاستطاعة وجب ذلك والا أخر الحج إلىٰ السنة القادمة فأن لم يمكنه الختان اصلاً لضرر أو حرج أو نحو ذلك فاللازم عليه الحج لكن الأحوط أن يطوف بنفسه في عمرته وحجه ويستنيب أيضاً من يطوف عنه ويصلي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب(٢).

---

(١) هذا من الواضحات فان المشروط ينتفي بأنتفاء شرطه ففاقد الشرط كالعدم فما أفاده تام.

(٢) أما وجوب الحج في سنة الاستطاعة وامكان الختان فهو على طبق القاعدة الأولية إذ الختان شرط الواجب وبحكم العقل يجب تحصيل ما هو دخيل في الواجب وأما اذا فرضنا انه لايمكن أو أمكن ولكن كان حرجياً أو ضررياً ففصّل الماتن بين امكانه في السنوات القادمة وعدمه فعلى الأول أوجب التأخير وعلى الثاني يسقط الاشتراط وتصل النوبة الى الاستنابة ويرد عليه أولاً ان التفصيل في غير محله لأن الاستنابة إن كانت على طبق القاعدة فتجب في السنة الأولى اذ المفروض ان الحج واجب فوري ومن ناحية اخرى ان غير المتمكن من الطواف يجب عليه ان يستنيب فيجب الحج في السنة الأولى مع الاستنابة في الطواف.

وثانياً: أنه لادليل على الاستنابة وإن شئت فقل ان الاستنابة على خلاف

الخامس: ستر العورة حال الطواف على الأحوط ويعتبر في الساتر الأباحة والأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلي فيه(١).

القاعدة ويجب على كل مكلف أن يقوم بالواجب بنفسه وجواز الاستنابة في كل مورد يتوقف على قيام دليل عليه والا فلاتجوز هذا من ناحية ومن ناحية اخرى الحج بجميع أجزائه وشرائطه واجب ارتباطي ولايمكن الالتزام بتعدد المطلوب فيه وعليه يكون مقتضى القاعدة سقوط وجوب الحج عند تعذر بعض اجزائه أو شرائطه الا أن يقوم اجماع تعبدي كاشف عن رأي المعصوم على خلافه.

(١) قال سيدنا الاستاد ﷺ المعروف وجوب ستر العورة في الطواف وناقش فيه بعضهم وذهب الى العدم انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع في مقامه واستدل على المدعى بجملة من الروايات منها مارواه ابن عباس في حديث ان رسول الله ﷺ بعث علياً ﷺ ينادي لايحج بعد هذا العام مشرك ولايطوف بالبيت عريان، الحديث[١] ومنها مارواه محمد بن الفضيل عن الرضا ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: ان رسول الله ﷺ أمرني عن الله أن لايطوف بالبيت عريان ولايقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام[٢] ومنها مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله ﷺ في حديث ان رسول الله ﷺ بعث علياً ﷺ بسورة براءة فوافى الموسم فبلّغ عن الله وعن رسوله بعرفة والمزدلفة ويوم النحر عند الجمار وفي أيام التشريق كلّها ينادي «براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين، فسيحوا في الأرض أربعة اشهر» ولايطوفنّ بالبيت عريان[٣] ومنها مارواه

(١) الوسائل: الباب ٥٣ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

أبوالعباس عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: فلمّا قدم علي ﷺ مكة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الأكبر الى أن قال وقال ولايطوفنّ بالبيت عريان ولامشرك[١] ومنها مارواه أبو بصير عن أبي جعفر ﷺ قال: خطب علي ﷺ الناس واخترط سيفه وقال: لايطوفنّ بالبيت عريان ولايحجنّ البيت مشرك، الحديث[٢]، ومنها مارواه حكيم بن الحسين عن علي بن الحسين ﷺ في حديث ان علياً ﷺ نادى في الموقف ألا لايطوف بعد هذا العام عريان ولايقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك[٣]، ومنها مارواه حريز عن أبي عبدالله ﷺ في حدث براءة ان علياً ﷺ قال: لايطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك[٤]، وفي حديث محمد بن مسلم أن علياً ﷺ قال: لايطوفنّ بالبيت عريان[٥] وهذه الروايات كلها ضعيفة سنداً ولا تكون متواترة كي يقال لانحتاج الى صحّة أسنادها مضافاً الى النقاش في دلالتها إذ لا منافاة بين كون الطائف مستوراً وغير عريان ومع ذلك لاتكون عورته مستورة وبعبارة اخرى بين العاري ومكشوف العورة عموم من وجه وأما النبوي[٦] فقد تقدم منا ان سنده مخدوش بالارسال ثم انه لو اغمضنا عما تقدم فهل يشترط الاباحة في الساتر أم لا حكم سيدنا الاستاد ﷺ بالاشتراط بلحاظ

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.
(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.
(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.
(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.
(٥) نفس المصدر، الحديث ٨.
(٦) لاحظ ص٩٧.

.....

الطواف بنفسه تصرف في المغصوب ولايمكن اتحاد الامر والنهي في مورد لاستحالة اجتماع الضدين ويرد عليه ان المنهي عنه الطواف عـرياناً أي يـلزم ويشـترط في الطواف أن لايكون العورة مكشوفة فاذا فرضنا ان الساتر كان غصباً لايتّحد مورد الأمر والنهي إذ مع فرض كون الساتر غصباً تكون العورة مستورة فيكون التركيب انضمامياً بل لنا أن نقول انه لو كان الشرط الستر بالساتر لايلزم البطلان إذ المطلوب التقيّد بالساتر والتقيد جزء عقلي لا خارجي ولا ملازمة بين حرمة التـصرف في القيد وحرمة التقيّد ولكن الحق مع ما أفاده سيدنا الاستاد ﷺ اذ لا اشكـال في أنّ الطواف بنفسه تصرف في الساتر المغصوب فيكون مبغوضاً فلايمكن أن يكون محبوباً وصفوة القول ان ماذكرناه وإن كان تامّاً في المقام وفي باب الساتر في الصلاة لكن الإشكال من ناحية أن الطواف تصرف في المغصوب فيكون حـرامـاً وأمـا بـقية شرائط لباس المصلي فلادليل على اعتبارها الاّ في الساتر.

واجبات الطواف

تعتبر في الطواف أمور تسعة: الأول: الابتداء من الحجر الأسود والأحوط الأولىٰ ان يمرّ بجميع بدنه علىٰ جميع الحجر ويكفي في الاحتياط أن يقف دون الحجر بقليل فينوي الطواف من الموضع الذي تتحقّق فيه المحاذاة واقعاً علىٰ أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية.

الثاني: الانتهاء في كل شوط بالحجر الأسود ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل علىٰ أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية(١).

---

(١) عن الحدائق انه موضع وفاق مضافاً الى انّ السيرة الخارجية جارية عليه اضف اليه جملة من النصوص لاحظ ماروا ه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود الى الحجر الأسود[1] فلا اشكال في أصل الحكم وأما في مقام الامتثال فيكفي فيه الصدق العرفي وبعبارة واضحة لابد من صدق عنوان الابتداء بالحجر الأسود والانتهاء اليه ولاتلزم المداقة العقلية نعم مقتضى الاحتياط ما افاده في المتن ابتداءاً وانتهاءاً.

---

(١) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

الثالث: جعل الكعبة علىٰ يساره في جميع أحوال الطواف فاذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الاركان أو لغيره أو ألجأه الزحام إلىٰ استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها علىٰ اليمين فذلك المقدار لا يعد من الطواف والظاهر انّ العبرة في جعل الكعبة علىٰ اليسار بالصدق العرفي كما يظهر ذلك من طواف النبي ﷺ راكباً والأولىٰ المداقة في ذلك ولاسيما عند فتحي حجر اسماعيل وعند الأركان(١).

---

(١) مايمكن أن يستدل به عليه وجوه:

الوجه الأول: الاجماع وفيه انّ المنقول منه غير حجة والمحصل منه على فرض كونه محصلاً وعلى فرض كونه حجة محتمل المدرك فلا اثر له.

الوجه الثاني: انّ النبي كان يطوف على النحو المذكور وقال ﷺ: خذوا عني مناسككم[1] وفيه انّ مجرد فعله لا يقتضي الوجوب والخبر الدال على وجوب اخذ المناسك منه والتأسي به لا يكون تاماً من حيث السند.

الوجه الثالث: السيرة القطعية بحيث يكون خلافها مستنكراً وهذا هو العمدة في اشتراط الطواف به.

الوجه الرابع: جملة من النصوص منها مارواه عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله ﷺ: إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوّذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل «اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار.

---

(١) الحدائق: ج١٦ ص١٠٢.

. . . .

اللهم من قبلك الروح والفرج» ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به[١]
ومنها مارواه معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بدنك وخدّك بالبيت وقل «اللهمّ البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار» ثم اقرّ لربّك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان الاّ غفر الله له ان شاء الله، وتقول «اللهمّ من قبلك الروح والفرج والعافية الهلم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي من اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخيّر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم أئت الحجر الأسود[٢].

ومنها مارواه معاوية بن عمّار أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط الى أن قال: فإذا انتهيت الى مؤخّر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض والصق خدّك وبطنك بالبيت ثم قل «اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار» ثم اقرّ لربّك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان الاّ غفر له ان شاء الله، فان أبا عبدالله عليه السلام قال لغلمانه اميطوا عنّي حتى اقرّ لربّي بما عملت ويقول «اللهمّ من قبلك الروح والفرج والعافية اللهمّ انّ عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير من النار وتخيّر لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.
(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

الرابع: إدخال حجر اسماعيل في المطاف بمعنىٰ ان يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه(١).

الأسود واختم به فان لم تستطع فلايضرّك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني الحديث[١] فانّ المستفاد من هذه الطائفة أنّ جعل الكعبة اثناء الطواف على اليسار امرٌ مفروض عنه أي ان الامام ﷺ بعد فرضه ان الكعبة على اليسار أمر بجملة من الآداب فلاتنافي بين كون هذه الامور مستحبة ووجوب كون الكعبة كذلك ولكن الانصاف أن يقال لولا السيرة الخارجية والتزام اهل الشرع بالاتيان بالطواف على النحو المذكور يشكل اتمام الأمر بالنصوص فالعمدة في مستند الحكم السيرة الجارية من أهل الشرع بحيث يكون خلاف النحو المشار اليه مستنكراً عندهم والقول بالجواز يقرع الاسماع فالنتيجة ان اشتراط كون الكعبة حال الطواف على اليسار الطائف أمر مسلم غير قابل للخدش وعليه لو استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الاركان أو لوجه آخر في جزء من الطواف لايحسب من الواجب بل لابد من تداركه ولايخفى ان الاشتراط المذكور كبقية المفاهيم العرفية أمره راجع ال العرف ويكفي الصدق العرفي ولايتوقّف على المداقة العقلية ويدل على المدعى ما نقل من انّ النبي الأكرم ارواحنا فداه كان يطوف راكباً.

(١) عن الجواهر في هذا المقام شرحاً لكلام الماتن بلاخلاف اجده بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص انتهى.

وقال سيدنا الاستاد في هذا المقام هذا أيضاً أمر متسالم عليه عند المسلمين والنصوص فيه مستفيضة ويمكن الاستدلال على المدعى بالسيرة وتدل عليه جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الحجر

---

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الطواف، الحديث ٩.

....

أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت فقال: لا ولا قلامة ظفر ولكن اسماعيل دفن امّه فيه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجراً وفيه قبور أنبياء[١] ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الحجر فقال: انكم تسمّونه الحطيم وانما كان لغنم اسماعيل وانما دفن فيه امه وكره ان يوطأ قبرها فحجر عليه وفيه قبور أنبياء[٢] ومنها ما رواه الحلبي أيضاً عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر قال: يعيد ذلك الشوط[٣] ومنها ماروواه حفص بن البختري عن أبي عبدالله ﷺ في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر قال: يقضي ما اختصر من طوافه[٤] ومنها ماروواه معاوية بن عمّار[٥] ومنها مارواه ابراهيم بن سفيان قال: كتبت الى أبي الحسن الرضا ﷺ امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم أتت منى فكتب عليه السلام تعيد[٦] فأن المستفاد من هذه النصوص انه يلزم كون الطواف خارج الحجر وبعبارة اخرى يستفاد من هذه الروايات لزوم كون الحجر في المطاف وان شئت فقل انه لا اشكال بحسب الفهم العرفي ان الامام ﷺ في مقام بيان انه يلزم كون الحجر في المطاف.

---

(١) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) الباب ٣١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) لاحظ ص١٠٦.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٤.

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة وعن الصفة التي في أطرافها المسماة بشاذروان(١).

---

(١) إذ المفروض ان الواجب الطواف حول الكعبة فيلزم كون الطائف خارج الكعبة كما انه يلزم خروجه عن الصفة التي تسمى بشاذروان فان المستفاد من اللغة ان الشاذروان جزء من البناء فيلزم أن يكون داخل المطاف ولو شك في كونه داخلاً في البيت وجزءاً من البناء المقدس فأفاد سيدنا الاستاد أن الأصل يقتضي لزوم كونه من المطاف إذ مع الشك لابد من احراز الامتثال ولايحرز الاّ بكون الطواف حوله أيضاً واصالة عدم كونه من البيت لايثبت ولاتحرز كون الطواف طوافاً بالبيت الاّ على القول بالمثبت الذي لانقول به.

أقول: الذي يختلج بالبال أن يقال يمكن اجراء الأصل بتقريبين التقريب الأول ان ما شكّ في كونه جزءاً من البيت إذا احرز عدمه بالاستصحاب يكون موضوع الوجوب محدوداً كما لو قال المولى اكرم العلماء على نحو العام المجموعي فلو شك في كون فرد عالماً لا مانع عن جريان الاصل فيه واحراز كونه خارجاً عن اطار التكليف.

التقريب الثاني: أنه نقول لا اشكال في وجوب هذا المقدار والاكثر منه مشكوك فيه فتجري البرائة عن وجوب الزائد والظاهر انه تام ولا غبار عليه نعم على مسلك المشهور من كون العلم الاجمالي منجز بالجملة يجب الاحتياط إذ المقام من مصاديق الاقل والاكثر الارتباطيين فلابد من الاتيان بالاكثر إذ بعد تعارض الأصل الجاري في الأكثر مع الأصل الجاري في الأقل وتساقطهما لامحيص عن الاحتياط وأما على مسلكنا فيكتفي بالأقل إذ قد ذكرنا في محله من الأصول انه لامانع عن جريان الأصل في بعض الأطراف والاتيان بالباقي وتفصيل الكلام

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات عرفاً ولايجزئ الأقل من السبع ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتي(١).

موكول الى مجال آخر ومن أراده فليراجع ماذكرناه في كتابنا الموسوم بـ آراؤنا في أصول الفقه ولايخفى ان المشهور قائلون بجريان البراءة عن الأكثر ويكتفون بالاتيان بالأقل ونحن أوردنا عليهم وقلنا تارة يكون الشك في الأقل والأكثر غير الارتباطي واخرى في الارتباطي أما على الأول فلا اشكال في جريان البراءة عن وجوب الأكثر وأما على الثاني فقع التعارض بين الأصل الجاري في الأقل والأصل الجاري في الأكثر وان شئت فقل لا تيقن في البين بل الأمر دائر بين أمرين وتفصيل البحث بكماله موكول الى مجال آخر.

(١) أما كون الطواف سبعاً فأمر ظاهر واضح لامجال للريب فيه والسيرة جارية عليه من جميع المسلمين مضافاً الى جملة من النصوص منها مارواه حماد بن عمرو وانس بن محمد عن أبيه جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: ياعلي ان عبدالمطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله عزّوجلّ له في الاسلام حرّم نساء الآباء على الابناء الى ان قال ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسنّ لهم عبدالمطلب سبعة أشواط فأجرى الله عزّوجلّ ذلك في الاسلام[1] ومنها مارواه أبو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قلت لأي علة صار الطواف سبعة أشواط فقال: ان الله قال للملائكة ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ فردوا عليه وقالوا ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء﴾

---

(١) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب الطواف، الحديث ١.

فقال: ﴿اني أعلم ما لاتعلمون﴾ وكان لايحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة فرحمهم وتاب عليهم وجعل لهم البيت المعمور في السماء الرابعة وجعله مثابة وجعل البيت الحرام تحت البيت المعمور وجعله مثابة للناس وامناً فصار الطواف سبعة أشواط واجباً على العباد لكل ألف سنة شوطاً واحداً[١].

ومنها مارواه أبو خديجة أنه سمع أبا عبدالله ﷺ يقول في حديث ان الله امر آدم أن يأتي هذا البيت فيطوف به أسبوعاً ويأتي منى وعرفة فيقضي مناسكه كلها فأتى هذا البيت فطاف به اسبوعاً وأتى مناسكه فقضاها كما أمره الله فقبل منه التوبة وغفر له قال فيجعل طواف آدم لما طافت الملائكة بالعرش سبع سنين فقال جبرئل هنيئاً لك يا آدم لقد طفت بهذا البيت قبلك ثلاثة آلاف سنة الحديث[٢] هذا بالنسبة الى العدد وأما بالنسبة الى وجوب الموالاة فظاهر الاصحاب على ما في الجواهر وجوبها وعن الدروس انه جعلها الحادي عشر من واجبات الطواف واستدل عليها بفعل المعصومين ﷺ وبعموم التنزيل أي قوله ﷺ الطواف بالبيت صلاة[٣] ويرد على الدليل الأول ان فعلهم والتزامهم أعم من الوجوب وأما النبوي فغير تام سنداً لكن يكفي للاستدلال على المدعى الانسباق فانه لو امر المولى بمركب ولم يقم دليل على جواز الفصل بين اجزائه يفهم عرفاً لزوم الموالاة مثلاً لو امر المولى عبده بقرائة سورة الحمد لايجوز للعبد أن يقرء آية منها ثم بعد ساعة يقرء آية اخرى

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) المستدرك الباب ٣٨ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(مسألة ٣٠٣): اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام ابراهيم ﷺ ويقدّر هذا الفاصل بستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع وبما ان حجر اسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف من الحجر لايتجاوز ستة أذرع ونصف ذراع ولكن الظاهر كفاية الطواف في الزائد علىٰ هذا المقدار أيضاً ولاسيما لمن لايقدر علىٰ الطواف في الحد المذكور أو أنه حرج عليه ورعاية الاحتياط مع التمكن أولىٰ(١).

وهكذا بل يفهم عرفاً أن يأتي بالقرائة متوالية وهذا العرف ببابك ويدل على الشرط المذكور في الجملة بعض النصوص منها مارواه ابان بن تغلب[1] وأما عدم اجزاء الأقل فعلى طبق القاعدة إذ المفروض ان الواجب العدد الخاص وسقوطه باقل من ذلك العدد خلاف القاعدة ويحتاج الى الدليل وان شئت فقل مقتضى الاطلاق بقاء الأمر الى زمان الامتثال فلاحظ وأما بطلانه بالزيادة العمدية فنتكلّم حوله عند تعرض الماتن له.

(١) الذي يظهر من الكلمات ان هذا القول هو المشهور بين الأصحاب وادعى عليه الاجماع ويدل عليه مارواه محمد بن مسلم قال: سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحدّ موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حدّ

---

(١) لاحظ ص٧٨.

الخروج عن المطاف
إلىٰ الداخل أو الخارج

(مسألة ٣٠٤): إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه ولزمته الاعادة والأولىٰ اتمام الطواف ثم اعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف(١).

ولا طواف له[١] والحديث ضعيف سنداً وعمل المشهور به على فرض تحققه لايوجب اعتباره وفي قبال المشهور ما ذهب اليه الصدوق ﷺ ويدل على مذهبه مارواه الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الطواف خلف المقام قال ما احبّ ذلك وما أرىٰ به بأساً فلاتفعله الاّ أن لاتجد منه بدّاً[٢] والحديث تامّ سنداً ودلالة واعراض المشهور عنه لايسقطه عن الاعتبار، ولتوضيح المدّعى نقول لا اشكال في انّ العبادة محبوبة للشارع فيكون المراد من قوله ﷺ ما احبّ قلّة الثواب وعلى تقدير الامكان لاتترك المرتبة العالية والاّ تصل النوبة الى المرتبة النازلة وان أبيت وقلت الحديث مجمل، أقول: يكفي للجواز اطلاق دليل الطواف فان مقتضاه كفايته خلف المقام.

(١) إذا خرج الطائف عن المطاف ودخل الكعبة يبطل طوافه مطلقاً لاحظ مارواه حفص بن البختري[٣] فان مقتضى الحديث بطلان الطواف بدخول الكعبة بلافرق بين كون دخوله قبل ثلاثة أشواط أو بعدها وبلافرق بين فوات الموالاة العرفية وعدمه ولاتنافي بين اطلاق الحديث وحديثي ابن مسكان[٤] وعمران

---

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص٧٧.

(٤) لاحظ ص٧٧.

(مسألة ٣٠٥): إذا تجاوز عن مطافه إلىٰ الشاذروان بطل طوافه بالنسبة إلىٰ المقدار الخارج عن المطاف والأحوط اتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار ثم اعادته والأحوط ان لايمد يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلىٰ جوار الكعبة لاستلام الأركان أو غيره(١).

الحلبي[1] اذ لاتنافي بين الاثباتين الاّ فيما يكون السبب واحداً والمقام ليس كذلك فلاحظ. وأما وجه الأولوية التي ذكرها في ذيل المسألة فلكون التفصيل المذكور ذهب اليه بعض فالاحتياط لاجل الخروج عن شبهة الخلاف.

(١) إذ المفروض انّ الشاذروان جزء من البيت فيلزم أن يكون داخل المطاف في كل جزء من كل شوط وهذا واضح ظاهر نعم على فرض وصول النوبة الى الشك في كونه من البيت أم لا، فقد تقدم من ان مقتضى القاعدة ترتب حكم خارج البيت عليه وأما اصل الطواف فالوجه في بطلانه احتمال كون التجاوز الى الشاذروان مصداقاً للدخول في البيت وقد تقدم ان دخول البيت يوجب بطلان اصل الطواف ولكن الاحتمال المذكور بمراحل عن الواقع فانه بالتجاوز اليه لايصدق ان الطائف دخل البيت والعرف ببابك ومع الشك يكون مقتضى الاصل عدم الصدق واما وجه الاحتياط المذكور في المتن في عدم مدّ اليد فلاجل ان اليد تكون داخل البيت فلايصدق الطواف حول البيت ولا اشكال في حسن الاحتياط ولكن مقتضى الصناعة عدم البأس إذ بخروج اليد عن المطاف لايختل عنوان المأمور به وبعبارة اخرىٰ لا اشكال في أنه يصدق عرفاً انه يطوف حول البيت وهذا العرف ببابك فلاحظ.

---

(١) لاحظ ص٧٩.

(مسألة ٣٠٦): إذا دخل الطائف حجر اسماعيل بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه فلابد من اعادته والأولىٰ إعادة الطواف بعد اتمامه هذا مع بقاء الموالاة واما مع عدمها فالطواف محكوم بالبطلان وإن كان ذلك عن جهل أو نسيان وفي حكم دخول الحجر التسلق علىٰ حائطه علىٰ الأحوط بل الأحوط أن لايضع الطائف يده علىٰ حائط الحجر أيضاً(١).

---

(١) في هذه المسألة جهات من البحث:

الجهة الأولى: أنه لو دخل الطائف حجر اسماعيل يبطل الشوط الذي وقع ذلك فيه فلابد من اعادته وتدل عل المدعى حديثا الحلبي[١] وحفص بن البختري[٢]، وفي قبال هذين الحدثين حديث معاوية بن عمار[٣] يدل على بطلان اصل الطواف وحمل الحديث الأخير على بطلان نفس الشوط الذي وقع فيه بقرينة الحديثين الآخرين لاوجه له وحيث ان المتأخر من المتعارضين غير معلوم لايمكن ترجيح أحد الطرفين على الطرف الآخر لكن لا اشكال في تأخر أحد الطرفين فيشكّ في أنه هل يبطل أصل الطواف أو خصوص ذلك الشوط وبعبارة اخرى ترفع اليد من الدليل الاجتهادي وتصل النوبة الى الأخذ بالأصل العملي ومقتضاه عدم بطلان اصل الطواف وبعبارة اخرى يدخل المقام في كبرى الأقل والأكثر وحقّق في محله أن المرجع هي البرائة وقد تقدم منا انّ مقتضى مسلك المشهور وهو تنجز العلم

---

(١) لاحظ ص ١١٠.

(٢) لاحظ ص ١١٠.

(٣) لاحظ ص ١٠٦.

....

الاجمالي بالجملة، لزوم الاحتياط في موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين.

الجهة الثانية: انّ الأولى اعادة أصل الطواف والوجه فيه ظهر مما تقدم آنفاً فانه يحتمل بطلان أصل الطواف.

الجهة الثالثة: انّ عدم البطلان والاكتفاء باعادة ذلك الشوط مشروط بعدم فوات الموالاة إذ مع فوات الموالاة بطل الطواف من تلك الجهة إن قلت مقتضى دليل الاكتفاء بأعادة خصوص ذلك الشوط عدم الفرق بين فواتها وعدمه قلت: دليل الاكتفاء ناظر الى الحكم الحيثي ولا اطلاق فيه من هذه الجهة ومن بقية الجهات ولافرق في البطلان بفوات الموالاة بين العالم والجاهل والناسي فانّ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه وقيده واجزاء غير المأمور به عنه يحتاج الى الدليل.

الجهة الرابعة: أنّ في حكم دخول الحجر التسلّق على حائطه على الأحوط.

أقول: إذا كان حائطه جزءاً منه لابد من جعله داخل المطاف لما تقدم من وجوب جعل الحجر داخل المطاف وأما إذا شك في كونه جزءاً منه أم لا يكون مقتضى الأصل عدم كونه جزءاً منه كما تقدم نظيره في الشاذروان والاحتياط في محله.

الجهة الخامسة: انّ الأحوط أن لايضع الطائف يده على حائط الحجر ولا اشكال في حسن الاحتياط لكن لزومه لاوجه له أما على تقدير عدم كون الحائط جزءاً من البيت أو الشك فيه فالأمر ظاهر وأما على تقدير كونه جزءاً منه فأيضاً لابأس به لما تقدم نظيره وقلنا يصدق الطواف حول البيت والحجر ولايضاده خروج اليد وأيضاً لاموجب للبطلان من حيث دخول الحجر إذ بوضع اليد على حائطه لايصدق أنه دخل الحجر فلاحظ.

(مسألة ٣٠٧): إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر فأن فاتته الموالاة العرفية بطل طوافه ولزمته اعادته وإن لم تفت الموالاة أو كان خروجه بعد تجاوز النصف فالأحوط اتمام الطواف ثم اعادته(١).

---

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لو خرج الطائف عن المطاف وفاتت الموالاة يبطل الطواف لانّ الطواف عمل ومركب واحد ويلزم فيه الموالاة بين أجزائه.

الفرع الثاني: أن يكون الخروج قبل تجاوز النصف مع عدم فوات الموالاة وفي هذه الصورة يكون مقتضى القاعدة عدم البطلان ومقتضى حديث أبان[1] هو البطلان لكن الموضوع في الحديث تحقق الشوط أو الشوطين وأما الأزيد فلاتعرض للحديث له والجزم بعدم الفرق في غير محله.

الفرع الثالث: أن يكون الخروج بعد تجاوز النصف وفي هذه الصورة تارة لاتفوت الموالاة واخرى تفوت أما في الصورة الأولى فلاوجه للبطلان إذ لادليل على بطلان الطواف بمجرد الخروج وأما مع فوات الموالاة فمقتضى حديث صفوان الجمّال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف فقال: يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه[2] عدم البطلان لكن حديث صفوان مخدوش سنداً فان طريق الصدوق اليه مخدوش بموسى بن عمر فانه مشترك بين الثقة وغيره فالنتيجة هو البطلان وبعبارة اخرى لو كان الخروج بعد شوط أو شوطين

---

(١) لاحظ ص٧٨.

(٢) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(مسألة ٣٠٨): إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج ويتطهّر ثم يرجع ويتم طوافه على ما تقدم وكذلك الخروج لازالة النجاسة من بدنه أو ثيابه ولو حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً وقد مرّ حكم طواف هؤلاء في شرائط الطواف(١).

(مسألة ٣٠٩): إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع أو وجع في البطن أو نحو ذلك فإن كان ذلك قبل اتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته اعادته وإن كان بعده فالأحوط ان يستنيب للمقدار الباقي ويحتاط بالاتمام والاعادة بعد زوال العذر(٢).

يبطل الطواف بلا فرق بين فوات الموالاة وعدمه وإن كان الخروج بعدما زاد على شوطين فلابد من التفصيل بين فوات الموالاة وعدمه فعلى الأول يبطل وأما على الثاني فلا يبطل.

(١) تقدم الكلام حول الفروع المذكورة فراجع.

(٢) المشهور التفصيل بين قطع الطواف قبل الشوط الرابع وقطعه بعده بالالتزام بالبطلان في الأول والصحة في الثاني واكماله بعد رفع العذر والكلام يقع حول الفرع تارة على ما هو مقتضى القاعدة واخرى على مقتضى المستفاد من النصوص أما الكلام من حيث القاعدة فلابد أن يفصل بين فوات الموالاة وعدمه بأن يقال يبطل الطواف في الصورة الأولى ويصح في الثانية بلافرق بين محل القطع والوجه فيه ما تقدّم منّا من أنّ العرف يفهم لزوم التّوالي والموالاة بين أجزاء

المركب الواحد الاّ مع قيام دليل على عدم لزومها كما انّ الأمر كـذلك في الغسـل الترتيبي وأما من حيث النص الخاص فربما يتسدل على التفصيل بما رواه الحـلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: **إذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة أشواط ثم اشـتكى اعـاد الطواف يعني الفريضة**[١] بتقريب انّ الوصف وإن لم يكن ذا مفهوم لكن لو لم يكن الامام ﷺ في مقام التحديد والتفصيل كان ذكر الوصف لغواً وعليه يدل الحـديث بالمفهوم على عدم البأس وعدم البطلان لو كان الأشواط أربعة ويرد عليه انه لو كان الأمر كذلك ففي كل مورد لابد من الالتزام بالمفهوم والحال أنه ثبت في الأصول ان الوصف لامفهوم له وإن شئت فـقل ذكـر الوصـف يكـون لعـناية في المـوصوف ولاتعرض فيه للنفي عن غـيره أضـف الى ذلك الحـديث في الكـافي ليس كـما في الوسائل بل المذكور فيه هكذا (أشواطاً) فيدل عل البطلان عـلى الاطـلاق وربـما يستدل على المدعى بمارواه اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن ﷺ **في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتدل علة لايقدر معها على اتمام الطواف فقال: إن كان طاف أربعة أشواط امر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولايقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فـلابأس بـان يـؤخّر الطواف يوماً ويومين فان خلّته العلة عاد فطاف اسبوعاً وإن طالت علّته أمر من يطوف عنه اسبوعاً ويصلي هو ركعتن ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار**[٢].

وهذه الرواية ضعيفة بكلا سنديها وربما يستدل عليه بـما رواه يـونس بـن

---

(١) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(مسألة ٣١٠): يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد اخوانه المؤمنين ولكن تلزمه الاعادة إذا كان الطواف فريضة وكان ما أتىٰ به شوطاً أو شوطين وأما إذا كان خروجه بعد ثلاثة أشواط فالأحوط أن يأتي بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والاتمام(١).

يعقوب[١] بتقريب انّ المستفاد من الحديث جواز القطع لضرورة شرعية فيدل على الجواز بالأولوية عند ضرورة خارجية وفيه انّ اسناد الصدوق الى يونس ضعيف على ما أفاده الحاجياني زيد عمره وربما يستدل بحديث صفوان[٢] بتقريب انّ المستفاد من الحديث جواز القطع على الاطلاق والبناء عليه بعد رفع الحاجة وفيه انّ الحدث ضعيف بضعف اسناد الصدوق الى الجمال فالنتيجة انّ الطواف يبطل بقطعه ولا أثر للاستنابة ولا بالاتمام الاّ في صورة واحدة وهي صورة عدم فوات الموالاة العرفية إذ بعد فوات الموالاة وبطلان الطواف وعدم الدليل على الجبران لا بالاستنابة ولا بالاتمام لاتصل النوبة اليهما نعم الاحتياط بالجمع بين الأمور الثلاثة حسن بلا اشكال.

(١) في المقام عدة نصوص تدل على الجواز وعدم البطلان بالقطع لقضاء الحاجة منها مارواه أبو الفرج[٣] ومنها مارواه أبان بن تغلب[٤] ومنها ما أرسله

---

(١) لاحظ ص٩٧.

(٢) لاحظ ص١١٩.

(٣) لاحظ ص٧٨.

(٤) لاحظ ص٧٨.

.....

جميل[١] ومنها مارواه عمران الحلبي[٢] ومنها مارواه صفوان الجمال[٣] ومنها ما عن الصادق عليه السلام قضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف وطواف حتى عدّ عشراً[٤] ومنها مارواه أبو أحمد قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف ويده في يدي إذ عرض لي رجل اليّ حاجة فأومأت اليه بيدي فقلت له كما أنت حتى افرغ من طوافي فقال أبو عبدالله عليه السلام ما هذا فقلت: أصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي: أمسلم هو قلت: نعم فقال لي: اذهب معه في حاجته فقلت له: أصلحك الله فأقطع الطواف قال: نعم قلت: وإن كنت في المفروض قال: نعم وإن كنت في المفروض، قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: من مشى مع أخيه المسلم في حاجة كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة[٥] ومنها مارواه أبان بن تغلب قال: كنت أطوف مع أبي عبدالله عليه السلام فعرض لي رجل من أصحابنا كان سألني الذهاب معه في حاجة فبينما أنا أطوف إذ أشار اليّ فرآه أبو عبدالله عليه السلام فقال: يا أبان ايّاك يريد هذا قلت: نعم قال: فمن هو قلت: رجل من أصحابنا قال: هو على مثل الذي أنت عليه قلت: نعم قال: فاذهب اليه واقطع الطواف قال: نعم قلت: وإن كان طواف الفريضة قال: نعم فذهبت معه، الحديث[٦].

---

(١) لاحظ ص٧٨.

(٢) لاحظ ص٧٩.

(٣) لاحظ ص١١٩.

(٤) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٥) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٤.

(مسألة ٣١١): يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة ولكن لابد أن يكون مقداره بحيث لاتفوت به الموالاة العرفية فأن زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الاستئناف(١).

وهذه الروايات كلها ضعيفة سنداً فلايعتد بها ومقتضى القاعدة التفصيل بين صورة فوات الموالاة وعدمه.

(١) الكلام في هذه المسألة هو الكلام في سابقتها وهو التفصيل بين فوات الموالاة وعدمه هذا ما تقتضيه القاعدة الأولية وأما بحسب النص الخاص ففي المقام حديثان لاحظ مارواه **علي بن رئاب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يعيي في الطواف أله أن يستريح قال: نعم يستريح ثم يقوم فيبقى على طوافه في فريضة أو غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه**[1] ولاحظ مارواه ابن أبي يعفور عن **أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال: نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها**[2] والحديث الأول من الباب تام سنداً ودلالة وهل يمكن أن يقال ان مقتضى الحديث جواز الاستراحة ثم البناء على الطواف ولو مع فوات الموالاة الانصاف أنه مشكل إذ الاستراحة لاتلازم فوات الموالاة على نحو الاطلاق بل في بعض الاحيان تفوت وفي بعض لاتفوت فيكون الحكم بلحاظ الاستراحة أثناء الطواف ولاتعرض لأمر آخر ولا أقل من عدم امكان الجزم به والله العالم.

---

(١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

النقصان في الطواف

(مسألة ٣١٢): اذا نقص من طوافه عمداً فأن فاتت الموالاة بطل طوافه والاّ جاز له الاتمام ما لم يخرج من المطاف وقد تقدم حكم الخروج من المطاف متعمداً(١).

(مسألة ٣١٣): إذا نقص من طوافه سهواً فأن تذكره قبل فوات الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف أتىٰ بالباقي وصح طوافه وأما إذا كان تذكره بعد فوات الموالاة أو بعد خروجه من المطاف فأن كان المنسي شوطاً واحداً أتىٰ به وصح طوافه أيضاً وإن لم يتمكن من الاتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكره كان بعد ايابه إلىٰ بلده استناب غيره وإن كان المنسي أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة رجع وأتم ما نقص والأولىٰ اعادة الطواف بعد الاتمام وإن كان المنسي أربعة أو أكثر فالأحوط الاتمام ثم الاعادة(٢).

---

(١) اذا فرضنا أنه نقص من طوافه عمداً فان لم تفت الموالاة ولم يخرج عن المطاف جاز له الاتمام ولايبطل الطواف اذ لاوجه لبطلانه وبعبارة اخرى بمجرد قصد عدم الاتيان بما نقص لايوجب بطلان المركب فاذا أتم يتم الأمر ويتحقق الامتثال وأما إذا فاتت الموالاة يبطل الطواف لاشتراطها في أجزاء المركب الواحد وأما إذا خرج عن المطاف فقد تقدم الكلام حوله فراجع.

(٢) أما في صورة التذكر قبل فوات الموالاة وتدارك الناقص فلا اشكال في صحة طوافه لعدم الدليل على البطلان وأما إذا كان تذكره بعد فوات الموالاة أو بعد خروجه عن المطاف فإن كان الفائت شوطاً واحداً يأتي به إذا تمكن وإن لم يتمكن

....

يستنيب ويدل على المدعى مارواه الحسن بن عطية قال: سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط قال أبو عبدالله ﷺ: وكيف طاف ستة أشواط قال: استقبل الحجر وقال: الله أكبر وعقد واحداً فقال أبو عبدالله ﷺ: يطوف شوطاً فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى أتي أهله قال: يأمر من يطوف عنه[1] وإن كان المنسي أكثر من شوط واحد فمقتضى حديث اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال: يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم مابقي[2] تدارك الفائت فلا يضر بالصحة فان مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين كون المنسي شوطين أو أكثر كما ان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين فوات الموالاة وعدمه بل يمكن أن يقال ان الحديث صريح في الصحة بالنسبة الى صورة فوات الموالاة إذ الراوي فرض كون الناسي خرج الى الصفا فطاف بينه والمروة ومن الظاهر ان الموالاة تفوت في الفرض المذكور ومع فرض فوات الموالاة حكم روحي فداه بالصحة وجواز التدارك والتتميم.

---

(١) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

الزيادة في الطواف

للزيادة في الطواف خمس صور

الأولى: ان لايقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر ففي هذه الصورة لايبطل الطواف بالزيادة(١).

---

(١) والأمر كما أفاده من عدم البطلان إذ المفروض ان المبطل الزيادة والمفروض أيضاً انه لاتحصل الزيادة الاّ بالقصد أي قصد الجزئية ولقائل أن يقول فرق بين أن يقال زاد فيه وإن يقال زاد عليه فان الزيادة في المركب الاعتباري متقومة بقصد الجزئية وأما الزيادة عليه فيتحقق بوجود الزائد والمذكور في حديث عبدالله بن محمد عن أبي الحسن ﷺ قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي[1] قوله ﷺ «إذا زدت عليه» الخ فلازمه البطلان بمجرد الاتيان بالزائد وإن لم يقصد به الجزئية ولكن الحق انه لافرق بين قول القائل في المركب الاعتباري زاد فيه أو زاد عليه فان الزيادة بكلا الاعتبارين تحتاج الى قصد كون المأتي به من المركب فلامجال للتفريق وبعبارة واضحة فرق بين المركب الخارجي كـ(السقمونيا) وبين المركب الاعتباري كالصلاة فان الزيادة في المركب الخارجي لاتحتاج الى القصد وأما في المركب الاعتباري فتحتاج اليه فلافرق بين الزيادة فيه أو عليه.

---

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ١١.

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثنائه الاتيان بالزائد علىٰ ان يكون جزءاً من طوافه الذي بيده ولا اشكال في بطلان طوافه حينئذٍ ولزوم اعادته(١).

الثالثة: أن يأتي بالزائد علىٰ أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه بمعنىٰ أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف والأظهر في هذه الصورة أيضاً البطلان(٢).

---

(١) لاحظ مارواه عبدالله بن محمد[1] فأن مقتضىٰ اطلاق الخبر هو البطلان بمطلق الزيادة.

(٢) بتقريب انّ المستفاد من النص أن اشواط الطواف أخذت بشرط لا عن الزائد فلو زاد عليها شوطاً أو أقل يوجب البطلان بلافرق بين كون قصد الجـزئية أثناء العمل أو بعده ويرد عليه أنه لايتحقق عنوان الزيادة الاّ بقصد الجزئية حين العمل وأما لو لم يقصد بفعله الجزئية فلايمكن تحقق عنوان الزيادة ولكن مراد الماتن على مايستفاد من كلامه أنه يقصد الجزئية بالشوط الثامن بعد الفراغ من الطواف وبعبارة اخرى تارة يقصد الجزئية من أول الأمر وأخرى في الأثناء وثـالثة بـعد الفراغ عن الشوط السابع وبمقتضى حديث عبدالله بن محمد يبطل الطواف بالزيادة

---

(١) لاحظ ص١٢٧.

الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتم الطواف الثاني والزيادة في هذه الصورة وإن لم تكن متحققة حقيقة الاّ أن الأحوط بل الأظهر فيها البطلان وذلك من جهة القران بين الطوافين في الفريضة(١).

عليه والمفروض في المقام أنه زاد على الطواف فيبطل ولما انجر الكلام الى هنا نقول الحق أنه لافرق بين الزيادة فيه وبين الزيادة عليه فانه لايصدق عنوان الزيادة عليه الاّ مع العناية ويشهد لما ذكر حديث عبدالله بن محمد[١] حيث صرح ﷺ قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها الخ وعلى هذا الاساس ان ما أفاده الماتن من أنه لو زاد شوطاً بعد اتمام الطواف يوجب البطلان تام لاغبار عليه نعم إذا فاتت الموالاة لاتوجب الزيادة البطلان إذ بعد فوات الموالاة لايبقى الموضوع كي يبطل أو لايبطل فلاحظ.

(١) قال في الحدائق: اختلف الأصحاب في حكم القران في الطواف فذهب الشيخ الى التحريم في طواف الفريضة حيث قال: لايجوز القران في طواف الفريضة وقال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهة وليس المراد بذلك الحظر فان المكروه إذا كان شديد الكراهة قيل فيه لايجوز وظاهر جملة من الأصحاب هنا التوقف في الحكم فان المحقق في النافع عزى تحريمه وبطلان الطواف به في الفريضة الى الشهرة[٢] الى آخر كلامه رفع مقامه.

أقول: المستفاد من حديث زرارة قال: قال أبو عبدالله ﷺ: انما يكره أن

---

(١) لاحظ ص١٢٧.

(٢) الحدائق: ج١٦ ص١٩٢.

يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلابأس[(١)] وحديث عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: انما يكره القران في الفريضة فأما النافلة فلا والله ما به بأس[(٢)] ان القران في الطواف مكروه ومن الظاهر ان الكراهة في الحكم الوضعي لامجال له فلايمكن القول بالفساد ويستفاد من جملة من الروايات عدم جواز القران في الطواف لاحظ مارواه صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا: سألناه عن قران الطواف اسبوعين والثلاثة قال: لا انما هو اسبوع وركعتان، وقال كان أبي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما ذلك منه لحال التقية[(٣)] ولاحظ مارواه علي بن جعفر انه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف السبوع والسبوعين فلايصلي ركعتين حتى يبدو له أن يطوف اسبوعاً هل يصلح ذلك قال: لايصلح حتى يصلي ركعتي السبوع الأول ثم ليطوف ما أحبّ[(٤)].

وهذه الطائفة وان كانت ظاهرة في الحكم الوضعي لكن ترفع اليد عنها وتحمل على التكليفي بقرينة ما تقدم من الطائفة التي تدل على الحكم التكليفي فبالنتيجة ان القران بين الطوافين ممنوع تكليفاً وإذا فرضنا أن النتيجة كانت الحرمة التكليفية فهل توجب الفساد الوضعي أم لايمكن أن يقال انها تستلزم الفساد الوضعي إذ المفروض انّ الطواف عبادة والعبادة لايمكن أن تكون مبغوضة للمولى

---

(١) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

الخامسة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ولايتم الطواف الثاني من باب الاتفاق فلازيادة ولا قران الا أنه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتي قصد القربة وذلك فيما إذا قصد المكلف الزيادة عند ابتدائه بالطواف أو في أثنائه مع علمه بحرمة القران وبطلان الطواف به فأنه لايتحقق قصد القربة حينئذٍ وإن لم يتحقق القران خارجاً من باب الاتفاق(١).

فاذا نهي عن القران والقران يحصل بجعل كل واحد منهما قريناً للآخر لكن الجزء الأخير عبارة عن الوجود الثاني فالحرام يتحقق بالوجود الثاني فالنتيجة فساد الطواف الثاني وأما الفرد الأول فلايكون فاسداً وضعاً ولا حراماً تكليفاً ولقائل أن يقول لاوجه لحمل دليل الفساد على الحكم التكليفي إذ لاتنافي بين الحكمين وبعبارة اخرى مقتضى الطائفة الدالة على عدم صلاحية القران بين الطوافين فسادهما فلاوجه لرفع اليد عنه بل لابد من الأخذ به والالتزام بالفساد بالنسبة الى كليهما إذ القران عنوان يترتب على كون أحدهما قريناً للآخر فلايختص الفساد بأحدهما دون الآخر.

(١) قد انقدح بما تقدم منا قريباً أنه لايفسد الطواف الأول ولايحرم حتى مع قصد ايجاد القران والعلم بكونه منهياً أما الفساد فلعدم الدليل عليه كما تقدم وأما الحرمة فلما تقدم أن القران يتحقق بالفعل الثاني وبالفرد الثاني من الطواف فهو حرام وفاسد وأما الطواف الأول فلا ولكن تقدم أيضاً انّ القران يحصل باجتماع القرين مع قرينه ولا اختصاص بخصوص الفرد الثاني لكن المفروض في المقام عدم تحقق القران فلايبطل الطواف لا بالزيادة ولا بالقران ولكن مع ذلك يبطل اذ المكلف قصد الاتيان بالطواف الذي يكون مقروناً بطواف آخر ومثله لايكون طوافاً شرعياً فلم يقصد المأمور به فيكون باطلاً.

(مسألة ٣١٤): إذا زاد في طوافه سهواً فأن كان الزائد أقل من شوط قطعه وصح طوافه وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر فالأحوط أن يتم الزائد ويجعله طوافاً كاملاً بقصد القربة المطلقة(١).

---

(١) أما الزيادة السهوية تارة تكون أقل من شوط واحد واخرى تكون شوطاً واحداً أو أكثر فهنا فرعان:

أما الفرع الأول فحكم الماتن بقطعه وصحة طوافه وللنقاش فيما أفاده مجال لاحظ ماروواه عبدالله بن محمد[1] فان مقتضى اطلاق الحديث هو البطلان بالزيادة ولو كانت أقل من شوط واحد لكن لابد من رفع اليد عن الاطلاق بحديث عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: **من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين**[2] فان مقتضاه أنه لو سها ودخل في الشوط الثامن فتذكر يتمه أربعة عشر شوطاً ثم يصلي ركعتين لكن يعارضه ماروواه جميل أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام **عمّن طاف ثمانية أشواط وهو يرى أنها سبعة قال: فقال: ان في كتاب علي عليه السلام أنه إذا طاف ثمانية أشواط يضمّ اليها ستة أشواط ثم يصلي الركعات بعد قال وسئل عن الركعات كيف يصليهن أو يجمعهن أو ماذا قال: يصلي ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا والمروة فاذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلي ركعتين للأسبوع الآخر**[3] والنقاش في الحديث بكونه مرسلاً ليس في محله لأنّ ابن ادريس ينقل الحديث عن نوادر أحمد بن محمد وظاهر الشهادة كونها حسية هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يمكن وصول

---

(١) لاحظ ص١٢٧.

(٢) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٦.

الكتاب النوادر بيده فالتعارض بحاله ولا مرجح لاحدهما على الآخر لكن لا اشكال في ان أحدهما احدث وعلى كلا التقديرين لابد من ضم ست أشواط كي تصير الأشواط أربعة عشر شوطاً ثم يصلي ركعتين إذ يعلم اجمالاً بوجوب أحد الأمرين فان قلنا بعدم تنجز العلم الأجمالي بالجملة كما نقول يكتفي بركعتين وإن لم نقل بهذه المقالة يلزم العمل على مقتضى العلم الاجمالي والاتيان بكلا طرفيه كما هو المشهور عند القوم ولقائل أن يقول لاتعارض بين الحديثين فان نسبة حديث جميل الى حديث ابن سنان نسبة الخاص الى العام إذ مقتضى اطلاق حديث ابن سنان ان الموضوع للحكم الدخول في الثامن أعم من أن يتم الشوط أم لا وحديث جميل وارد في خصوص من أتم الشوط أي طاف ثمانية أشواط فيخصص حديث ابن سنان بحديث جميل فلاتعارض بينهما فلاتصل النوبة الى الترجيح الى آخر ما ذكرناه فلاحظ هذا تمام الكلام بالنسبة الى الفرع الأول وأما الفرع الثاني ففي المقام عدة نصوص نرى أن النسبة بأي نحو بينها وحديث عبدالله بن محمد فنقول منها مارواه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله ﷺ قال: ان علياً ﷺ طاف ثمانية أشواط فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات[1] ولاتنافي بين هذه الرواية وذلك الحديث ومنها مارواه زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: ان علياً ﷺ طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف اليه ستاً ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلمّا فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى الركعتين اللتين ترك في المقام الأول[2] ولاتنافي بين الحديثين في الأشواط وأما في الصلاة بعدها

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

الشك في عدد الأشواط

(مسألة ٣١٥): اذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محله لم يعتن بالشك كما إذا كان شكه بعد دخوله في صلاة الطواف(١).

فالترجيح مع حديث عبدالله بن سنان بالأحدثية لكن يشكل حديث ابن وهب وحديث زرارة بأنه كيف يمكن تحقق السهو بالنسبة الى المعصوم الذي اذهب الله عنه الرجس وطهّره تطهيراً فيرد علم الحديثين الى أهلهما ولامجال لأن يقال لاتنافي بين كون الفعل من باب التقية وكونه دالاً على أصل الحكم إذ كيف يمكن أن ينفي أصل الفعل ومع ذلك يستفاد منه الحكم، ومنها مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط قال: يضيف اليها ستة[1] ولاتنافي بينهما أي بين هذه الرواية وحديث عبدالله بن محمد كما هو واضح ومما ذكرنا يظهر الحال بالنسبة الى بقية النصوص فلاحظ.

(١) اذا شك في عدد الأشواط ودخل في الغير كما لو شرع في الصلاة الطواف فتارة تكون الموالاة غير باقية وعلى تقدير الزيادة أو النقصان لايكون التدارك قابلاً واخرى لايكون كذلك أي الفصل الزماني بمقدار لايكون موجباً لفوات الموالاة أما على الأول فلااشكال في جريان قاعدة الفراغ لتمامية أركانها إذ المفروض أن المكلف شاك في صحة طوافه وأيضاً فرض دخوله في الغير أي دخل في صلاة الطواف فلامانع عن جريان قاعدة الفراغ وبعبارة اخرى يكون الشك في صحة ما أتى به من طوافه فيحكم بالصحة ببركة قاعدة الفراغ.

---

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ٨.

(مسألة ٣١٦): إذا تيقّن بالسبعة وشك في الزائد كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشك وصحّ طوافه الا أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير فأن الأظهر حينئذٍ بطلان الطواف والأحوط اتمامه رجاءً وإعادته(١).

وأما على الثاني فيشكل جريان قاعدة الفراغ إذ المفروض أن الشك في عدد الأشواط وأيضاً المفروض بقاء المحل للتدارك فالأشواط المأتي بها لاشك في صحتها والشوط المشكوك فيه محكوم بعدم الاتيان بالاستصحاب إذ قاعدة التجاوز غير تامة عندنا ويظهر من متن الكتاب أنه ﷺ تمسك بقاعدة التجاوز ويظهر من شرحه على ما في تقريره الشرف أنه تمسك بقاعدة الفراغ وكلا التقريبين غير تامين أما الأول لعدم الدليل عليها والثاني فلعدم تمامية موضوعها الا أن يقال انّ موضوع قاعدة الفراغ متحقق إذ المفروض أنه يشك في صحة الطواف لاحتمال الاتيان به بتمامه واحتمال عدم الاتيان به والمفروض أنه داخل في الصلاة فلامانع عن اجراء قاعدة الفراغ فلاحظ.

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه إذا شك في الزائد بأن علم بتحقق السبعة واحتمل الاتيان بالثامن وبعبارة اخرى إذا شك بعد الفراغ واتمام الشوط في أنه السابع أو الثامن لم يعتن ويكون طوافه صحيحاً لاستصحاب عدم الزائد مضافاً الى النص الخاص لاحظ مارواه الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية فقال: أما السبعة فقد استيقن وانما وقع

وهمه على الثامن فليصل ركعتين[١].

الفرع الثاني: أن يشك قبل تمام الشوط في أنه السابع أو الثامن فربما يقال بلزوم الاعادة لدوران الأمر بين المحذورين إذ لو اتمه يحتمل الزيادة ولو اكتفى بما أتى به يحتمل النقيصة فيلزم التدارك بالاعادة وعن سيد المدارك الحكم بالصحة واتمام ما بيده ويمكن أن يقال ان ما ذهب اليه تام ومقتضى القاعدة إذ بمقتضى الاستصحاب يحكم بعدم كون ما بيده ثامناً إن قلت إنّ الأمر وإن كان كذلك لكن المستفاد من جملة من النصوص انّ مجرد الشك يوجب بطلان الطواف منها مارواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف أو سبعة طواف فريضة قال: فليعد طوافه قيل: أنه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء[٢]، ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لم يدر أستة طاف أو سبعة قال: يستقبل[٣] ومنها مارواه منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اني طفت فلم أدر أستة طفت أم سبعة فطفت طوافاً آخر فقال: هلاّ استأنفت قلت: طفت وذهبت قال: ليس عليك شيء[٤]، ومنها مارواه أحمد بن عمر المرهبي عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: قلت رجل شك في طوافه فلم يدر ستة طاف أم سبعة قال: إن كان في فريضة أعاد كلّما شك فيه وإن كان نافلة بنى على

(١) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) الباب ٣٣ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

ما هو أقل"[١] ومنها مارواه رفاعة عن أبي عبدالله ﷺ أنه قال في رجل لايدري ستة طاف أو سبعة قال: يبني على يقينه[٢] ومنها ما أرسله الصدوق: قال: وسئل ﷺ عن رجل لايدري ثلاثة طاف أو أربعة قال: طواف نافلة أو فريضة قيل أجبني فيهما جميعاً قال: إن كان طواف نافلة فأبن على ما شئت وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف[٣]، ومنها مارواه حنان بن سدير قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: ما تقول في رجل طاف فأوهم قال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة فقال أبو عبدالله ﷺ: أي الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة قال: إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وإن كان طواف نافلته فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثلاثة فإنه يجوز له[٤].

ومنها مارواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة قال: فليعد طوافه قلت: ففاته قال: ما أرى عليه شيئاً والاعادة احبّ اليّ وافضل[٥]، ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة قال: يستقبل[٦]، ومنها مارواه

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.
(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.
(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.
(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.
(٥) نفس المصدر، الحديث ٨.
(٦) نفس المصدر، الحديث ٩.

....

معاوية بن عمّار قال: سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة قال: يستقبل قلت: ففاته ذلك قال: ليس عليه شيء[١]، ومنها مارواه أبو بصير قال: قلت له رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية قال: يعيد طوافه حتى يحفظ الحديث[٢].

ومنها مارواه أبو بصير أيضاً قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شكّ في طواف الفريضة قال: يعيد كلّما شك قلت: جعلت فداك شكّ في طواف نافلة قال: يبني على الأقل[٣].

ومنها ما في الخرائج والجرائح في معجزات صاحب الزمان عليه السلام عن جعفر بن حمدان عن الحسن بن الحسين الاسترآبادي قال: كنت أطوف فشككت فيما بيني وبين نفسي في الطواف فاذا شاب قد استقبلني حسن الوجه فقال: طف اسبوعاً آخر[٤].

قلت: هذه النصوص على قسمين قسم منها مطلق ويشمل مطلق الشك لاحظ مارواه أحمد بن عمر المرهبي ولاحظ مارواه أبو بصير، ولاحظ مارواه أبو بصير أيضاً، ولاحظ مارواه في الخرائج والجرائح فان الأول ضعيف بالمرهبي والثاني بابن مرار والثالث بالبطائني وقسم منها يختص بغير المقام وقسم

(١) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٣) نفس المصدر، الحدث ١٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(مسألة ٣١٧): إذا شك في عدد الأشواط كما إذا شك بين السادس والسابع أو بين الخامس والسادس وكذلك الاعداد السابقة حكم ببطلان طوافه وكذلك إذا شك في الزيادة والنقصان معاً كما إذا شك في أنّ شوطه الأخير هو السادس أو الثامن(١).

منها لاينفع فيما ذكر وهو رواية رفاعة إذ تدل على لزوم البناء على المعلوم، لكن الاحتياط حسن بلا اشكال ولا كلام.

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه لو شك في عدد الأشواط السابقة كما لو شك ان ما بيده رابعة أو خامسة وهكذا يبطل طوافه وهذا هو المشهور بين لاقوم واستدل بجملة من النصوص منها مارواه محمد بن مسلم[١] ومنها مارواه معاوية بن عمّار[٢] ومنها مارواه منصور بن حازم[٣] ومنها مارواه أيضاً منصور بن حازم[٤] ومنها مارواه الحلبي[٥] ومنها مارواه معاوية بن عمّار[٦]، بتقريب أنّ المستفاد من هذه النصوص انّ الشك في عدد الأشواط بنفسه يوجب البطلان وفيه أولاً انّ النصوص المشار إليها ناظرة الى خصوص الشك بين الست والسبع ولاوجه لاستفادة الكلية مع انّ الأحكام الشرعية أمور تعبدية لاتنالها أفهامنا وثانياً انه يعارضها في مفادها

---

(١) لاحظ ص١٣٦.

(٢) لاحظ ص١٣٦.

(٣) لاحظ ص١٣٦.

(٤) لاحظ ص١٣٧.

(٥) لاحظ ص١٣٧.

(٦) لاحظ ص١٣٨.

ماروواه رفاعة[١] فان المستفاد من الحديث أن يأخذ بالمقدار المعلوم ويعمل على طبق يقينه وبعبارة اخرى السائل فرض ان الطائف يتيقن بالست ويشك في السبع والامام ﷺ لم يجب بأنه يعمل على طبق يقينه الذي يكون مقتضى الأستصحاب وبعد التعارض وعدم احراز الأحدث تصل النوبة الى الأخذ بالقاعدة الأولية وهو الاستصحاب أي استصحاب عدم الاتيان بالمشكوك فيه ويستفاد من طائفة أخرى من النصوص أن مجرد الشك يوجب البطلان منها ماروواه أحمد بن عمر المرهبي[٢] ومنها ماروواه أبو بصير[٣]، ومنها ما في الخرائج والجرائح[٤]، وهذه الروايات كلها ضعيفة سنداً فلايعتد بها وربما يستدل على المدعى بما رواه صفوان قال: **سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلمّا ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة أشواط قال: ان شكّوا كلهم فليستأنفوا وإن لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا**[٥].

وماروواه صفوان أيضاً قال: **سألت أبا الحسن ﷺ ثم ذكر مثله الا أنه قال: قال واحد معي سبعة أشواط وقال الآخر معي ستة أشواط وقال الثالث معي خمسة أشواط**[٦].

---

(١) لاحظ ص١٣٧.

(٢) لاحظ ص١٣٦.

(٣) لاحظ ص١٣٨.

(٤) لاحظ ص١٣٨.

(٥) الوسائل: الباب ٦٦ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٣.

بتقريب انّ المستفاد من الحديث انّ مجرد الشك يوجب البطلان وفيه أنه حكم خاص في مورد مخصوص ولاوجه لاسرائه الى المقام ويستفاد من حديث حنان بن سدير[١]. انّ الشك بين الثلاث والأربع يوجب البطلان لكن هذا حكم مخصوص بمورده ولاوجه لاسراء حكمه الى المقام إن قلت يفهم من مجموع النصوص انّ الشك في عدد الأشواط يوجب بطلان الطواف قلت: نفرض ان الأمر كذلك لكن نقول حديث رفاعة يكون معارضاً حيث يدل على البناء على اليقين ولقائل أن يقول الترجيح مع النصوص الدالة على البطلان إذ حديث صفوان بن يحيى دال عليه وهو من أصحاب الرضا ﷺ فيكون الترجيح مع دليل البطلان بالأحدثية.

إن قلت إذا كان الأمر كذلك فكيف حكمتم بالصحة إذا كان الشك في أثناء الشوط في انّ ما بيده السابع أو الثامن والحال انّ الشك يوجب البطلان قلت المستفاد من مجموع النصوص انّ الشك إذا كان متعلقاً بالسبع فما دون فهو موجب للبطلان وأما مع العلم بتحقّق السابع والشك في الزيادة فلايكون مورد دليل البطلان ولقائل أن يقول حديث رفاعة لايعارض النصوص الدالة على البطلان لانّ حديث رفاعة مطلق من حيث كون الشك في الفريضة أو النافلة وبعض النصوص الدالة على انّ الشك يوجب البطلان خاص بالفريضة لاحظ حديث معاوية بن عمّار[٢]، فلابد من تخصيص حديث رفاعة بحديث معاوية بن عمّار فلاتعارض بين الطرفين، وأما الفرع الثاني وهو الشك في الزيادة والنقيصة كما لو شك بين الست والثمان فربما

(١) لاحظ ص١٣٧.

(٢) لاحظ ص١٣٨.

(مسألة ٣١٨): إذا شك بين السادس والسابع وبنىٰ علىٰ السادس جهلاً منه بالحكم وأتمّ طوافه لزمه الاستئناف وإن استمر جهله إلىٰ أن فاته زمان التدارك لم تبعد صحة طوافه(١).

(مسألة ٣١٩): يجوز للطائف أن يتكل علىٰ احصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه علىٰ يقين من عددها(٢).

يستدل على البطلان بما دل على البطلان على نحو الاطلاق يرد عليه انّ النصوص الدالة على كون مطلق الشك مبطلاً غير تامة سنداً وأما النصوص الدالة على البطلان في المورد الخاص فلامجال للأستفادة الكلية منها مضافاً الى ما تقدم من معارضتها مع حديث رفاعة ولكن تقدم انّ حديث رفاعة لايعارض النصوص الدالة على البطلان لكونه أعم وقلنا انّ الحق بطلان الطواف بالشك في عدد الأشواط في الفريضة.

(١) قد ظهر حكم هذه المسألة مما ذكرنا بأن مقتضى القاعدة الأولية مضافاً الى النص الخاص لزوم البناء على الأقل لما قلنا أخيراً بأن الحق أنّ الشك يوجب البطلان وأما وجه ما أفاده في المتن من الصحة في صورة فوات زمان التدارك فهو عدة نصوص منها مارواه محمد بن مسلم[١] ومنها مارواه منصور بن حازم[٢] ومنها مارواه ابن حازم أيضاً[٣] ومنها مارواه معاوية بن عمار[٤] فان مقتضى هذه النصوص صحة ما مضى من عمله فلاحظ.

(٢) مقتضى القاعدة الأولية العلم بتحقق المأمور به في الخارج الا أن يقوم

---

(١) لاحظ ص١٣٦.

(٢) لاحظ ص١٣٦.

(٣) لاحظ ص١٣٧.

(٤) لاحظ ص١٣٨.

(مسألة ٣٢٠): إذا شك في الطواف المندوب يبني على الأقل وصح طوافه(١).

دليل على خصوصية من الخصوصيات وعليه لايكون جواز الاتكال على إحصاء الغير على طبق القاعدة لكن النص الخاص دال على المدعى لاحظ مارواه سعيد الأعرج قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال: نعم**[1].

(١) ما أفاده مقتضى القاعدة الأولية فان البناء على الأول مقتضى الاستصحاب فان الاتيان بالزائد مشكوك فيه والأصل عدم الاتيان به أضف الى ذلك دلالة جملة من النصوص عليه منها مارواه أحمد بن عمر المرهبي[2] ومنها ماأرسله الصدوق[3] ومنها مارواه حنان بن سدير[4] ومنها مارواه أبو بصير[5].

---

(١) الوسائل: الباب ٦٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص١٣٦.

(٣) لاحظ ص١٣٧.

(٤) لاحظ ص١٣٧.

(٥) لاحظ ص١٣٨.

(مسألة ٣٢١): إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وعليه اعادة الحج من قابل وقد مرّ انّ الأظهر بطلان احرامه أيضاً لكن الأحوط أن يعدل إلىٰ حج الافراد ويتمه بقصد الأعم من الحج والعمرة المفردة وإذا ترك الطواف في الحج متعمداً ولم يمكنه التدارك بطل حجه ولزمته الاعادة من قابل وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفارة بدنة أيضاً(١).

---

(١) تقدم الكلام حول المسألة عند تعرض الماتن فراجع ما ذكرناه هناك وملخص الكلام انّ البطلان على طبق القاعدة الأولية فانّ كل مركب إذا نقص منه جزء أو شرط يكون باطلاً ولايكون مجزياً الاّ مع قيام دليل على الأجزاء وأما الكفارة في صورة الجهل فتدل عليها رواية علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال: إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة[1].

---

(١) الوسائل: الباب ٥٦، من أبواب الطواف، الحديث ١.

(مسألة ٣٢٢): إذا ترك الطواف نسياناً وجب تداركه بعد التذكر فأن تذكره بعد فوات محله قضاه وصح حجه والأحوط اعادة السعي بعد قضاء الطواف وإذا تذكره في وقت لايتمكن من القضاء أيضاً كما إذا تذكره بعد رجوعه إلىٰ بلده وجبت عليه الاستنابة والأحوط أن يأتي النائب بالسعي أيضاً بعد الطواف(١).

---

(١) إذا ترك الطواف نسياناً فتتصور فيه صور:

الصورة الأولى: أن يمكنه التدارك وفي هذه الصورة يجب التدارك بحكم العقل فان الامتثال واجب عقلاً والمفروض امكانه اضف الى ذلك النص الخاص لاحظ مارواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال: يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت: ان ذلك قد فاته قال عليه دم ألاترى انّك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك[1]، ولاحظ مارواه منصور بن حازم أيضاً قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت قال: يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما[2] ولاحظ مارواه اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال: يرجع الى البيت فيتمّ طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت: فانه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت فقال: يأتي البيت فيطوف ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت: فما

---

(١) الباب ٦٣ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

فرق بين هذين قال: لان هذا قد دخل من شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه[١] وبعد ورود النص وتجويز الشارع التدارك ولو مع الاخلال بالموالاة لايبقى مجال للاشكال كما هو ظاهر عند الخبير.

الصورة الثانية: أن لايمكنه التدارك لمضي الوقت فمقتضى القاعدة هو البطلان فأن المركب ينتفي بانتفاء أحد أجزائه أو أحد شرائطه ولا مجال للأخذ بقاعدة رفع الخطاء والنسيان وقاعدة رفع الحرج فان هذه القواعد لاتقتضي الاثبات بل مفادها انتفاء الحكم عند تحقق هذه العناوين وادعيَ عدم الخلاف بل الاجماع على عدم الفساد وللنص الخاص الوارد بالنسبة الى من رجع الى أهله وتذكره بعد ذلك لاحظ مارواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال: يبعث بهدى إن كان تركه في حجّ بعث به في حجّ وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه[٢]. فان المستفاد من الحديث عدم البطلان ووجوب الاستنابة لكن مع تمكن المكلف من المباشرة لزم عليه المباشرة في القضاء ويمكن الاستدلال على المدعي بتقريب أنه مع امكان المباشرة نشك في جواز الاستنابة وعدمه نقول لاشبهة ولا اشكال في جواز المباشرة ونشك في جواز الاستنابة وعدمه فلابد من الاقتصار على القدر المعلوم وهي المباشرة الا أن يقال يدخل المقام تحت كبرى الشك في الأقل والأكثر فلابد من تقريب المدعى بأن المعلوم من الشرع الأقدس أنّ التكليف

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحدث ١.

.....

المتوجه الى المكلف يقتضي الاتيان بمتعلقه مباشرة والاستنابة تحتاج الى الدليل ويمكن أن يقال انّ المستفاد من سؤال الراوي حين يقول رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده أنه لايمكنه المباشرة بنفسه فمع فرض امكان المباشرة تجب لكن الانصاف انّ مقتضى اطلاق خبر ابن جعفر جواز الاستنابة حتى في صورة القدرة على المباشرة ولامجال لأن يقال انّ المعلوم من الشرع الأقدس لزوم المباشرة في كل تكليف فانه أول الكلام والاشكال وإن شئت قلت بعد اطلاق حديث ابن جعفر لايبقى مجال للتقريب المذكور.

الصورة الثالثة: ما لو لم يمكنه القيام بالقضاء فيجب عليه الاستنابة كما دل عليه حديث ابن جعفر[1] بتقريب انّ المستفاد من الحديث عدم التمكن من المباشرة والوصول الى بلده من باب أحد مصاديق عدم التمكن من المباشرة فالميزان عدم التمكن منها ويرد على التقريب المذكور أنه يلزم تخصيص جواز الاستنابة بصورة عدم التمكن مباشرة فيظهر الاشكال فيما تقدم منا من انّ مقتضى اطلاق الحديث جواز الاستنابة حتى مع التمكن مباشرة لكن الانصاف أنه لامانع من البناء على الاطلاق كما تقدم ثم انّ المأتن احتاط باعادة السعي بعد قضاء الطواف ويمكن أن يكون الوجه في الاحتياط المذكور ما عن الجواهر من كونه أحوط إن لم يكن أقوى ويمكن أن يكون وجه الأقوائية أنه يلزم التحفظ على الترتيب ويرد عليه انّ القاعدة الأولية بطلان الحج كما تقدم ولكن لانلتزم به لاجل قيام الدليل الخاص على وجوب القضاء والمفروض أنه لاتعرض لاعادة السعي في دليل وجوب التدارك

(١) لاحظ ص١٤٦.

(مسألة ٣٢٣): إذا نسي الطواف حتىٰ رجع إلىٰ بلده وواقع أهله لزمه بعث هدى إلىٰ منى إن كان المنسي طواف الحج وإلىٰ مكة إن كان المنسي طواف العمرة ويكفي في الهدى أن يكون شاة(١).

ومقتضى الصناعة والاطلاق المقامي عدم الوجوب كما انّ مقتضى اصل البراءة عدم ايجاب الاحتياط المذكور ولكن الحق أنه لامجال للتقريب المذكور بالنسبة الى صورة قضاء الطواف بنفسه إذ قد صرح في بعض النصوص أنه يأتي بالسعي بعد الطواف لاحظ مارواه منصور بن حازم[١] نعم بالنسبة الى النائب يمكن أن يقال بعدم وجوب تدارك السعي لعدم الدليل عليه.

(١) ربما يقال بوجوب البدنة لحديث علي بن جعفر الا أنه قال فبدنة في عمرة[٢] والحدث ضعيف بعبدالله بن حسن ولكن علي بن جعفر روى الحديث في كتابه فالسند تام وربما يقال بعدم الكفارة لحديث رفع النسيان ويرد عليه انّ حديث الرفع وإن كان مقتضياً لعدم الوجوب ولكن لابد من تخصيصه بحديث ابن جعفر[٣] وظاهر الحديث انّ النسيان كان باقياً الى زمان الجماع فلابد من الالتزام بوجوب الكفارة ثم أنه يكفي الشاة للاطلاق ومع الشك يكون مقتضى البراءة عن الأكثر كفاية الشاة ولكن الحق وجوب البدنة في العمرة فان ماذكره ابن جعفر في كتابه مقيد بالبدنة بالنسبة الى العمرة فلابد من تقييد الاطلاق بهذا القيد فلاحظ وأما ما أفاده من التفصيل بأن يبعث الهدى الى منى أن كان المنسي طواف الحج وإلى مكة إن كان المنسي طواف العمرة فالدليل عليه حديث ابن جعفر فلاحظ.

---

(١) لاحظ ص ١٤٥.

(٢) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، ذيل الحديث ١.

(٣) لاحظ ص ١٤٦.

(مسألة ٣٢٤): إذا نسي الطواف وتذكره في زمان يمكنه القضاء قضاه بأحرامه الأول من دون حاجة إلىٰ تجديد الاحرام نعم إذا كان قد خرج من مكة ومضىٰ عليه شهر أو أكثر لزمه الاحرام لدخول مكة كما مرّ(١).

---

(١) إذا كان القضاء بنفسه ممكناً وكان باقياً في مكة قضاه ولايحتاج الى تجديد الاحرام فانه لادليل على اشتراط قضاء الطواف بالاحرام بل الدليل قائم على عدم الاشتراط لاحظ حديث ابن جعفر فان مقتضى الاطلاق المقامي عدم وجوب الاحرام للنائب مضافاً الى انّ الناسي بعد تقصيره أما خرج عن الاحرام وأما لم يخرج أما على الأول فلاوجه لتجديد الاحرام إذ لادليل على اشتراط الطواف بما هو طواف بالاحرام وأما على الثاني فلامجال لتجديد الاحرام فان تحصيل الحاصل محال وأما إذا خرج عن مكة ولم يمض عليه شهر فلايحتاج الى تجديد الاحرام وأما إذا مضى الشهر فهل يحتاج الى تجديد الاحرام أم لا فنقول إذا كان المكلف الذي نسي طوافه باقياً في احرامه السابق فلامجال لتجديد الاحرام، فانّ تحصيل الحاصل محال وإن كان خارجاً عن احرام يجب الاحرام لعدم جواز دخول مكة بلا احرام فلابد من ملاحظة انّ مثله باق في الاحرام أم لا ربما يتمسك ببقائه بالاستصحاب ويرد عليه انّ الاستصحاب في الحكم الكلي معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد ولقائل أن يقول انّ مقتضى القاعدة أن من نسي الطواف يكون باقياً في الاحرام إذ المركب ينتفي بانتفاء أحد اجزائه أو أحد شرائطه غاية الامر انّ الشارع الأقدس اكتفى بقضائه وعلى هذا الاساس لايبقى مجال لهذا التفصيل بل مقتضى القاعدة كونه محرماً ولايحتاج الى تجديده بل التجديد غير قابل لعدم امكان تحصيل الحاصل فلاحظ.

(مسألة ٣٢٥): لايحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفاً عليه حتىٰ يقضيه بنفسه أو بنائبه(١).

(مسألة ٣٢٦): إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر واشباه ذلك لزمته الاستعانة بالغير في طوافه ولو بأن يطوف راكباً علىٰ متن رجل آخر وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه وكذلك الحال بالنسبة إلىٰ صلاة الطواف فيأتي المكلّف بها مع التمكّن ويستنيب لها مع عدمه، وقد تقدم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف(٢).

---

(١) هذا على طبق القاعدة الأولية إذ لو فرض عدم جواز الجماع مثلاً قبل الطواف فلايجوز الاّ بعد الاتيان به بنفسه أو بنائبه ويدل على المدعى حديث ابن جعفر[١] حيث دل على وجوب الكفارة بالجماع ولاتنافي بين توقف الجواز على قضائه مباشرة أو بالنيابة وخروجه عن الاحرام بالتقصير اللهم الاّ أن يقال كما تقدم في ذيل المسألة السابقة أنه لاوجه لخروجه عن الاحرام إذ المفروض انّ المركب كما قلنا ينتفي بانتفاء أحد أجزائه أو شرائطه والمفروض انّ الطواف جزء من أعمال الحج وأيضاً فرض عدم الاتيان به.

(٢) يقع الكلام تارة في الطواف واخرى في صلاته فهنا فرعان:

الفرع الأول: أنه يجب على المكلف إذا أمكنه أن يطوف بنفسه ولو بالاستعانة بالغير انساناً كان أو حيواناً أو غيرهما يجب عليه أن يقوم به مباشرة والوجه فيه انّ كل واجب يجب أن يقوم به نفس المكلف على ما حقق في الأصول والطواف من الواجبات فكما انّ الصلاة الواجبة على المكلف يجب عليه ان يقوم بها مباشرة

---

(١) لاحظ ص١٤٦.

ولايجوز فيها الاستنابة كذلك الحال في الطواف فانه يجب ان يقوم به من وجب عليه نعم لايلزم ان يطوف ماشياً بل يكفي صدق أنه طاف بالبيت ولو راكباً بلافرق بين كون المركب حيواناً أو انساناً أو سيارة والحاصل انّ اللازم صدور الطواف عنه وباختياره وهذا آمر على طبق القاعدة ولايحتاج الى التطويل في البحث وإذا فرض عدم امكانه أي لايمكنه الطواف بنفسه ولا باستعانة بالغير فتصل النوبة الى الاطافة به وإن لم يمكن أيضاً تصل النوبة الى الاستنابة فالطواف له مراتب ثلاثة ويستفاد من حديث حريز عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال: فقال: نعم إذا كان لايستطيع[١] أنه مع امكان أن يطوف بنفسه لاتصل النوبة الى الاطافة بل جوازها يتوقف على عدم امكان القيام بنفسه ويدل عليه أيضاً حديث صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن الرجل المريض يقدم مكة فلايستطيع أن يطوف بالبيت ولابين الصفا والمروة قال: يطاف به محمولاً يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً[٢].

ويستفاد تقدم الاطافة على الاستنابة من حديثي اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن ﷺ في حديث قال: قلت: المريض المغلوب يطاف عنه قال: لا ولكن يطاف به[٣] وأيضاً قال: سألت أبا الحسن موسى ﷺ عن المريض يطاف عنه بالكعبة

(١) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث ٣.
(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.
(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

قال: لا ولكن يطاف به[١].

فالنتيجة انه مع امكان المباشرة تجب ومع عدم امكانها تصل النوبة الى الاطافة به ومع عدم امكانها تصل النوبة الى الاستنابة فالمتحصل ان الواجب على المكلف في الدرجة الأولى أن يطوف بنفسه مباشرة ولو بأستعانة الغير انساناً كان أو حيواناً أو غيرهما وهذا على طبق القاعدة الأولية وفي الدرجة الثانية يطاف به والدليل عليه عدة نصوص لاحظ حديثي اسحاق بن عمار[٢] وفي الدرجة الثالثة يطاف عنه والدليل عليه طائفة من الروايات منها ماروواه حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه[٣].

ومنها ماروواه حريز أيضاً أنه روى عن أبي عبدالله عليه السلام رخصة في أن يطاف عن المريض وعن المغمى عليه ويرمى عنه[٤]، ومنها ماروواه ابن عمار[٥] ومنها ماروواه حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكسير[٦]، ومنها ماروواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلي عنه[٧]، ومنها ماروواه ابن عمار أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكسير يحمل فيرمي الجمار

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) لاحظ ص ١٥١.

(٣) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) لاحظ ص ٩٦.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٦.

.....

والمبطون يرمى عنه ويصلي عنه[١]، ومنها مارواه ابن عمّار أيضاً أنه روى عنه ﷺ رخص في الطواف والرمي عنهما[٢].

وفي المقام اشكال وهو انّ المستفاد من بعض النصوص بالنبة الى الكيسر أنه مع عدم التمكن من المباشرة يطاف به لاحظ مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: الكسير يحمل فيطاف به، الحديث[٣] والمستفاد من بعضها انه يطاف عنه لاحظ مارواه أيضاً ابن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ رخص في الطواف والرمي عنهما (الكسير والمبطون)[٤] وحيث ان الأحدث غير معلوم يلزم العمل على طبق العلم الاجمالي فعلى المشهور يجب الاحتياط وأما على مسلكنا فلا، نعم بالنسبة الى المبطون والمغمى عليه الدليل قائم على ان يطاف عنهما والظاهر أنه لامعارض له ولايخفى انّ المستفاد من حديث صفوان[٥] أنه يجب على المكلف أن يخط الأرض برجله.

هذا بالنسبة الى الطواف وأما صلاة الطواف فمع التمكّن من الاتيان بها يجب عليه أن يأتي بها وأما مع عدم القدرة على الاتيان بها تصل النوبة الىٰ الاستنابة فلصلاة الطواف مرحلتان المباشرة أولاً والاستنابة ثانياً والدليل على الاستنابة

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحدث ٨.

(٣) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث ٦.

(٤) الوساذل: الباب ٤٩ من أبواب الطواف، الحديث ٨.

(٥) لاحظ ص١٥١.

حديثاً معاوية بن عمار[١] وللنقاش في هذه المقالة مجال واسع إذ لم يرد في الحديث من لايقدر على الصلاة يصلي عنه بل الدليل وارد في خصوص المبطون والحال ان المبطون يمكنه الصلاة وقد بين وظيفته وبعبارة اخرى ان المبطون يصلي الصلوات اليومية ومايجب عليه من بقية الصلوات وانما يجب عليه الاستنابة في صلاة الطواف للنص الوارد فيه بالخصوص وأما في غيره فانه اذا فرض عدم الامكان أي لايمكن الاتيان بالصلاة بالصلاة مباشرة تصل النوبة الى المقدار الممكن ببركة (الصلاة لاتسقط بحال) نعم مقتضى الاحتياط أن يأتي بها مباشرة بالمقدار الممكن والاستنابة أيضاً.

ايقاظ ربّما يقال بأنه لابد في وجوب الحج الصحة في البدن وعليه كيف تجب الاطافة أو الاستنابة فان المريض لايجب عليه الحج وأنه غير مستطيع ويجاب عن الاشكال بأن المرض على أقسام قسم منه لاتنافي بينه وبين الحج كما أنه لو كان الشخص عنده صداع ولافرق بالنسبة اليه الحج وعدمه وهذا القسم لايشترط عدمه في الاستطاعة وقسم ثاني يكون الشخص عنده ضعف القلب مثلاً بحيث لايقدر على السفر ومثله لايجب عليه الحج مباشرة قطعاً وقسم ثالث وهو أنه يمكنه الذهاب الى مكة ولكن لايقدر على الطواف الاّ بأن يستنيب أو يطاف به وهذا القسم يجب عليه الحج بهذا النحو وعلى فرض اطلاق دليل المنع وعمومه يقيد ويخصص بأدلة الاطافة والاستنابة فلاحظ.

---

(١) لاحظ ص١٥٣.

صلاة الطواف

وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع وهي ركعتان يؤتىٰ بهما عقيب الطواف وصورتها كصلاة الفجر ولكنّه مخير في قرائتها بين الجهر والإخفات ويجب الاتيان بها قريباً من مقام إبراهيم عليه السلام والأحوط بل الأظهر لزوم الاتيان بها خلف المقام فأن لم يتمكن فيصلي في أي مكان من المسجد مراعياً الأقرب فالأقرب إلىٰ المقام علىٰ الأحوط هذا في طواف الفريضة أما في الطواف المستحب فيجوز الاتيان بصلاته في أيّ موضع من المسجد اختياراً(١).

---

(١) في المقام جهات من البحث:

الجهة الأولىٰ: انّ صلاة الطواف من واجبات عمرة التمتع وهذا ظاهر واضح وغير قابل للنقاش بل لو قيل من ضروريات الفقه لايكون جزافاً وانكار وجوبها يعد من الغرائب مضافاً الى دلالة النص الخاص عليه لاحظ مارواه معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين واجعله أماماً واقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد «قل هو الله أحد» وفي الثانية «قل يا أيّها الكافرون» ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله واسأله أن يتقبّل منك الحديث[1].

الجهة الثانية: أنها ركعتان كما عليه السيرة مضافاً الى التصريح بهما في حديث معاوية بن عمّار المتقدم آنفاً.

---

(١) الوسائل: الباب ٧١ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

الجهة الثانية: التخيير في قرائتها بين الجهر والاخفات ويقتضيه اطلاق حديث معاوية بن عمّار مضافاً الى انّ التخيير مقتضى اصالة البراءة.

الجهة الرابعة: وجوب الاتيان بها خلف المقام ويدل عليه جملة من النصوص منها مارواه ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا ﷺ أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ قال: حيث هو الساعة[١] ومنها مارواه معاوية بن عمّار[٢] ومنها ما أرسله جميل عن أبي عبدالله ﷺ قال: يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بـ«قل هو الله أحد» و«قل يا أيها الكافرون»[٣] ومنها ما أرسله صفوان بن يحيى عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: ليس لاحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة الاّ خلف المقام لقول الله عزّوجلّ ﴿واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّىٰ﴾ فان صليّتها في غيره فعليك اعادة الصلاة[٤] ومنها مارواه أبو عبدالله الأبزاري قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل نسي صلّى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال: يعيدهما خلف المقام لانّ الله تعالى يقول ﴿واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى﴾ عنىٰ بذلك ركعتي طواف الفريضة[٥].

ويستفاد من حديث حسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن موسى ﷺ

---

(١) الوسائل: الباب ٧١ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ١٥٥.

(٣) الوسائل: الباب ٧١ من أبواب الطواف، الحديث ٥.

(٤) الباب ٧٢ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٥) الوسائل: الباب ٧٢ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

. . . . . .

يصلّي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد[١] جواز الاتيان بها بعيداً عن المقام فان قلنا بأنه لاتنافي بين الطرفين ومقتضى الجمع العرفي التخيير وكون خلف المقام أفضل فلا كلام وأما إن قلنا بالتعارض بين الطرفين فالترجيح بالأحدثية مع حديث ابن عثمان.

الجهة الخامسة: اذا لم يمكنه أن يأتي بالصلاة خلف المقام يأتي بها في مكان آخر ولايسقط وجوبها قال سيدنا الاستاد ﷺ في هذا المقام على ما في تقريره الشريف أنه لا اشكال في عدم سقوط أصل الوجوب عند الفريقين وانما الساقط مجرد القيد هذا ملخص ما أفاده أقول لقائل أن يقول يدل على المدعى قاعدة الصلاة لاتسقط بحال ثم أنه هل يراعى الأقرب الى المقام فالأقرب الظاهر أنه لادليل عليه وقاعدة الميسور لا أساس لها.

الجهة السادسة: في أنه هل يشترط في الطواف المستحب ان يؤتى بصلاته خلف المقام والدليل على عدم الاشتراط النص الخاص لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلّى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة الحديث[٢] مضافاً الى أنّ مقتضى أصل البرائة عدم الاشتراط ويرد عليه أنه ما المراد باصالة البرائة فانه لو كان المراد بها الشرعية فلامجال لها في الشك إذ قد ذكرنا ان جريان الأصل في الأكثر يعارضه الأصل الجاري في الأقل فاصالة البرائة الشرعية لاتجري في محتمل الوجوب وبعين الملاك لاتجري في موارد احتمال الندب واما البراءة العقلية

(١) الباب ٧٥ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٧٣ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(مسألة ٣٢٧): من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجه لاستلزامه فساد السعي المترتب عليها(١).

فلاموضوع لها في مورد احتمال الاستحباب إذ لايحتمل العقاب كي يجري قبح العقاب بلا بيان فلابد من الاتيان بالعمل رجاءاً لكنّه انّما يتم البيان المذكور على مسلك القوم حيث يرون العلم الاجمالي منجزاً بالجملة وامّا على مسلكنا من كونه منجزاً في الجملة وجواز اجراء الأصل في أحد الطرفين يتم اجراء بهذا النحو فلاحظ.

(١) وقع الخلاف بينهم في أنّ ترك الطواف في الفرض المذكور هل يوجب بطلان الحجّ أم لا؟

الحق مع من يقول بالبطلان ـ كصاحب المدارك على ما نقل عنه ـ وهذا على طبق القاعدة الأولية وعدم البطلان يحتاج الى الدليل واستدل على عدم البطلان بحديث سعيد الأعرج[1] بتقريب أنّ المستفاد من الحديث ترتب السعي على نفس الطواف لا على صلاته. وفيه انّ الحديث ضعيف سنداً فلايعتد به.

وصفوة القول: أنه علم من الشرع الأقدس أنّ صلاة الطواف تجب أن تقع بعد الطواف وقبل السعي فاذا لم يكن كذلك يفسد السعي ومع فساده يفسد الحج وهذا واضح ظاهر.

---

(١) لاحظ ص ٩٠.

(مسألة ٣٢٨): تجب المبادرة إلىٰ الصلاة بعد الطواف بمعنىٰ أن لايفصل بين الطواف والصلاة عرفاً(١).

---

(١) تدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب[١].

ومنها مارواه رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه؟ فقال: نعم أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يابني عبدالمطلب لاتمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف[٢].

ومنها مارواه معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين الى أن قال وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أيّ الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولاتؤخّرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما[٣].

ومنها ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال: لاتؤخّرها ساعة اذا طفت فصلّ[٤].

وربّما يتوهّم أنّه يعارض النصوص المشار اليها مارواه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة

---

(١) الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(مسألة ٣٢٩): اذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتىٰ بها ولاتجب اعادة السعي بعدها وإن كانت الاعادة أحوط وإذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاة في المقام ثم رجع وأتم السعي حيثما قطع وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع و الاتيان بها في محلها فان لم يتمكن من الرجوع أتى بها في أيّ موضع ذكرها فيه نعم إذا تمكن من الرجوع إلىٰ الحرم رجع إليه وأتى بالصلاة فيه علىٰ الأحوط الأولى وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً حكم الناسي ولافرق في الجاهل بين القاصر والمقصّر(١).

أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة؟ قال: لا[1]، بتقريب: أنّ المستفاد من الحديث جواز التأخير في صلاة الطواف.

ويرد عليه أولاً أنّ المستفاد من الحديث عدم جواز الاتيان بصلاة الطواف في الوقت المذكور في الحديث لاجواز التأخير ولايمكن الالتزام بعدم الجواز.

وثانياً: يعارضه مارواه اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: مارأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الاّ الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة[2].

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأوّل: أنّه لو نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي قبل أن يخرج عن

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

مكّة أتى بها ولاتجب اعادة السعي وإن كانت الاعادة أحوط.

وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح قال: يرجع الى المقام فيصلي ركعتين[١].

ومنها مارواه عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى ذكر وهو بالأبطح يصلي أربعاً قال: يرجع فيصلي عند المقام أربعاً[٢].

ومنها مارواه أبو الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال: إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فانّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿واتّخذوا من مقام ابراهيم مصلّى﴾ وإن كان قد ارتحل فلا امره أن يرجع[٣].

ومنها مارواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال: فليصلهما

---

(١) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٦.

....

حيث ذكر وإن ذكرهما وهو في البلد فلايبرح حتى يقضيهما[١].

فانّ المستفاد من هذه النصوص أنّه يكفي الاتيان بالصلاة بعد التذكر ولاتجب اعادة السعي ولا اشكال في حسن الاحتياط بالاعادة.

الفرع الثاني: أنّه لو تذكر أثناء السعي قطعه وصلّى وبعدها يتم سعيه لاحظ مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال: يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه[٢].

وما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك قال: ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه[٣].

الفرع الثالث: أن يتذكر في منى والروايات متعارضة فطائفة منها تدل على الاتيان بها في منى لاحظ ماروه عمر بن البراء عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى أتى منى أنّه رخص له أن يصليهما بمنى[٤].

ولاحظ ماروه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأل عن رجل نسي أن يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم حتى أتى منى قال: يصليهما

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١٨.

(٢) الوسائل: الباب ٧٧ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) الباب ٧٤ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

بمنى[١].

ولاحظ مارواه هاشم بن المثنى قال: نسيت أن أصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لأبي عبدالله ﷺ فقال: أفلا صلاّهما حيث ماذكر[٢].

ولاحظ مارواه هشام بن المثنى وحنّان قالا: طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلمّا صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبدالله ﷺ فسألناه فقال: صلّياهما بمنى[٣].

وطائفة تدل على الرجوع الى مكة والاتيان بها عند المقام لاحظ مارواه أحمد بن عمر الحلال قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى قال: يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما[٤].

والترجيح بالأحدثية مع حديث الحلال.

الفرع الرابع: أن يرتحل عن مكة لاتمام اعماله فان كان بعده عن مكة بمقدار بعد منى اليها أو أقل فيلزم عليه الرجوع الى مكة ويصلي عند المقام لحديث أحمد بن عمر فانّ المستفاد منه أنّ البعد بهذا المقدار لايوجب سقوط الوظيفة وأمّا اذا كان البعد أكثر من هذا المقدار فيصلي مكانه والدليل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه أبو بصير يعني المرادي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل في أن يصلي

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٢.

....

ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى ﴿واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى﴾ حتى أرتحل قال: إن كان ارتحل فانّي لا أشقّ عليه ولا آمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر[١].

ومنها مارواه حنان بن سدير قال: زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت أبا عبدالله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال: صل في مكانك[٢].

ومنها مارواه معاوية بن عمّار[٣] ومنها مارواه أبو الصباح الكناني[٤].

فانّ مقتضى الاطلاق أنّ الارتحال يوجب سقوط وجوب الصلاة عند المقام غاية الأمر يقيد الاطلاق بما تقدم.

ويمكن الاستدلال على المدعى بتقريب آخر وهو: أنّ اللازم اتيان الصلاة عند المقام وانّما دلّ الدليل على انّ الارتحال عن مكة يوجب سقوط الوجوب أي وجوب الاتيان بها عند المقام وأمّا في غير هذه الصورة فيلزم الاتيان بها عند المقام.

الفرع الخامس: ما إذا خرج وارتحل قاصداً به الرجوع الى أهله ودياره وفي هذه الصورة يستفاد من جملة من الروايات أنّه يصليها في مكانه منها مارواه أبو بصير يعني المرادي ومنها مارواه حنان بن سدير المتقدمان آنفاً.

---

(١) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٠.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٣) لاحظ ص ١٦١.

(٤) لاحظ ص ١٦١.

ومنها مارواه أبو الصباح الكناني[١] ومنها مارواه معاوية بن عمّار[٢].

فانّ المستفاد من هذه الطائفة جواز اتيانها في مكانه ولايلزم الرجوع الى مكة والمستفاد من بعض النصوص التفصيل لاحظ مارواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف حتّى أرتحل من مكة قال: إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه[٣].

فانّ المستفاد من التفصيل بين القريب الى مكة والمضي قليلاً وغيره فلابد من تقييد تلك الطائفة بهذه الطائفة فان مضى قليلاً يرجع ويصلي بنفسه أو يوكّل من يصلي عند لكن حديث أحمد بن عمر الحلال[٤] عن أبي الحسن يدل على وجوب الرجوع عن منى ويصلي بنفسه عند المقام فيعارض حديث عمر بن يزيد والترجيح بالأحدثية مع حديث أحمد فالنتيجة انّه لو خرج عن مكة وكان بعده عنها بمقدار بعد منى يجب عليه أن يرجع ويصلي عند المقام لحديث أحمد وإن كان أكثر يجوز له أن يصلي في مكانه لجملة من النصوص.

وأمّا رجوعه الى الحرم فلاأدري ما الوجه فيه وقاعدة الميسور لا أساس لها كما مرّ والله العالم.

الفرع السادس: أنّ حكم الجاهل كالناسي والدليل عليه ما رواه جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام انّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة

---

(١) لاحظ ص١٦١.

(٢) لاحظ ص١٦١.

(٣) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٤) لاحظ ص١٦٣.

(مسألة ٣٣٠): اذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب علىٰ الوليّ قضاءها(١).

الناسي[١].

الفرع السابع: أنّه لافرق في الجاهل بين القاصر والمقصّر وذلك لاطلاق حديث جميل حيث انّه يستفاد منه أنّ الجاهل مطلقاً يكون بحكم الناسي ولاتنافي بين كون الجاهل المقصّر كالناسي وعقابه في الآخرة تقصيره والعمالة في تعلم الحكم الشرعي نعم الظاهر عدم شمول الدليل للجاهل المتوجه حين العمل الذي يحتمل بطلان عمله حينه.

(١) لاحظ مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الركعتين قال: يصلي عنه[٢]. فانّ اطلاقه يقيد بما تذكر حال حياته.

ولاحظ مارواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليّه أو رجل من المسلمين[٣].

---

(١) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(مسألة ٣٣١): اذا كان في قراءة المصلي لحن فأن لم يكن متمكناً من تصحيحها فلا اشكال في إجزائه بما يتمكّن منه في صلاة الطواف وغيرها وأمّا إذا تمكّن من التصحيح لزمه ذلك فأن أهمل حتىٰ ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بصلاة الطواف حسب إمكانه وان يصليها جماعة ويستنيب لها أيضاً(١).

---

(١) إذا لم يتمكن المكلف عن الاتيان بالقرائة الصحيحة حكم الماتن بكفاية الاتيان بالملحون كما حكم به في قرائة الصلوات اليومية.

والذي يمكن الاستدلال به على المدعى أحد أمور:

منها: أنه نقل عدم الخلاف فيه.

ويرد عليه انّ الاجماع لا أثر له فكيف بعدم الخلاف.

ومنها مارواه مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد ﷺ يقول: انّك قد ترى من المحرم من العجم لايراد منه مايراد من العالم الفصيح وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهّد وما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لايراد منه مايراد من العاقل المتكلم الفصيح الحديث[1]. والحديث ضعيف بمسعدة بن صدقة.

ومنها مارواه السكوني عن أبي عبدالله ﷺ قال: تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته بأصبعه[2]. والحديث ضعيف بالنوفلي.

---

(١) الوسائل: الباب ٥٩ من أبواب القرائة في الصلاة، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

ومنها مارواه ابن فهد الحلي في عدة الداعي عنهم ﷺ أنّ سين بلال عند الله شين[١]. والحديث ساقط عن الاعتبار بالارسال.

ومنها تسالم الأصحاب عليه.

وفيه أنّ غايته الاجماع المحصل وقد ثبت في محله عدم اعتباره مضافاً الى أنّه محتمل المدرك إن لم يكن مقطوعه اللهم الا أن يثبت اجماع تعبدي كاشف عن رأي المعصوم وأنّى لنا بذلك.

ومنها قاعدة أنّ الصلاة لاتسقط بحال بتقريب أنّه مع عدم القدرة يكتفي بالمقدار الممكن.

ويرد عليه: أنّ القاعدة تقتضي أن يكتفي بالمقدار الممكن وأمّا قيام أمر اجنبي مقام الواجب فلايستفاد من القاعدة نعم يمكن الاستدلال بالقاعدة بأن يقال بعد تمامية المقدمات والشرائط وتعلق وجوب الحج الى المكلف يجب عليه أن يحج غاية الأمر أنه لايقدر على الصلاة التامة فيكتفي بالصلاة الناقصة أي يصلي بلاقرائة إذ الصلاة لاتسقط بحال فكما أنّه لو كان لباسه نجساً ولايقدر على الساتر الطاهر يصلي معه لعدم سقوط وجوب الصلاة كذلك في المقام يصلي بلا قرائة.

وصفوة القول: انّ المكلف إذا صار مستطيعاً أي كان ذا مال وكان صحيحاً في بدنه وكان الطريق امناً ويكون رجوعه بالكفاية يجب عليه الحج ومن وجب عليه الحج لم يمكنه العمل بالمأمور به الاختياري تصل النوبة الى الاتيان بالاضطراري.

هذا مع عدم امكان الايتام وأمّا مع امكانه ومشروعية الجماعة في صلاة

(١) مستدرك الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٣.

الطواف يجب عليه الايتمام هذا كله بالنسبة الى من لايمكنه التعلم وأمّا مع امكان التعلم فلا اشكال في وجوبه لوجوب مقدمة الواجب عقلاً فاذا اهمل حتى ضاق الوقت فمقتضى الصناعة أن يقال: إن كان الايتمام ممكن يجب عليه إذ من الواضح أنّ الايتمام أحد فردي الواجب والميزان الكلي في باب التخيير إذا لم يمكن الاتيان بأحد الطرفين يتعين الأمر بالطرف الآخر انّما الاشكال في مشروعية الجماعة في صلاة الطواف من باب عدم الاطلاق في ادلتها.

اللهم الاّ أن يقال لامانع عن الأخذ بأدلة فضيلة الجماعة لاحظ النصوص في الباب الأول من أبواب صلاة الجماعة.

منها مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال: **الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة**[١] ومنها مارواه زرارة والفضيل قالا: **قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي فقال: الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له**[٢].

ومنها مارواه زرارة قال: **قلت لأبي عبدالله ﷺ: ما يروى الناس أنّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة فقال: صدقوا الحديث**[٣].

وأمّا إذا لم يمكنه أن يأتم أو لم تقل بمشروعيتها يلزم عليه الصلاة خالية عن

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(مسألة ٣٣٢): إذا كان جاهلاً باللحن في قرائته وكان معذوراً في جهله صحت ولاحاجة إلىٰ الاعادة حتى إذا علم بذلك بعد الصلاة وامّا إذا لم يكن معذوراً فاللازم عليه اعادتها بعد التصحيح ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً(١).

القرائة إذ الصلاة لاتسقط بحال ولاتنافي بين عقابه لعدم تعلمه وتقصيره ووجوب الاتيان بها بالمقدار الممكن أي خالية عن القرائة.

إن قلت: ادلة العذر لاتشمل الاعذار المنتهية الى الاختيار.

قلت: قاعدة الصلاة لاتسقط بحال حاكمة على جميع القواعد وأمّا الاستنابة فلادليل عليها كما تقدم منا.

وصفوة القول: انّه مع عدم تمكنه عن القرائة الصحيحة وعدم امكان الايتام يكون مقتضى القاعدة سقوط الحج لانّ قاعدة الصلاة لاتسقط بحال انّما تقوم في مورد وجوب الصلاة ووجوب الصلاة في المقام يتوقف على وجوب الحج واثبات وجوبه بالقاعدة دوري والدور باطل فلاحظ واغتنم.

(١) تارة يكون جاهلاً باللحن جهلاً قصوراً وكان معذوراً واخرى يكون مقصراً أمّا على الأوّل فان انكشف الأمر بعد الصلاة فلاتجب الاعادة لحديث لاتعاد لاحظ مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال: لاتعاد الصلاة الاّ من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود الحديث[1].

وأمّا إن انكشف الأمر أثناء الصلاة فلاتجري القاعدة فانّا ذكرنا في محله أنّ القاعدة تختص بانكشاف الحال بعد الصلاة وأمّا في الأثناء فلا والوجه فيه أنّ

---

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٥.

السعي

وهو الرابع من واجبات عمرة التمتع وهو أيضاً من الأركان فلو تركه عمداً بطل حجه سواء في ذلك العلم بالحكم والجهل به ويعتبر فيه قصد القربة ولايعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث والأولىٰ رعاية الطهارة فيه(١).

الاعادة تتوقف على اتمام العمل وأمّا رفع اليد عن العمل في أثنائه والأتيان به من أول فلايكون اعادة بل استيناف كما انّه يقال في اللغة الفارسية (از سر گرفتن) ويصبر عن الاعادة بقولهم (دوباره انجام دادن) وأمّا الجاهل المقصّر فلايشمله دليل لاتعاد بل يكون حكمه حكم الناسي كما تقدم لكن إذا كان ملتفتاً حين العمل هل يلحق بالناسي الأنصاف أنه مشكل وبعبارة اخرى تارة يكون العمل مستنداً الى الجهل وإن كان الجاهل مقصراً في مقدماته واخرى يكون مستنداً الى عدم المبالاة وفي هذه الصورة يصدق عليه عنوان التعمد فلاحظ.

(١) في المقام جهات من البحث:

الجهة الأولى: أن السعي من واجبات عمرة التمتع اجماعاً محققاً كما في بعض الكلمات مضافاً الى السيرة الخارجية والارتكاز بحيث لايقبل الانكار اضف الى ذلك النص الخاص لاحظ مارواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قصر الصلاة قال أوليس قال الله عزّوجلّ ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلاجناح عليه أن يطوف بهما﴾ ألا ترون انّ الطواف بهما واجب مفروض لانّ الله عزّوجلّ قد ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله[1] فان

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب السعي، الحديث ٧.

مقتضى الاطلاق وجوب السعي في العمرة كما يجب في الحج.

الجهة الثانية: أنه من الأركان فلو تركه عمداً يبطل حجه وهذا على طبق القاعدة الاولية إذ المركب ينعدم بفقدان أحد أجزائه أو شرائطه وعدم البطلان يحتاج الى الدليل وعن التذكرة والمنتهى أنه مجمع عليه بين علمائنا بالاضافة الى جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ في رجل ترك السعي متعمداً قال عليه الحج من قابل[١]، ومنها مارواه ابن عمّار أيضاً قال: قال أبو عبدالله ﷺ: من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل[٢] ومنها مارواه ابن عمّار أيضاً عن أبي عبدالله ﷺ في حديث أنه قال في رجل ترك السعي متعمداً قال: لاحج له[٣] ولافرق في بطلان الحج بتركه بين العلم بالحكم والجهل به لاطلاق النص الدال على البطلان بالترك العمدي ولكن اذا كان الشخص جاهلاً بالوجوب وتركه بتصور أنه غير واجب هل يصدق عليه أنه تركه عمداً الظاهر أنه لايصدق ولذا نرى أنه لو دخل شخص في مكان ممنوع الدخول لو اعترض عليه يجيب أني لم أكن عالماً مع أنّ دخوله بالاختيار لكن لايصدق عليه أنه دخل عمداً كذلك في طرف طرف الترك لكن يكفي للاطلاق أنه موافق للقاعدة الأولية.

الجهة الثالثة: أنه يشترط فيه قصد القربة وذلك لكونه عبادة والعبادة متقومة بقصد القربة.

الجهة الرابعة: أنه لايعتبر فيه ستر العورة وذلك لعدم الدليل ومقتضى

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

الاطلاق عدم وجوبه كما انّ مقتضى البرائة كذلك.

الجهة الخامسة: أنه لاتعتبر فيه الطهارة من الحدث والروايات في المقام متعارضة فطائفة منها تدل على عدم الاعتبار منها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الاّ الطواف فان فيه صلاة والوضوء أفضل[1] ومنها مارواه رفاعة بن موسى قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء قال: نعم الاّ الطواف بالبيت فان فيه صلاة[2] ومنها مارواه زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال: لابأس[3] ومنها مارواه معاوية بن عمّار أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بين الصفا والمروة وحاضت بينهما قال: تتم سعيها، وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال: تسعى[4].

ومنها مارواه يحيى الأزرق قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتم سعيه بغير وضوء فقال: لابأس ولو أتم مناسكه بوضوء لكان أحب اليّ[5] وفي قبالها طائفة تدل على الاشتراط منها مارواه ابن فضّال قال: قال أبو الحسن عليه السلام لاتطوف ولاتسعى الاّ

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

بوضوء[١] ومنها ماروواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن الرجل يصلح أن يقضي شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء قال: لايصلح الاّ على وضوء[٢] فيقع التعارض بين الطرفين والترجيح بالأحدثية مع الطائفة الثانية لكن في المقام حديث رواه يحيى بن عبدالرحمن الأزرق[٣].

وهذه الرواية مروية عن موسى بن جعفر عليه السلام تدل على انّ السعي مع الطهارة أحب الى الشارع الأقدس وأما اللزوم فلا فهذا الحديث يكون شاهد جمع بين الطرفين وسبباً للتصالح بين المتخاصمين وان أبيت عما ذكرنا وقلت تكون النصوص متعارضة ولايمكن الجمع العرفي بينها نقول الترجيح مع دليل الاشتراط فان ابن فضال يروى الحديث[٤] الدال على الشرطية عن أبي الحسن الهادي عليه السلام وحديثه يرجح على معارضه للأحدثية هذا اذا كان المراد به على بن حسن على الفضال وإن كان المراد به حسن بن علي الفضال فهو من اصحاب الرضا عليه السلام والحديث على هذا التقدير أيضاً يكون أحدث من حديث الأزرق وابن جعفر فانهما يرويان عن موسى عليه السلام ويمكن أن يقال انّ المستفاد من حديث الازرق عدم الاعتبار في خصوص مورد السؤال فيكون هذا الحديث مخصصاً لدليل الاعتبار وبعد تخصيص دليل الاعتبار به تنقلب النسبة بينه وبين دليل عدم الاعتبار الى نسبة الخاص الى العام فيقدم عليه فيلزم التفصيل بأن نقول اذا سعى ثلاثة

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) لاحظ ص١٧٣.

(٤) لاحظ ص١٧٣.

(مسألة ٣٣٣): محل السعي انّما هو بعد الطواف وصلاته فلو قدّمه علىٰ الطواف أو علىٰ صلاته وجبت عليه الاعادة بعدهما وقد تقدم حكم من نسي الطواف وتذكره بعد سعيه(١).

أشواط أو أزيد ثم احدث يصح سعيه وإلاّ فلا هذا بالنسبة الى الطهارة الحدثية وأما الطهارة من الخبث فلادليل على اعتبارها فيه ومقتضى القاعدة الأولية عدم الاعتبار كما هو واضح عند من يكون خبيراً بالصناعة هذا بحسب القاعدة والصناعة وأما الاحتياط فلاريب في رجحانه فلاحظ.

(١) كون السعي بعد صلاة الطواف مما لا اشكال فيه فانّ السيرة جارية عليه من المسلمين أضف الى ذلك النص لاحظ مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: ابدأوا بما بدأ الله عزّوجلّ به من اتيان الصفا ان الله عزّوجلّ يقول ﴿انّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾ قال أبو عبدالله عليه السلام: ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار الحديث[١]، وأمّا وجوب اعادته لو قدمه على الطواف أو على صلاته فهو على طبق القاعدة الأولية مضافاً الى جملة من النصوص منها مارواه منصور بن حازم[٢] ومنها مارواه منصور بن حازم أيضاً[٣] ومنها مارواه اسحاق بن عمّار[٤].

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب السعي، الحديث ٢.

(٢) لاحظ ص١٤٥.

(٣) لاحظ ص١٤٥.

(٤) لاحظ ص١٤٥.

(مسألة ٣٣٤): يعتبر في السعي النيّة بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة وعن الحج إن كان في الحجّ قاصداً به القربة إلىٰ الله تعالى(١).

(مسألة ٣٣٥): يبدأ بالسعي من أوّل جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلىٰ المروة وهذا يعد شوطاً واحداً ثمّ يبدأ من المروة راجعاً إلىٰ الصفا إلىٰ أن يصل اليه يكون الاياب شوطاً آخر وهكذا يصنع إلىٰ أن يختم السعي بالشوط السابع في المروة والأحوط لزوماً اعتبار الموالاة بأن لايكون فصل معتد به بين الأشواط(٢).

---

(١) أما الاتيان به بعنوان العمرة أو الحج فلأن التميز بين الموردين لايحصل الاّ بالقصد ولو على نحو الاجمال وأما قصد القربة فقد تقدم لزومه حيث ان السعي من العبادات والعبادة متقومة بقصد القربة.

(٢) الابتداء بالصفا على ما في الحدائق: هو قول كافة أهل العلم من الخاصة والعامة[١] وأما كون الذهاب يعد شوطاً والاياب شوطاً آخر فهو قول علمائنا أجمع كما ذكره في المنتهى بل قول كافة أهل العلم الاّ من شذ منهم كما نقله في المنتهى[٢] مضافاً الى النص الدال عليه لاحظ مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: ثم انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل «بسم الله وبالله أكبر وصلّى الله على محمّد وآله» وقل: اللهم اغفر وارحم واعف عمّا تعلم انّك أنت الأعز الأكرم» حتى تبلغ

---

(١) الحدائق: ج١٦ ص٢٦٦.

(٢) نفس المصدر: ص٢٦٧.

المنارة الأخرى قال: وكان المسعى أوسع ممّا هو اليوم ولكن الناس ضيّقوا ثم امش وعليك السكينة والوقار فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينها سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر الحديث[١] ومنها مارواه معاوية بن عمّار أيضاً نحوه الاّ أنه قال: حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل «يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجور اغفر لي ذنوبي أنه لايغفر الذنوب الاّ أنت» ثم امش وذكر بقية الحديث الى قوله وتختم بالمروة[٢] وتعتبر الموالاة بين الأشواط فان كل مركب لابد من التحفظ على الموالاة بين اجزائه وهذا هو المستفاد من الأدلة بالفهم العرفي ما لم يقم دليل على خلافه وربما يقال بعدم وجوبها واستدل على المدعى بجملة من الأمور منها أنّ مقتضى الاطلاق عدم اعتبارها وفيه أنه لو قلنا بأن العرف يفهم من الدليل لزوم الموالاة كما هو كذلك كما تقدم لاتصل النوبة الى التقريب المذكور إذ على ما قلنا لا اطلاق ومنها حديث يحيى بن عبدالرحمن الأزرق قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة أو الى الطعام قال: ان أجابه فلابأس[٣] بتقريب انّ المستفاد من الحديث عدم بطلان السعي باجابته الصديق وقضاء حاجته وفيه انّ الحكم الشرعي قابل للتخصيص ومنها مادل على جواز قطع السعي لأجل الصلاة اليومية لاحظ مارواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: الرجل يدخل

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب السعي، الحديث ١.
(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.
(٣) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب السعي، الحديث ١.

في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع ويصلي ثم يعود أو ثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال: لا بل يصلي ثم يعود أوليس عليهما مسجد[١]، ومنها مارواه الحسن بن علي بن فضّال قال: سأل محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطاً واحداً ثم طلع الفجر فقال: صل ثم عد فاتم سعيك[٢]، ومنها مارواه محمد بن الفضيل أنه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له: سعيت شوطاً ثم طلع الفجر قال: صل ثم عد فاتم سعيك، الحديث[٣].

والكلام فيه هو الكلام ومنها مادل على جواز قطع السعي والاتيان بصلاة الطواف لاحظ مارواه معاوية بن عمّار[٤] والكلام فيه الكلام ومنها دعوى الاجماع على عدم الاعتبار وفي هذه الدعوى مافيها أضف الى ما تقدم ان السيرة العملية على التحفظ على الموالاة فلاحظ.

(١) الباب ١٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.
(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.
(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.
(٤) لاحظ ص١٦٢.

(مسألة ٣٣٦): لو بدأ بالمروة قبل الصفا فأن كان في شوطه الأول الغاه وشرع من الصفا وإن كان بعده ألغىٰ ما بيده واستأنف السعي من الأول(١).

(مسألة ٣٣٧): لايعتبر في السعي المشي راجلاً فيجوز السعي راكباً علىٰ حيوان أو علىٰ متن انسان أو غير ذلك ولكن يلزم علىٰ المكلف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا واختتامه بالمروة(٢).

---

(١) ما أفاده مستفاد من جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة[١]، ومنها مارواه ابن عمّار أيضاً عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا[٢]، ومنها مارواه ابن عمّار أيضاً في حديث قال: وان بدأ بالمروة فليطرح ويبدأ بالصفا[٣]، ولو ابتدأ بالصفا وطاف شوطين وفي الاثناء ارتكب خلاف المقرر الشرعي فما حكمه الذي يختلج بالبال أن يقال مقتضى القاعدة لزوم التدارك ولايوجب بطلان الأشواط السابقة وبعبارة واضحة لادليل على البطلان بالنسبة الى ما تقدم ومقتضى القاعدة اطلاقاً واصلاً عملياً عدم الفساد نعم اذا زالت الموالاة العرفية يبطل كما تقدم.

(٢) ما أفاده على طبق القاعدة فانه مقتضى اطلاق الدليل مضافاً الى النص الوارد في المقام منها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن السعي بين

---

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

. . . . . .

الصفا والمروة على الدابة قال: نعم وعلىٰ المحمل[١] ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً قال: لابأس والمشي أفضل[٢] ومنها مارواه ابن عمّار أيضاً عن أبي عبدالله ﷺ عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير فقال: لابأس بذلك، وسألته عن الرجل يفعل ذلك فقال: لابأس[٣] ومنها مارواه ابن عمّار أيضاً مثله الاّ أن قال في آخره لابأس به والمشي أفضل[٤] ومها مارواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة[٥] نعم لابد أن يكون سعيه مستند الى الساعي كما هو كذلك في الطواف وأما اعتبار كون الابتداء من الصفا فقد تقدم الكلام حوله فلاحظ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

(مسألة ٣٣٨): يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف فلايجزىء الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أيّ طريق آخر نعم لايعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم(١).

---

(١) الأمر كما أفاده فان السيرة من زمن النبي وأولاده المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين على هذا النحو مضافاً الى أن المستفاد من الدليل كذلك وبعبارة أخرى تارة يفهم من الدليل لزوم كون السعي بين الحدين وهذا لاينطبق الاّ على المذكور في المتن وإن شئت فقل تارة يستفاد من الدليل وجوب الدليل وجوب السير بهذا المقدار ومقتضاه تحققه بأي نحو كان وأخرى يستفاد من الدليل لزوم كون السير بين الصفا والمروة نعم لايلزم التحفظ على الخط المستقيم فأن مقتضى الاطلاق كفاية السعي ولو لم يكن بالخط المستقيم مضافاً الى انّ السيرة على خلاف هذه الدقة ولو كان واجباً ومعتبراً الشاع وذاع ولم يكن تحت الستار أضف الى جميع ذلك أنّ مقتضى البرائة عدم الاعتبار.

(مسألة ٣٣٩): يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة لم يجزئه ذلك ولابأس بالالتفات إلىٰ اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب(١).

---

(١) قال في الحدائق: قالوا ومن الواجبات أيضاً استقبال المطلوب بوجهه فلو مشىٰ القهقري لم يجزىء لأنه خلاف المعهود وهو جيد[1] انتهى ويمكن الاستدلال علىٰ المدعىٰ بأن السعي من العبادات هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أنّ السيرة الجارية عليه الى زمان النبي ﷺ كذلك وهذا هو العمدة وأما كونه عبادة فلا أثر له في المقام إذ لاتنافي بين كونه عبادة وبين تحققه بالمشي القهقري ولكن مع ذلك في النفس شيء إذ لقائل أن يقول إذا فرضنا أنّ مقدمات الاطلاق تمت وكان عنوان المأمور به صادقاً على المشيء القهقري لاوجه لعدم الاجزاء وبجرد المتعارف الخارجي لايوجب الانصراف الى المتعارف وبعبارة اخرى المطلق لاينصرف الى الفرد النادر لا أنه منصرف عنه الاّ أن يقال إذا كان المأمور به والمطلوب الفعل الخارجي وكان ذلك الفعل له تعارف عند الناس وفي الخارج يكون اللفظ منصرفاً إليه ولا أقل من الشك في الاطلاق وإذا وصلت النوبة الى الشك يكون مقتضىٰ الأصل عدم صدق عنوان المأمور به على ما شك فيه فلاحظ.

---

(١) الحدائق: ج ١٦ ص ٢٦٨.

(مسألة ٣٤٠): يجوز الجلوس علىٰ الصفا أو المروة أو فيما بينهما للاستراحة وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما(١).

(١) قال في الحدائق: الثاني المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم أنه يجوز الجلوس في أثناء السعي للراحة[١] انتهى.

وتدل جملة من النصوص على جواز الجلوس عليها منها مارواه علي بن رئاب[٢] ومنها مارواه الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح قال: نعم ان شاء جلس علىٰ الصفا والمروة وبينهما فليجلس[٣] ومنها مارواه معاوية بن عمّار في حديث أنه قال لأبي عبدالله ﷺ يجلس على الصفا والمروة قال: نعم[٤] وتدل طائفة اخرى على التفصيل بين كونه عن جهد وعدمه أي يجوز في الفرض الأول ولايجوز في الفرض الثاني لاحظ مارواه عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله ﷺ قال: لايجلس بين الصفا والمروة الاّ من جهد[٥] فلابد من التفصيل بالنسبة الى الجلوس فيما بين الحدين وأما بالنسبة الى الجلوس علىٰ الصفا والمروة فلاوجه للتفصيل بل يجوز للاستراحة فلاحظ.

(١) الحدائق: ج١٦ ص٢٧٣.
(٢) لاحظ ص١٢٤.
(٣) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب السعي، الحديث ١.
(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.
(٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

أحكام السعي

تقدم أنّ السعي من أركان الحج فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلىٰ زمان لايمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجه ولزمته الاعادة من قابل والأظهر أنّه يبطل احرامه أيضاً وإن كان الأحوط الأولىٰ العدول إلىٰ الأفراد واتمامه بقصد الأعم منه ومن العمرة المفردة(١).

---

(١) ما أفاده من أنّ الترك العمدي للسعي يوجب بطلان الحج مجمع عليه بين الأصحاب على ما في الحدائق وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ في رجل ترك السعي متعمداً قال: عليه الحج من قابل[١].

ومنها مارواه ابن عمّار أيضاً قال: قال أبو عبدالله ﷺ: من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل[٢].

ومنها مارواه ابن عمّار أيضاً عن أبي عبدالله ﷺ في حديث انّه قال: في رجل ترك السعي متعمداً قال: لاحج له[٣].

فانّ المستفاد من هذه النصوص انّ ترك السعي عمداً يوجب بطلان الحج مضافاً الى انّ البطلان مقتضى القاعدة الأولية إذ المركب ينتفي بانتفاء أحد أجزائه أو شرائطه والأجزاء بالناقص والاكتفاء به يحتاج الى الدليل.

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(مسألة ٣٤١): لو ترك السعي نسياناً أتىٰ به حيث ما ذكره وإن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحج فأن لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج ومشقة لزمته الأستنابة ويصح حجه في كلتا الصورتين(١).

وهل يمكن التمسك بدليل لاحرج على عدم البطلان بتقريب: انّ البطلان يوجب الحرج وقاعدة نفيه تدل على عدم البطلان؟

الظاهر انّه لا مجال له فانّ الأدلة النافية لاتقتضي اثبات حكم من الأحكام بل شأنها نفي الحكم الحرجي فاذا فرضنا ان الاعادة كانت حرجية على المكلف لاتجب الاعادة وأمّا صحة الفاقد للجزء أو الشرط فلاتستفاد من القاعدة وأمثالها وإذا فرضنا بطلان الحج يبطل الاحرام طبعاً فانّ الاحرام جزء من أجزاء الحج ومع فرض بطلان الحج لامجال لبقاء الاحرام.

وممّا يوضح المدعى انّه لو احرم شخص للحج ولم يأت بشيء من أفعاله حتى انقضى الوقت فهل يمكن أن يقال: انّ احرامه باق فانّ المفروض أنه أحرم للاتيان بالافعال الفلانية في وقت كذائي ومع عدم الاتيان بتلك الأفعال في الوقت المقرّر هل يمكن الالتزام بصحة الاحرام؟ مع أنه واجب ارتباطي وليس عملاً مستقلاً بحيث لايكون مرتبطاً بشيء أصلاً ولازمه أنّه يكون مطلوباً ولو مع قصد عدم الاتيان بما بعده من الأعمال وهو كما ترى وأمّا الاحتياط بالنحو المذكور في المتن فلاوجه له ظاهراً نعم الاتيان بما ذكر رجاءً لا مانع منه ويكون حسناً عقلاً.

(١) في المقام ثلاثة أحاديث منها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال: يعيد السعي قلت: فانّه حرج قال: يرجع فيعيد السعي انّ هذا ليس كرمي الجمار انّ الرمي سنة والسعي

....

بين الصفا والمروة فريضة الحديث[1].

والمستفاد من هذا الخبر وجوب الاتيان به في كلّ زمان تذكر ولو بأن يرجع وهذا الأمر لايكون ارشاداً الى الشرطية أو الجزئية كي يقال بأنّ الحكم الوضعي لايدور مدار القدرة كما انّه لامدخل فيه للحرج وعدمه فانّ حمل الأمر المتعلق بالسعي كما في حديث ابن عمار على الارشاد على خلاف القاعدة فيكون الوجوب المتعلق به وجوباً نفسياً ومن الظاهر أنّ الوجوب النفسي دائر مدار القدرة كما انّه لو كان المكلف قادراً ولكن حرجياً عليه يسقط الوجوب فالأمر باتيان السعي مباشرة مقيد بصورة القدرة وعدم كونه حرجياً.

وفي قبال خبر ابن عمار حديثان آخران أحدهما مارواه زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى أهله فقال: يطاف عنه[2].

والحديث ضعيف بمفضل بن صالح فلايعتد به.

ثانيهما: مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة قال: يطاف عنه[3].

ومقتضى هذه الرواية وجوب الاستنابة أعمّ من كون المكلف قادراً على السعي مباشرة أو لم يكن قادراً وأعم من أن يكون حرجياً له أو لم يكن ومقتضى القاعدة تخصيص حديث ابن مسلم بحديث ابن عمار إذ حديث ابن عمار يختص

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(مسألة ٣٤٢): من لم يتمكّن من السعي بنفسه ولو بحمله على متن انسان أو حيوان ونحو ذلك استناب غيره فيسعىٰ عنه ويصحّ حجّه(١).

بصورة القدرة فهي صورة عدم القدرة تجب الاستنابة كما انّه لو كان حرجياً عليه لاتجب المباشرة ومقتضى اطلاق خبر ابن مسلم وجوب الاستنابة.

وهذا الذي ذكرنا لايرتبط بانقلاب النسبة كي يقال انّ انقلاب النسبة على خلاف القاعدة والوجه فيه انّ القدرة على الاتيان بالمتعلق من الشرائط العامة للتكاليف فالأمر بالاتيان بالسعي مقيد بصورة القدرة فطبعاً يخصص به الاطلاق في حديث ابن مسلم كما انّ اطلاق دليل المباشرة يقيد برفع الأحكام الحرجية واطلاق دليل الاستنابة محكم وعلى كلا التقديرين يصحّ حجه كما هو المستفاد من الخبرين مضافاً الى أنّ الانقلاب على وفق القاعدة.

(١) بتقريب: انّ المستفاد من النصوص ان للطواف بالبيت مراتب ثلاثة:

الأولى: القيام به مباشرة ولو مع الاستنابة بالغير.

الثانية: الاطافة به.

الثالثة: الاستنابة هذا من ناحية ومن ناحية اخرى علم من الكتاب والسنة اطلاق الطواف على السعي أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿**انّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلاجناح عليه أن يطوّف بهما ومن تطوّع خيراً فانّ الله شاكرٌ عليم**﴾[1] فانّه يستفاد من الآية الشريفة انّ السعي بين الحدين طواف في نظر الشارع الأقدس وفي وعاء الشرع فلامجال لأن يقال: انّ السعي لايكون طوافاً حقيقية إذ الطواف على مايستفاد من اللغة ويتبادر الى الذهن أن يدور حول

(١) البقرة: ١٥٨.

....

شيء والسعي لايكون كذلك وأمّا من السنة فحديث محمد بن مسلم[١] فلو ثبت في الطواف وجوب المباشرة أولاً الاطافة ثانياً والاستنابة ثالثاً يثبت الحكم المذكور للسعي.

لكن الانصاف أنّه لايمكن اثبات المدعى بهذا المقدار والتقريب المتقدم غير تام فانّه لم يرد في الأدلّة الشرعيّة انّ السعي بين الحدين طواف كي يقال: انّ السعي بالحكومة طواف ووجود تنزيلي له فيترتب عليه أحكامه فلابدّ من تقريب آخر وعليه نقول: يمكن الاستدلال على المدّعى بحديث معاوية بن عمّار[٢].

فانّ المستفاد من الحديث انّ السعي بين الحدين فريضة كالطواف بالبيت ولابدّ من الاتيان به ولو بالرجوع ويستفاد من حديث ابن مسلم وذيله أنّه يطاف عنه كما أنّ الأمر كذلك في الطواف ومن ناحية أخرى نعلم أنه ما دام الشخص يمكنه أن يقوم بنفسه في امتثال التكاليف لاتصل النوبة الى الاستنابة فنفهم انّ الدرجات الثلاثة الجارية في الطواف بالبيت جارية بالنسبة الى السعي بين الحدّين فلاحظ.

فالنتيجة أنّ الحكم الجاري على الطواف يجري على السعي ويصحّ حجّه إذ المفروض الاتيان بما أمر به الشارع الأقدس.

---

(١) لاحظ ص١٨٦.
(٢) لاحظ ص١٨٥.

(مسألة ٣٤٣): الأحوط أن لايؤخر السعي عن الطواف وصلاته بمقدار يعتد به من غير ضرورة كشدة الحرّ أو التعب وإن كان الأقوىٰ جواز تأخيره إلىٰ الليل نعم لايجوز تأخيره إلىٰ الغد في حال الاختيار(١).

---

(١) في هذه المسألة جهات من البحث:

الجهة الأولى: في أنه مقتضى القاعدة الاولية جواز التأخير والفصل الزماني بين الواجبين اجتهاداً وفقاهة أمّا الأول فلأطلاق الدليل فانّ المستفاد من الدليل وجوب ايقاع السعي بعد الطواف وصلاته ومع فرض عدم الدليل على الفورية لايجب التحفّظ على الموالاة.

إن قلت: كراراً قلتم إذا وجب مركب على المكلف يفهم العرف لزوم الموالاة بين أجزائه ومن الظاهر انّ الحج عمل واحد مركب من الأجزاء فيلزم رعايتها.

قلت: تارة يكون المركّب الواجب على المكلّف شيء واحد ومعجون فارد وله أجزاء وشرائط كالصلاة مثلاً أو الوضوء وأمثالها فلا اشكال في لزوم رعاية الموالاة واخرى يكون الواجب مركباً من مركبات متعدّدة وليس شيئاً واحداً كالحج وفي مثله لايتم ذلك البيان بل العرف يفهم من الدليل انّ الواجب عليه مجموع المركّبات بحيث يكون الجامع بين تلك المركّبات الوجوب المتعلق بها.

وإن شئت فقل: الأمور العرفية والظواهر لاتكون قواعد عقلية كقولهم «الكلّ أعظم من الجزء» كي لايخصّص ولايفصل وهذا العرف بابك هذا من حيث الاطلاق.

وأمّا من حيث الدليل الفقهي والأصل العملي فمقتضى البراءة، عدم الاشتراط وجواز التأخير ولو على ما سلكنا هذا تمام الكلام في الجهة.

الجهة الثانية: انّ الروايات الواردة في المقام على طوائف:

الطائفة الأولى: مايدل على جواز التأخير عند العذر لاحظ مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الرجل يقدم مكة وقد أشتدّ عليه الحرّ فيطوف بالكعبة ويؤخّر السعي الى أن يبرد فقال: لابأس به وربما فعلته. وقال: وربّما رأيته يؤخر السعي الى الليل(١).

ولاحظ مارواه محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما ﷺ عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال: نعم(٢).

الطائفة الثانية: مايدل على جواز التأخير الى الليل لاحظ مارواه عبدالله بن سنان المتقدم آنفاً.

الطائفة الثانية: ما يدل على النهي عن التأخير الى الغد لاحظ مارواه العلاء بن رزين قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة الى غد؟ قال: لا(٣).

والمستفاد من مجموع النصوص انّه مع وجود التعب يجوز التأخير الى الليل ولايجوز التأخير الى الغد.

الجهة الثالثة: انّه هل يختص جواز التأخير بصورة الحرج أو التعب ولو لم يكن بحدّ الحرج؟

---

(١) الوسائل: الباب ٦٠ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(مسألة ٣٤٤): حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم وعمد على ما تقدم في الطواف نعم إذا كان جاهلاً بالحكم فالأظهر عدم بطلان السعي بالزيادة وإن كانت الاعادة أحوط(١).

والظاهر انّ النصوص الواردة في المقام لاتدل على الشرط المذكور فانّ السائل يسأل الامام ﷺ عن جواز التأخير المطلق تارة واخرى عن التأخير الى الليل وثالثة عن التأخير الى الغد والامام ﷺ يجيب بالجواز في الصورتين الأوليين وينهى عن الصورة الثالثة ولا اشكال في أنّه لايجوز التأخير الى الغد للنهي كما أنّه لا اشكال في جواز التأخير الى الليل مع التعب وأمّا مع عدم التعب فلادليل على حرمة التأخير فانّ الحكم وارد في مورد خاص والتعب لامفهوم له ومقتضى الأصل الأولي الجواز كما تقدم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ثم انّه هل يجوز التأخير الى آخر الليل أم لا؟

الظاهر هو الأول لعدم الدليل على التحديد ومقتضى القاعدة هو الجواز فلاحظ.

(١) أمّا كون الزيادة العمدية توجب بطلان السعي فتدل عليه طائفة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: **إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي، الحديث**[1].

ومنها مارواه عبدالله بن محمد عن أبي الحسن ﷺ قال: **الطواف المفروض**

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب السعي، الحديث ١.

إذا زدت عليه مثل الصلاة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي(١).

وأمّا عدم البطلان في صورة الجهل فلابد من التفصيل إذ تارة يكون الجاهل ملتفتاً ومع ذلك يأتي بالزائد واخرى يكون غافلاً أمّا في الصورة الاولى فالظاهر هو البطلان لاطلاق الدليل الدال عليه وأمّا في الصورة الثانية فالظاهر عدم البطلان لجملة من النصوص منها مارواه هشام بن سالم قال: سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيدالله بن راشد فقلت له: تحفظ عليّ فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلك فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فأتممنا أربعة عشر شوطاً فذكرنا لأبي عبدالله عليه السلام فقال: قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء(٢).

ومنها ماروواه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: إن كان خطأً اطرح واحداً واعتدّ بسبعة(٣).

ومنها ماروواه جميل بن درّاج قال: حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: لابأس سبعة لك وسبعة تطرح(٤).

فانّه يستفاد من هذه النصوص انّ الزيادة إذا كانت ناشئة عن الخطأ لايضر فلاحظ.

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب السعي.

(٣) الباب ١٣ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(مسألة ٣٤٥): إذا زاد في سعيه خطأً صحّ سعيه ولكن الزائد إذا كان شوطاً كاملاً يستحب له أن يضيف إليه ستة أشواط ليكون سعياً كاملاً غير سعيه الأول فيكون انتهاؤه إلىٰ الصفا ولابأس بالاتمام رجاءً إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد(١).

---

(١) أمّا صحّة سعيه وعدم بطلانه بالزيادة فيدل عليها مارواه عبدالرحمن بن الحجّاج[١] فانّ المستفاد من الحديث بالصراحة الاعتداد بسبعة وأمّا استحباب الاضافة الى الشوط الثامن فيدل عليه مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال: وكذلك إذا استيقن انّه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة[٢].

وللمناقشة فيما أفيد مجال واسع وهي انّ المستفاد من حديث ابن الحجاج المتقدم ذكره آنفاً اخراج الثامن والغائه والمستفاد من حديث ابن مسلم اضافة ستة اليه وعدم الغاء الثامن والترجيح بالأحدثية مع حديث ابن الحجّاج مضافاً الى أنّ المستفاد من حديث ابن مسلم وجوب الاضافة فما الوجه في الحكم بالاستحباب.

---

(١) لاحظ ص ١٩٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب السعي، الحديث ٢.

(مسألة ٣٤٦): إذا نقص من أشواط السعي عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به ولم يمكنه تداركه إلىٰ زمان الوقوف بعرفات فسد حجّه ولزمته الاعادة من قابل والظاهر بطلان احرامه أيضاً وإن كان الأولىٰ العدول إلىٰ الحجّ الافراد واتمامه بنية الأعم من الحج والعمرة المفردة وأما إذا كان النقص نسياناً فأن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيث ما تذكر ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحج وتجب عليه الاستنابة لذلك إذا لم يتمكن بنفسه من التدارك أو تعسّر عليه ذلك ولو لأجل أنّ تذكره كان بعد رجوعه إلىٰ بلده والأحوط حينئذ أن يأتي النائب بسعي كامل ينوي به فراغ ذمة المنوب عنه بالاتمام أو بالتمام وأمّا إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتي بسعي كامل يقصد به الأعم من التمام والاتمام ومع التعسّر يستنيب لذلك(١).

---

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنّه اذا نقص من السعي شيء عمداً جاهلاً كان أو عالماً يفسد حجّه إذ الاجتزاء بالناقص والاكتفاء به على خلاف القاعدة الأولية وإذا فسد حجّه يفسد احرامه إذ الاحرام لايكون أمراً مستقلاً ولامجال لفساد بعض الأجزاء المركّب وصحة بعضه الآخر وعليه تلزم اعادته في العام القابل وامّا أولوية العدول الى الافراد واتمامه بنية الأعم من الحج والعمرة مفردة فهو من باب احتمال وجوب العدول الى الأفراد واحتمال عدم الخروج من الاحرام الاّ بجعله عمرة مفردة ولا اشكال في حسن الاحتياط عقلاً.

.....

الفرع الثاني: أن يكون النقصان ناشياً عن النسيان وكان عروض النسيان بعد الشوط الرابع وفي هذه الصورة يجب تداركه في كل زمان تذكر ولو بعد اتمام الحج والفراغ منه وإذا لم يمكنه التدارك بنفسه أو كان ممكناً لكن عسراً عليه ولو لأجل رجوعه الى بلده يستنيب غيره.

وهذا الذي أفيد ان تمّ بالاجماع التعبدي الكاشف فهو والاّ يشكل الجزم بتماميته لأنّ الموالاة شرط في أشواط السعي والمفروض انتفائها في المقام ولادليل على اغتفارها فمقتضى القاعدة بطلان السعي بالنقصان هذا من ناحية ومن ناحية أخرى انّ السعي فريضة ولابد من الاتيان به ومن ناحية ثالثة ان ترك السعي بتمام معنى الكلمة لايوجب البطلان أي بطلان الحج ونقصان بعض أشواطه لايكون أشد حكماً من ترك أصله فعلىٰ فرض الامكان يأتي به بنفسه أو يطاف به وعلى فرض عدم الامكان أو أمكن لكن كان حرجياً يستنيب غيره هذا بحسب القاعدة.

وأمّا حديث سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انّه قد فرغ منه وقلّم أظافيره وأحلّ ثم ذكر انّه سعى ستة أشواط فقال لي يحفظ انّه قد سعى ستة أشواط؟ فان كان يحفظ انّه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً فقلت: دم ماذا؟ قال: بقرة قال: وإن لم ين حفظ انّه قد سعى ستة فلعد فليتبدء السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة[1]، فحكم خاص وارد في مورد مخصوص والتعدي عن مورده بلاوجه.

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب السعي، الحديث ١.

....

وأما حديثا أبي بصير[١] وأحمد بن عمر الحلال[٢]، فلا اعتبار بسنديهما مضافاً الى انّهما تدلان على حكم الحائض ولا يرتبطان بالمقام.

ثم انّ تم الاجماع على كفاية الاتيان بالباقي وعدم لزوم الاستئناف من الأول فهل يمكن الالتزام بالكفاية حتى بالنسبة الى النائب أم لا؟

الحق هو الثاني كان مقتضى القاعدة لزوم الاستئناف غاية الأمر بالنسبة ال شخص المكلف ترفع اليد عن القاعدة بالاجماع وأمّا بالنسبة الى النائب فاللازم مراعاة الموالاة.

مضافاً الى انّ قيام عبادة واحدة من شخصين غير معهود وان شئت فقل الاجماع دليل لبي ولا اطلاق في مفاده.

الفرع الثالث: أن يكون النسيان عارضاً قبل الفراغ من النصف كما لو طاف ثلاثة أشواط ثم نسي وترك الباقي وفي هذه الصورة يحكم ببطلان طوافه ولزوم الاتيان به بنفسه إن كان ممكن وإن أمكن أن يطاف به يلزم بعد امكان لاطافة وإن لم يكن أن يطاف به أيضاً تصل النوبة الى الاستنابة فلاحظ.

---

(١) لاحظ ص ٧٥.

(٢) لاحظ ص ٧٥.

(مسألة ٣٤٧): إذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسياناً فأحل لاعتقاده الفراغ من السعي فالأحوط بل الأظهر لزوم التكفير عن ذلك ببقرة ويلزمه اتمام السعي علىٰ النحو الذي ذكرناه(١).

---

(١) أمّا التكفير فيدل عليه مارواه سعيد بن يسار[١] ومارواه عبدالله بن مسكان قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن انّها سبعة فذكر بعدما أحلّ وواقع النساء انّه انّما طاف ستة أشواط قال: عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر[٢].

وحديث ابن مسكان ضعيف بمحمد بن سنان لكن يكفي للاستدلال الحديث الآخر.

إن قلت: كيف تجب الكفارة والمفروض انّه كان ناسياً وحديث الرفع يرفع مايترتب عليه؟ قلت: الحكم الشرعي ليس كالحكم العقلي بحيث لايكون قابلاً للتخصيص فلا اشكال وامّا لزوم اتمامه فقد تقدم الكلام حوله فلاحظ.

---

(١) لاحظ ص ١٩٥.

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب السعي، الحديث ٢.

الشك في السعي

لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي بعد التقصير وذهب جمع من الفقهاء إلىٰ عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعي وإن كان الشك قبل التقصير ولكن الأظهر لزوم الاعتناء به حينئذٍ(١).

---

(١) الشك في عدد أشواط السعي تارة يكون بعد التقصير واخرى يكون قبله فهنا صورتان:

الصورة الأول: أن يكون الشك في أشواط السعي بعد التقصير وفي هذه الصورة لا اشكال في الحكم بالصحة بمقتضى قاعدة الفراغ فأنّ جريان القاعدة متقوم بالخروج عن الشيء والدخول في غيره فإذا كان الشك بعد التقصير يصدق انّه خرج عن السعي ودخل في غيره وهو التقصير فيحكم بصحة السعي بحكم قاعدة الفراغ.

إن قلت: مع الشك في عدد الأشواط يشك المكلف في خروجه عن السعي ومعه كيف يأخذ بقاعدة الفراغ؟

قلت: لا اشكال في أن الشك في الصحة يستلزم الشك في الوجود إذ مع العلم بالاتيان بجميع الأجزاء والشرائط لامجال لأن يشك في الصحة.

الصورة الثانية: أن يكون الشك في عدد الأشواط قبل التقصير وفي هذه الصورة تارة يكون المكلف حين الشك داخلاً في غير السعي واخرى لايكون كذلك امّا على الأول فحكمه كحكم الصورة الأولى طابق النعل بالنعل بعين التقريب المتقدم وامّا على الثاني فيشكل جريان القاعدة بلافرق بين بقاء الموالاة وعدمه وبلافرق بين الاستلزام باشتراطها وعدم الالتزام به والوجه فيما ذكر انّ القاعدة متقومة بالشك في الصحة بعد الدخول في الغير بمقتضى قوله روحي فداه في حديث زرارة «اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء».

(مسألة ٣٤٨): إذا شك وهو على المروة في أنّ شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكّه ويصح سعيه وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف(١).

---

(١) أمّا الصحة فلعدم المقتضي للبطلان إذ المفروض أنّ المكلف محرف للعدد الواجب عليه ويشك في الزيادة ومقتضى الأصل عدمها اضف الى ذلك أنّ مقتضى حديث عبدالرحمٰن بن الحجاج[1] أنّ الزيادة السهوية لاتوجب الفساد والبطلان وأما كون الشك أثناء الشوط مبطلاً فان تم بالاجماع والتسالم وعلمنا أنّ الأمر كذلك شرعاً فهو والاّ فلاوجه للحكم بالبطلان وقياس المقام بباب الطواف مع الفارق وأمّا شمول اطلاق الطواف للمقام ففي غاية السقوط فانّ السعي بين الحدين مباين مع الطواف حول البيت كما تقدم منّا فعلى هذا الاساس نقول: اذا شك أثناء الشوط رجع الى الشك في الزيادة والنقيصة ومقتضى الاستصحاب عدم الاتيان بالمأمور به فيلزم الاتمام بحكم العقل.

وإن شئت فقل: إذا شك أثناء الشوط يقطع بدخوله في الشوط السابع ويشك في خروجه ومقتضى الاستصحاب عدم الخروج عنه فيجب الاتمام كي يتحقق المأمور به فلاحظ واغتنم الاّ أن يقوم اجماع تعبدي كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام الدال على البطلان.

---

(١) لاحظ ص١٩٢.

(مسألة ٣٤٩): حكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف فاذا شك في عددها بطل سعيه(١).

---

(١) قد تقدم آنفاً الاشكال في المدعى المذكور.

فرع: هل تعتبر في السعي اباحة اللباس أو اباحة المركوب اذا فرضنا انّه سعى راكباً فنقول: اذا فرضنا أن لباس المكلف مغصوب يمكن أن يقال بصحة السعي اذ المفروض أنّ الحرام الحركة العارضة القائمة باللباس وحركة المكلف علة وسبب لتلك الحركة المحرمة وقد ثبت في محله أنّ حرمة المعلول لاتسري الى العلة.

وبعبارة واضحة: لاوجه لحرمة السعي بل السعي محبوب ومصداق للواجب والحركة الحاصلة من السعي القائمة والعارضة على اللباس المغصوب حرام.

وإن شئت قلت: التركيب بين الواجب والحرام انضمامي لا اتّحادي ولافرق فيما ذكر بين كون اللباس ساتراً أو لايكون لعدم المقتضي للتفريق.

وصفوة القول: انّه لايشترط في السعي الستر فلا فرق بين الساتر وغيره وإذا فرضنا اشتراط الساتر في السعي فهل يوجب فساد السعي أم لا؟ أفاد سيدنا الاستاد بأنّ الحرام لايمكن أن يكون قيداً للواجب.

ويرد عليه: أنّا لانرى مانعاً إذ الشرط والقيد خارجان عن المشروط والمطلوب هو الجزء العقلي أي التقييد فلافرق بين الصورتين وممّا ذكر يظهر الحال بالنسبة الى المركوب الغصبي فان الحرام التصرف في المركوب أي تحريكه والتحريك علته الحركة السعيية الواجبة فلاوجه للبطلان فلاحظ.

التقصير

وهو الواجب الخامس في عمرة التمتّع ومعناه أخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه ويعتبر فيه قصد القربة ولايكفي النتف عن التقصير(١).

---

(١) في المقام جهات من البحث:

الجهة الأولى: في وجوب التقصير في عمرة التمتع ولاخلاف في وجوبه كما في الحدائق وتدل علىٰ المدعى جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث السعي قال: ثم قصر من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحلّ منه المحرم واحرمت منه[١].

ومنها مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد أحلّ[٢]. ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصّر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلّم من أضفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعاً ما شئت[٣].

الجهة الثانية: أنه يكفي مجرد التقصير ولو في ضمن فرد من أفراده لاحظ

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

....

حديث عبدالله بن سنان[1]، ولاحظ ماروي عن أبي عبدالله ﷺ في محرّم يقصّر من بعض ولايقصّر من بعض قال يجزيه[2] وبهما ترفع اليد عن حديث معاوية بن عمّار[3] حيث يدل على وجوب الجمع بين الأمور المذكورة فأن العرف لايرىٰ معارضة بين الطرفين بل يرى ان الأفضل الجمع ويجري الأقل وان أبيت وأمررت على تحقق المعارضة نقول حيث انّ الأحدث غير معلوم تكون البرائة محكمة إن قلت مقتضى الاستصحاب بقاء الاحرام قلت: الاستصحاب الجاري في الحكم الكلي معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد ولقائل أن يقول لاتعارض بين الطرفين فان حديث ابن سنان يدل على كفاية مطلق التقصير بالاطلاق ومقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيد فلابد من الالتزام بوجوب الجمع بين الامور المذكورة اللهمّ إلاّ أن يقال أنّ الحديث الدال على جواز الأخذ من البعض وعدم الأخذ من البعض الآخر صريح في عدم وجوب الجمع فيعارض مايدل على وجوب الجمع لكن الحق هو الاجتزاء على الاطلاق للسيرة الجارية على الكفاية فلاحظ.

الجهة الثالثة: أنه يشترط فيه قصد القربة والوجه فيه انّ التقصير عبادة بلا اشكال وقوام العبادة بقصد القربة.

الجهة الرابعة: أنه لايكفي النتف عن التقصير والوجه فيه عدم الدليل عليه إن قلت كيف لايكفي النتف مع انّ الفرض ازالة الشعر كما نقل عن الحدائق قلت: لايصدق عنوان التقصير على النتف والأحكام التعبدية لاتنالها العقول والافهام فلاحظ.

---

(١) لاحظ ص ٢٠١.

(٢) الباب ٣ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) لاحظ ص ٢٠١.

(مسألة ٣٥٠): يتعيّن التقصير في احلال عمرة التمتع ولا يجزئ عنه حلق الرأس بل يحرم الحلق عليه وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة إذا كان عالماً عامداً بل مطلقاً على الأحوط(١).

---

(١) تعين التقصير على المتمتع على طبق القاعدة الأولية فأن المستفاد من جملة من النصوص انّ الواجب على المتمتع التقصير لاحظ أحاديث معاوية بن عمّار[١] وابن سنان[٢] ومن المقرر عندهم ان اجزاء غير المأمور به عنه يحتاج الى الدليل فلاوجه للأجزاء كما لا وجه للقول بالتخيير بين التقصير والحلق وبعبارة واضحة لايصدق عنوان التقصير على الحلق فيكون الحلق مبايناً ومغايراً مع العنوان المأمور به ومعه لايمكن القول بالأجزاء وهل يتعين التقصير على الملبد والمعقوص أم لا المعروف عندهم أنه لافرق بينهما وغيرهما في عمرة التمتع وعن الشيخ ﷺ تعين الحلق فيها والمنشأ لهذا التوهم اطلاق جملة من النصوص منها مارواه هشام بن سالم قال: **قال أبو عبدالله ﷺ إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق**[٣] فان مقتضى الاطلاق تعين الحلق عليهما في العمرة بلافرق بين المفردة والتمتع وهذا التوهم في غير محلّه إذ على تقدير تمامية الاطلاق لابد من رفع اليد عنه بمارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: **إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج أفضل وليس في المتعة الاّ التقصير**[٤] فانه قد صرّح

---

(١) لاحظ ص٢٠١.

(٢) لاحظ ص٢٠١.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

في الحديث على أنه ليس في المتعة الاّ التقصير أضف الى ذلك أنه كيف يمكن القول بتعين الحلق عليها في عمرة التمتّع مع أنه خلاف السيرة المستمرة اللهم الا أن يقال انّ السيرة مستمرة في غيرها لا فيها فلاحظ فالنتيجة لزوم التقصير في عمرة التمتع بالنسبة الى جميع المكلفين ثم أنه لو أخذ المعتمر شعره بالمقراض بتمامه بحيث لم يبق شيء وبعبارة اخرى لو أزال الشعر بتمامه هل يتحقق الامتثال أم لا الظاهر هو الثاني فان التقصير بماله من المفهوم لايصدق على ما فرض في السؤال والله العالم ثم أنه لو حلق رأسه قبل التقصير تجب عليه الكفارة بشاة وقد تقدم في مسألة (٢٦٠) انّ كفارة حلق الرأس شاة والمقام من مصاديق تلك الكبرىٰ الكلية هذا إذا كان عن عمد وأما إن كان ناشياً عن الجهل أو عن النسيان فلاشيء عليه فأن مقتضى حديث عبدالصمد بن بشير[1] ان من ركّب أمراً بجهالة فلاشيء عليه وأما في صورة النسيان فمقتضى حديث رفعه عدم شيء عليه وأما حديث أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: المتمتع أراد أن يقصّر فحلق رأسه قال: عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امرّ الموسىٰ على رأسه حين يريد أن يحلق[2] الدال على وجوب الكفارة في غير صورة العمد فغير تام سنداً بكلا سنديه فان أحدهما مشتمل على محمد بن سنان والآخر مشتمل على البطائني وكلاهما ضعيفان فلاحظ وبما ذكرنا يظهر أنه لو حلق رأسه قبل التقصير ارتكب الأمر المحرم إذ ازالة الشعر حرام على المحرم والمفروض أنه قبل التقصير لم يخرج عن الاحرام وأما وجه الاحتياط في وجوب الكفارة حتى في صورة عدم العمد فمن باب الخروج عن شبهة الخلاف إذ قد تقدم أن حديث أبي بصير دال على وجوبها حتى في صورة العذر.

---

(١) لاحظ ص٢٧.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب التقصير، الحديث ٣.

(مسألة ٣٥١): إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم فعليه كفارة بدنة على الأحوط(١).

---

(١) استدل على المدعى بحديث الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصّر قال: عليك بدنة قال: قلت: انّي لمّا أردت ذلك منها ولم تكن قصّرت امتنعت فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء[1] بتقريب انّ الامام عليه السلام قال للسائل هي أفقه منك فيعلم انّ الرجل كان جاهلاً بالحكم والمرأة كانت عالمة به فالدليل على وجوب الكفارة وارد في مورد الجهل فيكون مقيداً ومخصصاً للعموم الدال على عدم الكفارة على الجاهل ويرد على التقريب المذكور انّ الحديث معارض بما رواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصّر قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً وإن كان جاهلاً فلاشيء عليه[2].

فانّ مقتضى هذه الرواية عدم الكفارة على الجاهل فيقع التعارض بين الطرفين والأحدث منهما غير معلوم فالحكم عموم عدمها على الجاهل مضافاً الى انّ مقتضى أصالة البرائة عدمها وقال سيدنا الاستاد دام ظله على ما في تقريره الشريف انّ ثبوت الحديث المعارض غير معلوم إذ نقل بدل لفظ ولم يقصّر لفظ ولم يزر فلايكون مربوطاً بالمقام ويبعد تعدد الحديث لاتحاد السند والمتن تردد الأمر بين لفظين لايمكن الاستدلال به على المقام فيبقى دليل الوجوب بلامعارض ويرد عليه أولاً انّ مجرد الاستبعاد لايقتضي الحكم باتحاد الحديثين نعم إذا وصل الأمر الى مرحلة القطع

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب التقصير، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٤.

(مسألة ٣٥٢): يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي فلو فعله عالماً عامداً لزمته الكفارة(١).

(مسألة ٣٥٣): لاتجب المبادرة الىٰ التقصير بعد السعي فيجوز فعله في أيّ محل شاء سواء كان في المسعىٰ أو في منزله أو غيرهما(٢).

أو الاطمينان يمكن أن يلتزم بالاشكال والاّ فلا وثانياً انّ المتن لايكون واحداً فأن المذكور في أحد الموردين هكذا عن متمتع وقع على أهله[١].

وفي المورد الآخر متمتع وقع على امرأته كما في الوسائل فلاوجه للتردید بل مقتضى الصناعة الالتزام بالتعدد فالنتيجة عدم الوجوب.

(١) إذ المفروض أنه محرم ويحرم على المحرم ازالة الشعر فوجوب الكفارة على طبق القاعدة الأولية.

(٢) فانّ وجوب المبادرة يحتاج الى الدليل والاّ فمقتضى الاطلاق عدمها كما انّ مقتضى اصالة البرائة عن وجوبها كذلك مضافاً الى دعوى التسالم على عدم وجوبها وأيضاً لادليل على وجوب ايقاعه في محل خاص فمقتضى القاعدة اجتهاداً وفقاهة عدم التعين ويؤيد المدعى مارواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله ﷺ قال: ثم ائت منزلك فقصّر من شعرك وحلّ لك كل شيء[٢] فانه قد صرّح في الحديث بجواز ايقاعه في المنزل فالنتيجة عدم وجوب المبادرة وعدم وجوب مكان خاص فلاحظ.

---

(١) الكافي: ج ٤ ص٣٧٨، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث ٣.

(مسألة ٣٥٤): إذ ترك التقصير عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته والظاهر انّ حجه ينقلب الىٰ الأفراد فيأتي بعمرة مفردة بعده والأحوط اعادة الحج في السنة القادمة(١).

---

(١) الكلام في هذه المسألة تارة يقع على مقتضى القاعدة واخرى على ما هو المستفاد من النص فيقع الكلام في موضعين أما الموضع الأول فنقول مقتضى القاعدة عدم بطلان عمرته وعدم انقلاب التمتع الى الأفراد بل يلزم عليه أن يقصّر ثم يحرم للحج.

وأما الموضع الثاني: ففي المقام حديثان أحدهما مارواه العلاء بن الفضيل قال: سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهلّ بالحجّ قبل أن يقصر قال: بطلت متعته هي حجة مبتولة(١).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وهذه الرواية دالة على بطلان العمرة والانقلاب لكن الحديث ضعيف سنداً بمحمد بن سنان ثانيهما مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبّى بالحج قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر وليس له متعة(٢).

وهذه الرواية تدل على بطلان عمرته ولايدل الحديث على الانقلاب وقوله عليه السلام وليس له أن يقصّر عبارة اخرىٰ عن بطلان المتعة أي لامجال لان يقصر ويأتي بالوظيفة المقررة من قبل الشارع إذ مع بطلان المتعة لايمكنه أن يقصّر الاّ على نحو التشريع ولايكون المراد من الجملة انّ وظيفته الافراد حيث انقلب التمتع اليه

---

(١) الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب الاحرام، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(مسألة ٣٥٥): إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته والأحوط التكفير عن ذلك بشاة(١).

فيكون محرماً فيحرم عليه التقصير فانّ المعنى المذكور بعيد عن سوق الكلام وكان المناسب أن يصرّح مخزن الوحي روحي فداه بالمراد كما هو كذلك في حديث العلاء وعلى ذلك تكون النتيجة انّ ما أتى به من الاعمال باطل فان كان الوقت واسعاً يستأنف ويعيد والاّ يأتي بحج التمتع في السنة القادمة، لكن الذي يختلج بالبال ان يقال انّ المستفاد من الحديث ان مثل هذا الشخص لاتكون له أو عليه متعة أي أن حج التمتع عنه ساقط قطعاً يكون تكليفه متبدلاً بالافراد.

(١) لا اشكال في صحة عمرته وتدل على المدعى جملة من النصوص منها ماروواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل متمتع نسي أن يقصّر حتى احرم بالحج قال: يستغفر الله عزّوجل[1] ومنها ماروواه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثوبه وأحل ونسي أني قصّر حتى خرج الى عرفات قال: لابأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره[2].

ومنها ماروواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتى دخل في الحجّ قال: يستغفر الله ولاشيء عليه وقد تمت عمرته[3]. ومنها ماروواه اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الرجل

---

(١) الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

يتمتع فينسى أن يقصّر حتى يهلّ بالحج فقال عليه دم يهريقه[١].

وإنّما الكلام في أمرين:

أحدهما: أنه هل يكون احرامه للحج باطلاً ويجب عليه التقصير ثم الاحرام للحج أو يسقط وجوب التقصير ويأتي باعمال الحج ذهب الى الاحتمال الأول سيدنا الاستاد ﷾ ومقتضى النص الوارد في المقامين تعين الاحتمال الثاني لاحظ حديث ابن الحجاج[٢] فانّ المستفاد منه بحسب الفهم العرفي ماذكرنا فانه قد صرح فيه بتمامية عمرته قال ﷾: وقد تمت عمرته بل يمكن أن يقال انّ المستفاد من بقية النصوص ماذكرناه بتقريب انّ السائل يفرض دخول الناس في الحج والامام ﷺ في مقام الجواب كان في مقام البيان وتمت مقدمات الحكمة ومع ذلك لم يأمر بالتقصير ولم يحكم ببطلان احرامه للحج فلاحظ.

ثانيهما: أنه تجب عليه الكفارة لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار المتقدم آنفاً فانّ المستفاد من الحديث وجوب اهراق الدم فان قلنا بانّ النسبة بين هذه الرواية وبقية النصوص نسبة الخاص الى العام فالأمر سهل لانّ العام يخصّص بالخاص والمطلق يقيد بالمقيد وإن قلنا بانّ النسبة بين الطرفين التباين ويكونان متباينين فلابد من ترجيح حديث ابن الحجاج للأحدثية وحيث انّ المذكور في الحديث عنوان الدم يكفي دم الشاة.

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) لاحظ ص٢٠٨.

(مسألة ٣٥٦): إذا قصر المحرم في عمرة التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة احرامه ما عدا الحلق أما الحلق ففيه تـفصيل وهو أنّ المكلف إذا أتىٰ بعمرة التمتع في شهر شوّال جاز له الحلق الىٰ مضي ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر وأما بعده فالأحوط أن يحلق وإذا حلق فالأحوط التكفير عنه بشاة إذا كان عن علم وعمد(١).

---

(١) أما حلية كل شيء غير الحلق فتدل عليها جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار[1] ومنها مارواه عبدالله بن سنان[2] ومنها مارواه عمر بن يزيد[3] ومنها مارواه معاوية بن عمّار[4] وأما التفصيل المذكور في المتن فلحديث جميل بن درّاج أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن تعمّد ذلك في أوّل شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء وإن تعمّد بعد الثلاثين يوماً التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهريقه[5] والوجه في عدم جزم الماتن بالحكم عدم التزام المشهور به.

---

(١) لاحظ ص ٢٠١.

(٢) لاحظ ص ٢٠١.

(٣) لاحظ ص ٢٠٦.

(٤) لاحظ ص ٢٠١.

(٥) الوسائل: الباب ٤ من أبواب التقصير، الحديث ٥.

(مسألة ٣٥٧): لايجب طواف النساء في عمرة التمتع ولابأس بالأتيان به رجاءً وقد نقل شيخنا الشهيد ﷺ وجوبه عن بعض العلماء(١).

---

(١) فان عدم الوجوب مضافاً الى كونه موافقاً مع الأصل تدل عليه النصوص الدالة على حلية كل شيء عليه بعد التقصير وقد تقدمت قريباً ولاحظ مارواه صفوان بن يحيىٰ قال: سأله أبو حرث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصّر هل عليه طواف النساء قال: لا انّما طواف النساء بعد الرجوع من منى[1] وفي قبال هذه النصوص مارواه سليمان بن حفص المروزيّ عن الفقيه ﷺ قال: إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم ﷺ وسعى بين الصفا والمروة وقصّر فقد حلّ له كل شيء ما خلا النساء لانّ عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة[2] والرجل لم يوثق فلايعتد بمارواه.

---

(١) الوسائل: الباب ٨٢ من أبواب الطواف، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٨٢ من أبواب الطواف، الحديث ٧.

واجبات الحج

تقدم أنّ واجبات الحج ثلاثة عشر ذكرناها مجملة واليك تفصيلها:

الأول: الاحرام وأفضل أوقاته يوم التروية ويجوز التقديم عليه بثلاثة أيام ولاسيما بالنسبة الى الشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس وتقدم جواز الخروج من مكة محرماً بالحج لضرورة بعد الفراغ من العمرة في أيّ وقت كان(١).

---

(١) قد ذكر في المقام أموراً:

الأمر الأول: ان احرام الحج أفضل أوقاته يوم التروية عن التذكرة الاجماع عليه وعن المسالك أنه موضع وفاق بين المسلمين ونقل عن ابن حمزة وجوبه وكأنه للأمر به في خبر معاوية بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان يوم التروية ان شاء الله فأغتسل ثم ألبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة واحرم بالحج الحديث[1]. لكن ترفع اليد عن هذه الظهور بالاجماع والتسالم على عدم الوجوب وبجملة من الروايات على الدالة على ذلك منها ماروي عن معاوية بن عمّار والحلبي كليهما عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايضرك بليل احرمت أو نهار الاّ أن

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ١.

(مسألة ٣٥٨): كما لايجوز للمعتمر احرام الحج قبل التقصير لايجوز للحاج أن يحرم للعمرة المفردة قبل اتمام أعمال الحج نعم لامانع منه بعد اتمام النسك قبل طواف النساء(١).

أفضل ذلك عند زوال الشمس[١].

الأمر الثاني: أنه يجوز تقديمه عليه بثلاثة أيام ولاسيما بالنسبة الى الشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام لاحظ مارواه اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن ﷺ قال: سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال: نعم قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ويتروح بذلك المكان قال: لا، قلت: يعجل بيوم قال: نعم قلت: بيومين قال: نعم قلت: ثلاثة قال: نعم قلت: أكثر من ذلك قال: لا[٢].

الأمر الثالث: أنه قد تقدم جواز الخروج من مكة محرماً لضرورة بعد الفراغ من العمرة في أيّ وقت كان فراجع ما ذكرناه هناك حول الفرع.

(١) في هذه المسألة فرعان:

أحدهما: أنه لايجوز الاحرام للعمرة المفردة قبل الفراغ عن اعمال الحج وقد ذكرت في تقريب المدعى وجوه:

الوجه الأول: الاجماع بقسميه كما عن صاحب الجواهر وفيه انّ حال الاجماع في الاشكال معلوم ولا أقل من احتمال كونه مدركياً.

الوجه الثاني: انّ الظاهر من أدلة الاحرام احداثه والتأكد لايكون احداثاً

---

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ١.

....

وفيه انّ الاحرام الثاني إذا كان لعمل آخر غير ما احرم له أولاً لايكون تأكيداً بل احداث لاحرام آخر.

الوجه الثالث: أنه لو كان جايزاً لوقع مرة واحدة من الاصحاب ووقع مورد السؤال والجواب في الروايات والحال أنه لم يقع موردهما ولم ينقل ارتكابه عن أحد وهذا كاشف عن عدم الجواز وفيه انّ هذا بمجرده لايكون دليلاً على عدم الجواز بحيث ترفع اليد عن دليل الجواز.

الوجه الرابع: انّ المستفاد من الأدلة عدم جواز خروج المكلف بعد اتمام العمرة عن مكة وأنه محتبس ومرتهن بالحج والحال أنه يلزم الخروج الى أدنى الحل وفيه أنه يمكن التأخير الى أن يتمّ جملة من أعمال الحج كما لو فرضنا أنه فرغ من اعمال منى وقبل رجوعه الى مكة للطواف والسعي وذهب الى أحد المواقيت ويحرم للعمرة المفردة ويرجع الى مكة الاّ أن يقوم دليل على حرمة ذهاب الحاج قبل الفراغ عن اعمال الحج الى أحد المواقيت وإذا فرضنا حرمته كما أنه يحرم عليه الخروج عن مكة حيث أنه مرتهن ومحتبس بالحج نسئل أن الخروج من مكة أو الذهاب الى أحد المواقيت بعد الفراغ عن اعمال منى حرام تكليفاً أو يوجب بطلان الحج فان قلنا بأنه حرام لا أنه مبطل للحج يمكن أن المكلف يذهب الى أحد المواقيت غافلاً عن الحرمة فلايحرم عليه كما أنه يمكن أن يذهب هناك مع الاكراه مضافاً الى انّ حرمة الذهاب لاتستلزم فساد الاحرام للعمرة المفردة والكلام في المقام في الحكم الوضعي.

الوجه الخامس: انّ المحرم يحرم عليه التقصير والحلق فإذا فرضنا تعدد الاحرام كيف يجوز له التقصير للاحرام الأول وبعبارة اخرى التقصير أمر عبادي وواجب والحال أنه حرام ولايعقل انّ الفعل الواحد يكون واجباً وحراماً فانّ أوله

(مسألة ٣٥٩): يتضيق وقت الاحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة(١).

(مسألة ٣٦٠): يتحد احرام الحج واحرام العمرة في كيفيته وواجباته ومحرماته والاختلاف بينهما إنّما هو في النية فقط(٢).

الىٰ اجتماع الضدين وإن شئت فقل كيف يمكن أن يجوز للشارع أمراً يكون موجباً لوقوع المكلف في المحذور وعدم امكانه أن يعمل بالوظيفة إن قلت يمكن أن يتحلل من كلا الاحرامين بتقصير واحد فلا اشكال قلت: قد ثبت في محله ان التداخل خلاف القاعدة ويرد عليه أنه يمكن أن يحرم للعمرة المفردة بعد التقصير أو الحلق إذ بهما لايتم عمل الحج.

الوجه السادس: انّ تعدد الاحرام وصدوره من شخص واحد خلاف الارتكاز المتشرعي بل يمكن أن يقال أنه مستنكر عندهم ويرونه خلاف المقرر الشرعي ويرد عليه أنه إذا أحرم بعد التقصير أو الحلق لايكون محرماً باحرامين في زمان واحد الاّ أن يقال انّ الاحرام قبل اتمام العمل الذي أحرم له خلاف الارتكاز والله العالم.

ثانيهما: جوازه قبل طواف النساء وجوازه على طبق القاعدة لانّ طواف النساء لايكون جزءاً للحج بالتقصير يخرج المكلف عن الاحرام فلامانع عن احرامه للمفردة مع وجود المقتضي.

(١) ما أفاده على طبق القاعدة الأولية فانه مع فرض استلزام الفوت لايجوز التأخير إذ مرجعه الى ترك الواجب اختياراً.

(٢) بلا اشكال ولا كلام وبعبارة اخرى الأمر أوضح من أن يخفى مضافاً الى دلالة النص عليه لاحظ مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت أن

تحرم يوم التروية فأصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم وخذ من شاربك ومن أظفارك وعانتك إن كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل وألبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم إنّي أريد الحج فيسّره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب أريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ ثمّ تلبّي من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت وتقول لبّيك بحجة تمامها وبلاغها عليك، فإن قدرت أن يكون رواحك الى منى زوال الشمس والاّ فمتى ما تيسّر لك من يوم التروية[1].

ومارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم ألبسك ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ثم صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم ﷺ أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فاحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فإذا انتهيت الى فضاء دون الردم فلبّ فإذا انتهيت الى الروم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى[2].

(١) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الاحرام، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(مسألة ٣٦١): للمكلف أن يحرم للحج من مكة القديمة من أيّ موضع شاء ويستحب له الاحرام من المسجد الحرام في مقام ابراهيم أو حجر اسماعيل(١).

---

(١) في هذه المسألة جهات من البحث:

الجهة الأولى: أنه يشترط في احرام الحج أن يكون من مكة ادعي عليه الاجماع وحال الاجماع في الاشكال معلوم ويمكن الاستدلال على المدعى بطائفة من النصوص لاحظ مارواه أبو أحمد عمرو بن حريث الصيرفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من أين أهلّ بالحجّ فقال: إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق[1]، ومثله في الدلالة على وجوب كون الاحرام من مكة غيره ولكن تعارض هذه الطائفة اخرى من الروايات لاحظ مارواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق أو الى بعض المعادن قال: يرجع الى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فه لانّ لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت: فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال: كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقىٰ بعض هؤلاء فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج[2].

فانّ هذه الرواية تدل على جواز الاحرام للحج عن خارج مكة إذ لو كان واجباً كون الاحرام عنها لكان المناسب أن يحرم مخزن الوحي من مكة ثم الذهاب

---

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٨.

الى مقصده وبعد التعارض يكون الترجيح بالأحدثية مع حديث اسحاق هذا على فرض انّ المستفاد من حديث الصيرفي اختصاص جواز الاحرام بكونه من مكة ولقائل أن يقول لايستفاد منه الاختصاص لقوله ﷺ في ذيل الحديث وإن شئت من الطريق والمراد من الطريق أما طريق عرفات بعد الخروج عن مكة وأما مطلق الطريق الجامع بين مايكون داخلاً في مكة أو خارجاً عنها ولقائل أن يقول لاتعارض بين حديث الصيرفي وحديث اسحاق بأن يقال المستفاد من حديث الصيرفي اشتراط كون الاحرام من مكة على الاطلاق والمستفاد من حديث اسحاق جواز الاحرام عن الميقات لمن خرج عن مكة لحاجة وبعبارة اخرى المطلق يقيد بذلك المقيد هذا تمام الكلام في الجهة الأولى.

الجهة الثانية: أنه بعد فرض لزوم كون الاحرام عن مكة هل يلزم أن يكون من المسجد الحرام أو لايلزم.

أقول: يستفاد من طائفة من النصوص أن الاحرام لابد من أن يكون من المسجد ولاخصوصية للمسجد الحرام لاحظ مارواه يونس بن يعقوب قال: **قلت لأبي عبدالله ﷺ: من أتى المسجد أحرم يوم التروية فقال: من أيّ المسجد شئت**[1].

فانّ المستفاد من سؤال الراوي أنه فرض كون الاحرام لابد أن يكون من المسجد وإنما يسئل عن لزوم كونه عن المسجد الخاص والامام ﷺ اجابه بعدم الخصوصية ويستفاد من طائفة اخرى لزوم كونه من المسجد الحرام لاحظ حديثي

(١) الوسائل: ٢١ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

.....

معاوية بن عمّار[١] وأبي بصير[٢] فيقع التعارض بين حديث الصيرفي ومايعارضه وحيث انّ الأحدث غير معلوم تصل النوبة الى البرائة ومقتضاها كفاية كونه من مكة على الاطلاق بل بعد التعارض تكون النتيجة عدم لزوم كون الاحرام من مكة فان مقتضى حديث يونس كفاية كون الاحرام من جميع المساجد ومقتضى الطائفة الاخرى لزوم كونه من المسجد الحرام ومقتضى الطائفة الثالثة الكفاية على الاطلاق وحيث أنه لايميز الحديث عن القديم تصل النوبة الى البرائة، لكنّ التقريب المذكور انّما يتمّ على تقدير كون المراد من حديث يونس جواز الاحرام من جميع المساجد وأما إذا كان المراد من قوله من أيّ المسجد كل مكان من المسجد الحرام فلايدل الحديث على جواز الاحرام من مطلق المساجد ولو لم يكن المسجد الحرام فالنتيجة بمقتضى هذه الرواية لزوم كونه من المسجد الحرام وحيث أنّ حديث الصيرفي وحديث يونس كلاهما مرويان عن الامام الصادق عليه السلام ولايميّز الأحدث فيهما تصل النوبة الى العمل على طبق الأصل ومقتضى العلم الاجمالي هو الاحتياط على المسلك المشهور وعدم اجراء الاصل في أحد الطرفين فلابدّ من الاحتياط وأما على المسلك المختار من جواز اجراء الأصل في أحد الطرفين تكون النتيجة الاكتفاء بالاحرام من أي موضع من مكة فلاحظ.

الجهة الثالثة: أنه على تقدير اختصاص الحكم بمكة هل يكون مخصوصاً بمكة القديمة أو لايختص وبعبارة اخرى المأخوذ في الدليل على نحو القضية الخارجية أو على نحو القضية الحقيقية الذي يختلج بالبال أن يقال الحكم مخصوص بمكة القديمة

---

(١) لاحظ ص٢١٦.

(٢) لاحظ ص٢١٥ ـ ٢١٦.

بتقريب انّ مكة اسم وعلم لتلك البلدة والاسم اشارة الى المسمى ومن الظاهر أنّ مكة في زمان صدور الروايات كانت بلدة صغيرة والمفروض انّ كلام الامام اشارة الى تلك البلدة الصغيرة فلايمكن التعدي الى ما زيد فيها ولايقاس المقام بالاعلام الشخصية الموضوعة لافراد الانسان مثلاً لفظ زيد وبكر وامثالها لأنّ الانسان له جهتان أحديها جوهر ذاته الذي به يكون مدركاً وناطقاً ثانيها جسمانيته التي تتغيّر بمرور الزمان ففي زمان يكون شاباً أو صحيحاً أو ضعيفاً الى غيرها من العوارض والاسم اسم لجوهر ذاته وهو أمر واحد من أول حدوثه وبروزه الى أن يموت ولكن الانصاف أنه لامقتضي لقبول التقريب المذكور فانّه خلاف الظاهر وخلاف ما يستفاد من الدليل عرفاً والوجه فيه أنه لاتنافي بين كون لفظ مكة علماً لتلك البلدة المقدسة وبين كون الحكم على نحو القضية الحقيقية فانّ المدار الظهور العرفي مثلاً لو أنّ انساناً غرس شجرة في ناحية من نواحي بستانه وسمى تلك الشجرة بلفظ حسن وقال لعبيده كل من لمس جزء من تلك الشجرة المسماة بلفظ حسن عليه كذا أو له كذا لا شبهة في أنّ القانون المذكور يشمل كل من لمس تلك الشجرة في أول غرسة أو بعد نشوها وصيرورتها طويلة أو ذات ورق أو ثمر الى بقية العوارض والوجه فيه انّ اللفظ موضوع لهذا الموجود بلا رعاية زمان خاص وحالة خاصة وإن شئت فقل انه يضع لها الاسم على نحو اللابشرط بحيث كل شيء زيد فيه يعتبر فيه وجزءاً له والمقام كذلك وبعبارة أوضح لايكون الحاكم في مقام الحكم مشيراً الى خصوص القطعة الموجودة في ذلك الزمان بل يشير الى ما يكون مسمى بهذا اللفظ فتكون القضية الحقيقية أو في حكمها والنتيجة انّ الميزان بصدق عنوان الاحرام من مكة بلافرق بين القديمة والجديدة فلاحظ واستدلّ سيدنا الاستاذ ﷺ على المدعى بمارواه

(مسألة ٣٦٢): من ترك الاحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم الىٰ أن خرج من مكة ثم تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع الىٰ مكة ولو من عرفات والاحرام منها فأن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذي هو فيه وكذلك لو تذكّر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات وإن تمكّن من العود الىٰ مكة والأحرام منها ولو لم يتذكّر ولم يعلم بالحكم الىٰ أن فرغ من الحج صحّ حجّه(١).

معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله ﷺ: إذا دخلت مكة وأنت متمع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدّ بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيّين فأن الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك التكبيرة والتهليل والتحميد والثناء على الله عزّوجلّ بما استطعت[1] بتقريب انّ المستفاد من الحديث انّ الأحكام المترتبة على عنوان مكة مترتبة على الحد المذكور في الخبر وفيه أنه لاوجه للتقريب المذكور فانّ المستفاد من الحديث اختصاص الحكم المذكور في نفس الخبر بالحد المذكور فيه لامطلق الأحكام الاّ من باب القياس أو الاستحسان الذين يكونان خارجين عن مذهبنا وهو ﷺ برىء عن الاستدلال بهما فلاحظ.

(١) في هذه المسألة جهات من البحث:

الجهة الأولى: أنه لو ترك الاحرام نسياناً أو جهلاً بالحكم وخرج من مكة بلا احرام يجب عليه أن يرجع الى مكة وإن يحرم منها ولو بعد وصوله الى عرفات بتقريب أنه ترك الواجب ومع سعة الوقت والعمل بالوظيفة يجب الاتيان بالمكلف به والمفروض انّ الاتيان به مقدور له وهذا التقريب انما يتم على فرض تمامية الدليل

---

(١) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

على الشرط المذكور والاّ فلايتم كما هو ظاهر وقد ناقشنا في لزومه وتمامية دليله نعم إذا وصل الى عرفات يلزم الرجوع وبعبارة واضحة قد تقدم منا انّ المستفاد من حديث الصيرفي جواز الاحرام من الطريق الى عرفات فالنتيجة أنه لو لم يصل الى عرفات يحرم في مكانه وإذا وصل الى عرفات يلزم أن يرجع ويحرم من مكة أو من الطريق لكن تقدم قريباً أنه يلزم الاحرام من مكة فلابدّ من الرجوع إليها والاحرام منها.

الجهة الثانية: أنه لو نسي أو جهل وخرج بلا احرام ولم يتمكّن من الرجوع لعذر من الاعذار أحرم من الموضع الذي هو فيه واستدل الماتن ﷺ على المدعى بحديث علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال: سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال: يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك صلّى الله عليه وآله فقد تمّ إحرامه فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجّه[1].

وهذه الرواية تختص بصورة النسيان ولاوجه لاسراء الحكم الى الجهل ودعوى ان النسيان نوع من الجهل لاتصحح دعوى شمول الدليل للجهل أيضاً فان النسيان وإن كان نوعاً من الجهل لكن يكون مقابلاً للجهل ولذا تارة رتب الحكم عليه السّلام على النسيان واخرى على الجهل وبعبارة اخرى لو فرض ترتب حكم على الانسان القصير لايمكن اسرائه الى الانسان الطويل ويرد على الاستدلال أيضاً أن المذكور في الحديث تذكره في عرفات فلاوجه لاسراء الحكم الى صورة التذكّر قبل الوصول اليها ويرد عليه أيضاً ان مقتضى اطلاق حديث علي بن جعفر جواز

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٨.

....

الاحرام في عرفات ولو مع امكان الرجوع.

الجهة الثالثة: أنه لو تذكّر أو علم بعد الوقوف بعرفات لايلزم الرجوع الى مكة حتى مع التمكّن لعدم اثر للرجوع إذ المفروض أنه انقضى زمان الوقوف بعرفات.

ويرد عليه انّ مقتضى القاعدة البطلان لعدم انطباق المأمور به على المأتي به ودليل الاجزاء لايشمل المقام.

الجهة الرابعة: أنه لو تذكّر أو علم بعد الفراغ من الحج صحّ حجه والدليل عليه مارواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده قال: إذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه[1].

بتقريب انّ المستفاد من الدليل والحديث انّ الميزان قضاء المناسك ولاموضوعية للرجوع الى بلده ويرد عليه انّ الحكم مترتّب على عنوان الجهل واسرائه الى النسيان بلاوجه ودعوى الأولوية بتقريب انّ الناسي أشد عذراً من الجاهل فإذا ثبت الاكتفاء بالنسبة الى الجاهل يدل على الكفاية بالنسبة الى الناس بالأولوية مشكل فان ملاك الأحكام الشرعية غير معلوم عندنا ولا أقل من عدم امكان الجزم بالتقريب المشار إليه فيلزم الاحتياط والله العالم.

---

(١) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(مسألة ٣٦٣): من ترك الاحرام عالماً عامداً لزمه التدارك فإن لم يتمكّن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجّه ولزمته الاعادة من قابل(١).

(مسألة ٣٦٤): الأحوط أن لايطوف المتمتع بعد احرام الحج قبل الخروج الىٰ عرفات طوافاً مندوباً فلو طاف جدّد التلبية بعد الطواف علىٰ الأحوط(٢).

---

(١) البطلان ولزوم التدارك في السنّة القادمة على طبق القاعدة إذ المفروض عدم تحقق الامتثال ولادليل على عدم وجوب التدارك، هذا مع بقاء الاستطاعة على ماتقدّم.

(٢) في هذه المسألة جهتان من الكلام:

الجهة الأولى: أنه هل يجوز للمحرم للحج أن يطوف بالبيت قبل الخروج الى عرفات والحق أنه جايز فأن في المقام الروايات متعارضة منها مارواه الحلبي قال: سألته عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحج أيطوف بالبيت قال: نعم مالم يحرم[1].

وهذه الرواية دالة على عدم الجواز ومثلها في الدلالة على عدم الجواز مارواه حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله ﷺ قال: من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج فلايزال علىٰ احرامه فإن رجع الى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على

---

(١) الوسائل: الباب ٨٣ من أبواب الطواف، الحديث ٤.

احرامه وإن شاء وجهه ذلك الى منى قلت: فان جهل فخرج الى المدينة أو الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابّان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرماً أو بغير احرام قال: ان رجع في شهره دخل بغير احرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً قلت: فايّ الاحرامين والمتعتين متعته الاولى أو الأخيرة قال: الأخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج قال: أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم أحلّ منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبساً بها لانه لايكون ينوي الحج[1].

وفي قبالها مارواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن تأتي منى فقال: نعم من كان هكذا يعجل قال: وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثمّ يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج عليه شيء فقال: لا الحديث[2] وحيث انّ حديث اسحاق الدال على الجواز أحدث يؤخذ به ويرجح على معارضه.

الجهة الثانية: أنه لو طاف بالبيت هل يلزم تجديد التلبية والحق عدم لزومه فان عدم اللزوم على مقتضى القاعدة الأولية ولزومه يحتاج الى قيام دليل معتبر ويؤيد المدعى مارواه عبدالحميد بن سعيد عن أبي الحسن الأول ﷺ قال: سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لايرى ان ذلك لاينبغي أينقض طوافه بالبيت احرامه فقال: لا ولكن يمضي على

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٦.
(٢) الباب ١٣ من هذه الأبواب، الحديث ٧.

الوقوف بعرفات

الثاني: من واجبات حجّ التمتّع الوقوف بعرفات بقصد القربة والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً ساكناً أو متحركاً(١).

احرامه[١] فانّ المستفاد من الحديث عدم لزوم تجديد التلبية وانما عبرنا بالتأييد لانّ الرجل لم يوثق.

(١) لا اشكال في وجوب الوقوف بعرفات وأنه مورد الاجماع بل من الواضحات الأولية وقد عقد صاحب الوسائل باباً لوجوب الوقوف بعرفات وهو الباب التاسع عشر من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة كما أنه لا اشكال في كونه من العبادات وقوام العبادة بقصد القربة ويمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى: ﴿واتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ الآية[٢]، فأن المستفاد من الآية الشريفة أنه يعتبر في الحج والعمرة قصد القربة ويكون له تبارك وتعالى وقال في الحدائق: قال في المنتهى وتجب فيه النية خلافاً للجمهور[٣] لكن لايعتبر في الوقوف نحو خاص بل لابد من الكون هناك راكباً أو راجلاً ساكناً أو متحركاً ويدل على جواز الركوب ماورد من كون النبي ﷺ كان راكباً في عرفات وأيضاً يدل على جواز الوقوف راكباً ماروا، حماد بن عيس قال: رأيت أبا عبدالله جعفر بن محمد ﷺ بالموقف

---

(١) الوسائل: الباب ٨٣ من أبواب الطواف، الحديث ٦.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) الحدائق: ج ١٦ ص ٣٧٣.

(مسألة ٣٦٥): حدّ عرفات من بطن عرفة وثوية ونمرة الىٰ ذي المجاز ومن المأزمين الىٰ أقصىٰ الموقف وهذه حدود عرفات وخارجة عن الموقف(١).

على بغلة رافعاً يده الى السماء عن يسار وإلى الموسم حتى انصرف وكان في موقف النبي ﷺ وظاهر كفيه الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه[١].

(١) الحد المذكور يعرف من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: وحدّ عرفة من بطن عرنة وثويّة ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف[٢]، ومنها مارواه أبو بصير يعني ليث ابن البختري قال: قال أبو عبدالله ﷺ حد عرفات من المازمين الى أقصى الموقف[٣]، ومنها مارواه معاوية بن عمّار وأبي بصير جميعاً عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: وحدّ عرفات من المازمين الى أقصى الموقف[٤].

وقال سيّدنا الاستاد ﷺ في هذا المقام والمرجع في معرفة ذلك أهل الخبرة وسكنة تلك البلاد ولعل مراده من أهل الخبرة من يكون مطلعاً بالطريق الحسي فاذا شهد بالأمر وكان ثقة يكون قوله حجة من باب اعتبار قول الثقة في الحسيات لان العلم بالحدود المذكورة لايكون من الأمور الاجتهادية كي يرجع الجاهل الى العالم بها من باب رجوع الجاهل الى العالم ومايكون خارجاً عن المحدود يكون خارجاً عن الموقف كما قد صرّح في بعض النصوص منها مارواه أبو بصير قال: قال

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ١.

(٢) الباب ١٠ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(مسألة ٣٦٦): الظاهر انّ الجبل موقف ولكن يكره الوقوف عليه ويستحب الوقوف في السفح من ميسرة الجبل(١).

أبوعبدالله ﷺ: ان أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لاحج لهم[١].

ومنها مارواه سماعة بن مهران عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: واتق الأراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلاتقف فيه[٢]، ومنها مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال: لاينبغي الوقوف تحت الأراك فاما النزول تحته حتىٰ تزول الشمس وينهش الى الموقف فلابأس[٣]، ومنها مارواه عبيدالله بن علي الحلبي قال: قال أبو عبدالله ﷺ إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فان رسول الله ﷺ قال: أصحاب الأراك لاحج لهم يعني الذين يقفون عند الأراك[٤].

(١) قد تعرض في هذه المسألة لثلاثة أمور:

الأول: أنّ الجبل موقف لاحظ مارواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم ﷺ عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب اليك أم على الأرض فقال: على الأرض[٥] فانه يستفاد من الحديث انّ فوق الجبل من الموقف ويجوز الوقوف عليه لكن الوقوف على الأرض أحب وأفضل.

الثاني: انّ الوقوف على الجبل مكروه ولا أدري ما الوجه فيه ويستفاد من

---

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

.....

كلام السيد الحكيم ﷺ أنه نص عليها غير واحد وكون الحكم بالكراهة بعد القول بها يتم باخبار من بلغ مردود عندنا وربما يقال بعدم الجواز مستدلاً بحديث سماعة قال: **قلت لأبي عبدالله ﷺ: إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال: يرتفعون الى وادي محسّر قلت: فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال: يرتفعون الى المأزمين قلت: فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال: يرتفعون الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله ﷺ وقف بعرفات فجعل الناس يتبدرون أخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحّاها رسول الله ﷺ ففعلوا مثل ذلك فقال: أيها الناس أنه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف وأشار بيده الى الموقف وقال: هذا كله موقف فتفرّق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة الحديث**[1] بتقريب انّ المستفاد من الحديث انّ الجبل خارج عن الموقف ولذا جوز الامام ﷺ الارتفاع اليه عند الضيق ويرد عليه أولاً انّ الحديث لايدل على المدعى فان السائل يسئل الامام ﷺ عن الوظيفة عند الزحام والضيق والامام يجيب بالارتفاع اليه ولم يعلق الحكم على الضيق كي يقال بأنّ مقتضى مفهوم الشرطية عدم الجواز عند الاختيار وثانياً أنه على فرض دلالة الحديث على المدعى يعارضه مارواه اسحاق بن عمّار[2] فانّ المستفاد من الحديث بنحو الوضوح أنه في حال الاختيار يجوز الارتفاع الى الجبل والوقوف هناك غاية الأمر على الأرض أحب وأفضل وبعد التعارض يكون الترجيح بالأحدثية مع حديث اسحاق.

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ٤.

(٢) لاحظ ص٢٢٨.

(مسألة ٣٦٧): يعتبر في الوقوف أن يكون عن اختيار فلو نام أو غشي عليه هناك في جميع الوقت لم يتحقّق منه الوقوف(١).

الثالث: استحباب الوقوف في السفح في ميسرة الجبل وقد عقد صاحب الوسائل الباب الحادي عشر من أبواب الوقوف بعرفة واحرام الحج لهذه الجهة لاحظ مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: **قف في ميسرة الجبل فان رسول الله ﷺ وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلمّا وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون الى جنبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال: أيها الناس أنه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف وأشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف وفعل مثل ذلك في المزدلفة، الحديث**[1]، فانّ المستفاد من الخبر انّ الأفضل ميسرة الجبل وأما سفح الجبل الذي يكون عبارة عن أسفله فالدليل عليه مارواه مسمع عن أبي عبدالله ﷺ قال: **عرفات كلها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل الى أن قال وأسفل عن الهضاب واتق الأراك**[2]، والحديث ضعيف بسهل فما أفاده غير تام بل الميزان في الأفضلية ميسرة الجبل.

(١) بلا اشكال وكلام وقال سيّدنا الاستاد ﷺ في المقام على ما في تقريره الشريف أنه قد ثبت في البحث التعبدي والتوصّلي ان الفعل الواجب على المكلف لابد أن يصدر عنه بالاختيار فكيف بما إذا كان الواجب تعبدياً محتاجاً الى قصد القربة ويرد عليه أنه أفاد في محله من الأصول انّ المحال الذي يدركه العقل أن لايتعلّق التكليف بغير الاختياري وأما تعلقه بالجامع بين الاختياري والاضطراري فلادليل على امتناعه فيجوز أن يأمر المولى بفعل بلا اشتراط بكون صدوره

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(مسألة ٣٦٨): الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أول ظهر التاسع من ذي الحجة الى الغروب والأظهر جواز تأخيره الىٰ بعد الظهر بساعة تقريباً والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلف بتركه الا أنه ليس من الاركان بمعنىٰ انّ من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لايفسد حجه، نعم لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجّه فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة(١).

بالاختيار فاذا صدر عن العبد بلا اختيار يكون مجزياً الا أن يكون مقيداً بقيد يستلزم الاختيار، كما في المقام حيث قيد بقصد القربة واستدل على كفاية كون الوقوف في الجملة عن التفات وقصد بأن الواجب الركني مطلق الوقوف والزائد عليه واجب غير ركني ولايبطل الحج بتركه وهذا الاستدلال من غرائب ما صدر عنه إذ لاكلام في الركنية وعدمها بل الكلام في الوجوب ومن الظاهر انّ الوقوف بين الحدين واجب عباديّ بتمامه وكل واجب تعبدي يلزم أن يصدر عن المكلف بالاختيار والقصد فما الحيلة والوسيلة لدفع الاشكال والذي يختلج بالبال أن يقال لاشبهة ولاريب في عدم وجوب صدور الوقوف وتحققه عن قصد وانتباه ولذا نرى ان السيرة جارية على النوم اثناء الوقوف أو الاشتغال بأمر موجب لغفلته عن الوقوف وإن شئت فقل الوقوف في عرفات مثل الصوم أي لاينافي كونه عبادياً مع مقارنته مع النوم وأمثاله وبهذا تندفع الشبهة فلاحظ.

(١) في هذه المسألة جهات من الكلام:

الجهة الأولى: في تعيين الزمان الذي يجب فيه الوقوف في عرفات ويقع الكلام تارة في بيان أوله واخرى في منتهاه فيقع الكلام في موضعين أمّا الموضع الأول ففيه أقول:

....

القول الأول: وجوب الوقوف من أول الزوال وعن الجواهر أنه صرح به الشهيدان في الدروس والمسالك واللمعة والمقداد والكركي وغيرهم.

القول الثاني: الاكتفاء بمسمى الوقوف نقل عن السرائر الالتزام به ونسب الى التذكرة والمنتهى.

القول الثالث: الاستيعاب العرفي من الزوال نسب هذا القول الى ظاهر أكثر القدماء وصريح جمع من المتأخرين منهم صاحب الحدائق والعمدة النصوص الواردة في المقام فنقول من تلك النصوص مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانّه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلّله ومجّده واثن عليه وكبّره مائة مرّة واحمده مائة مرّة وسبّحه مائة مرّة واقرأ قل هو الله أحد مائة مرّة وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد فانّه يوم دعاء ومسألة وتعوّذ بالله من الشيطان فانّ الشيطان لن يذهلك في موطن قطّ احبّ اليه من انّ يذهلك في ذلك الموطن وإيّاك أن تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقوله «اللهم انّي عبدك فلاتجعلني من أخيب وفدك وارحم ميسري إليك من الفج العميق»[1] والمستفاد من الحديث جواز التأخير بهذا المقدار.

ومنها ماروواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين فانّما

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ١.

. . . . . .

تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة[١]. المستفاد منه أيضاً جواز التأخير عن الزوال.

ومنها مارواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عليه ﴿وأذن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامر يأتين من كلّ فج عميق﴾ فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب فاجتمعوا فحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينتظرون مايؤمرون به فيتبعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعة فلمّا انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر وعزم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الأوّل فصفّ الناس له سماطين فلبّى بالحج مفرداً وساق الهدى ستّاً وستين بدنة أو أربعاً وستين حتى انتهى الى مكة في بلغ أربع من ذي الحجّة فطاف بالبيت سبعة أشواط وصلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أول طوافه ثم قال أن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله به وإن المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله تعالى ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلاجناح عليه أن يطوف بهما﴾ ثم أتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما تقرأ سورة البقرة مترسلاً ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم أتى جبرئيل

---

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ١.

وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا الاّ سائق هدي فقال رجل: أنحل ولم نفرغ من مناسكنا؟ فقال: نعم فلما وقف رسول الله ﷺ بالمروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ان هذا جبرئيل وأومأ بيده الى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ ولو استقبلت من أمري مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكني سقت الهدى ولاينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محلّه قال: فقال له رجل من القوم لنخرجن حجّاجاً وشعورنا تقطر فقال له رسول الله ﷺ: اما انك لن تؤمن بعدها أبداً فقال له سراقة بن مالك بن جشعم الكناني يا رسول الله علّمنا ديننا كأنما خلقنا اليوم فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لم يستقبل فقال له رسول الله ﷺ بل هو للأبد الى يوم القيامة ثم شبك أصابعه بعضها الى بعض وقال: دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله ﷺ وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلّت فوجد ريحاً طيبة ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال: ما هذا يا فاطمة فقالت: أمرنا رسول الله ﷺ فخرج علي عليه السلام الى رسول الله ﷺ مستفتياً ومحرشاً على فاطمة عليها السلام فقال: يا رسول الله أنّي رأيت فاطمة قد أحلّت عليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله ﷺ: أنا أمرت الناس بذلك وأنت ياعلي بما أهللت قال: قلت: يا رسول الله أهلالاً كاهلال النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: كن على احرامك مثلي وأنت شريكي في هديي قال: فنزل رسول الله ﷺ بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلّوا بالحج وهو قول الله الذي أنزله على نبيه ﴿فاتبعوا ملة ابراهيم﴾ فخرج النبي ﷺ وأصحابه مهلّين بالحج حتى أتو منىً فصلّى الظهر

.....

والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه فكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها فأقبل رسول الله ﷺ وقريش ترجوا أن يكون أفاضته من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله نبيّه ﷺ ﴿ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله﴾ يعني ابراهيم واسماعل واسحاق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش ان قبة رسول الله ﷺ قد مضت كأنّه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من كانهم حتى انتهوا الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبّته وضرب الناس أخبيتهم عندها فلمّا زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلّى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال أيها الناس أنه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كلّه موقف وأومأ بيده الى الموقف فتفرّق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى إذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلّى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم أقام حتى صلّى فيها الفجر وعجّل ضعفاء بني هاشم بالليل وأمرهم أن لايرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلمّا أضاء له النهار أفاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدى الذي جاء به رسول الله ﷺ أربعاً وستين أو ستّاً وستين وجاء علي ﷺ بأربعة وثلاثين أو ست وثلاثين فنحر رسول الله ﷺ ستاً وستين ونحر علي ﷺ أربعاً وثلاثين بدنة وأمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في

....

برمة ثم تطبخ فأكل رسول الله ﷺ منها وعلي ؑ وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدّق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الأبطح فقالت عائشة يارسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معاً وارجع بحجة فأقام بالأبطح وبعث معها عبدالرحمٰن بن أبي بكر الى التنعيم فأهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم ؑ وسعت بين الصفا والمروة ثم أتت النبي ﷺ فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من أسفل مكة من ذي طوى[١].

ومنها مارواه أبو بصير أنه سمع أبا جعفر وأبا عبدالله ؑ يذكران أنه لما كان يوم التروية قال: جبرئيل ؑ لابراهيم ؑ تروّ من الماء فسميت التروية ثم أتى منى فأباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة فبنى مسجداً باحجار بيض وكان يعرف أثر مسجد ابراهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلّى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمّي عرفات ثم أفاض الى المزدلفة فسمّيت المزدلفة لانه ازدلف اليها ثم قام على المشعر الحرام فأمره الله أن يذبح ابنه وقد رأى فيه شمائله وخلائقه فلمّا اصبح أفاض من المشعر الى منى ثم قال لامّه زوري البيت واحتبس الغلام الحديث[٢].

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢٤.

.....

والمستفاد منه جواز التأخير عن الزوال ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: ان ابراهيم أتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم التروية فقال: يا ابراهيم اوتو من الماء لك ولأهلك ولم يكن بين مكة وعرفات يومئذ ماء فسميت التروية لذلك ثم ذهب به حتى أتى منى فصلّى بها الظهر والعصر والعشاءين والفجر حتى اذا بزغت الشمس خرج الى عرفات فنزل بنمرة وهي بطن عرفة فلمّا زالت الشمس خرج وقد اغتسل فصلّى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وصلّى في موضع المسجد الذي بعرفات الى أن قال ثم مضى به الى الموقف فقال يا إبراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة حتى غربت الشمس ثم أفاض به الى المشعر فقال: يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسمّيت المزدلفة وأتى به المشعر الحرام فصلى به المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد واقامتين ثم بات بها حتى إذا صلّى الصبح أراه الموقف ثم أفاض به الى منى فأمره فرمى جمرة العقبة وعندها ظهر له ابليس ثم أمره بالذبح، الحديث[1].

والمستفاد من هذه الرواية أيضاً جواز التأخير عن الزوال فالنتيجة عدم قيام دليل معتبر على لزوم كون الموقف من أول الزوال نعم مقتضى الاحتياط رعايته كما في المتن فتحصل ان التأخير بهذا المقدار كساعة مثلاً جايز وأما الزائد فلا فان المستفاد من النصوص لزوم الوقوف والكون في الموقف مابين الحديث فان الامام ﷺ في مقام بيان الوظيفة وكذلك الرسول الأكرم أرواحنا فداه هذا تمام الكلام بالنسبة الى الموضع الأول، وأما الموضع الثاني وهو بيان المنتهى فان الماتن جعل المنتهى غروب الشمس أي استتار القرص والحال انّ المستفاد من النص ان الغاية

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣٥.

....

ذهاب الحمرة المشرقية لاحظ حديثي يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى نقبض من عرفات فقال: إذا ذهبت الحمرة من هاهنا وأشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس[1]. وأيضاً قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى الافاضة من عرفات قال: إذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي[2].

وربما يستدل على انّ الغاية غروب الشمس بما رواه معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ان المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأفاض بعد غروب الشمس[3]، بتقريب انّ المستفاد من الحديث انّ الميزان غروب الشمس على خلاف المشركين وأيضاً ربما استدل عليه بحديث محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة فقال: ان رجلاً من الأنصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ان شئت فاسأل وإن شئت أخبرك عمّا جئت تسألني عنه فقال: أخبرني يا رسول الله فقال: جئت تسألني مالك في حجتك وعمرتك وانّ لك إذا توجّهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت: بسم الله والحمد لله ثمّ مضت راحلتك لم تضع خفّاً ولم ترفع خفّاً الاّ كتب لك حسنة ومحي عنك سيئة فاذا أحرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحي عنك عشر سيئات فإذا طفت بالبيت الحرام اسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده أبداً فإذا صلّيت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفاحجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من

---

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

. . . . . .

حجّ ماشياً من بلاده ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج أو بعدد نجوم السماء أو قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك أو نحرت بدنك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا زرت البيت فطفت به اسبوعاً وصلّيت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وما تستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوماً[1].

ويرد عليه انّ المطلق يقيد بالمقيد فان غاية ما يستفاد من هذه الطائفة كفاية الوقوف الى غروب الشمس ولو لم تزل الحمرة المشرقية لكن قد ثبت في محله ان المطلق يقيد بدليل التقييد وإن أبيت وقلت انّ حديث محمد بن قيس ظاهر في كون الغاية غروب الشمس فيكون معارضاً مع حديث الحمرة، أقول: يكون الترجيح بالأحدثية مع حديث يونس فان حدث يونس مروي عن الامام الصادق عليه السلام وتلك الرواية مروية عن الامام الباقر روحي فداه وأفاد سيدنا الاستاد دام ظله في هذا المقام انّ المستفاد من النص انّ الميزان بزوال الحمرة من المشرق وهو ملازم مع استتار القرص ولا عبرة بالحمرة الباقية في وسط السماء والظاهر انّ ما أفاده تام فان المستفاد من الحديث انّ الميزان بزوال الحمرة من المشرق لا بزوالها عن وسط السماء.

الجهة الثانية: في أنه لو ترك الوقوف بين الحدين ولو بمقدار نصف ساعة يكون آثماً وهذا على طبق القاعدة الأولية فان ترك الواجب اثم.

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٧.

. . . . . .

الجهة الثالثة: في أنه لو اخل بمقدار من الواجب من الوقوف ولو عمداً لايصير حجه باطلاً فانّ مجموع مابين الحدين لايكون ركناً بحيث يوجب فواته بطلان الحج لاحظ مارواه مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله ﷺ في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: إن كان جاهلاً فلاشيء عليه وإن كان متعمداً فعليه بدنة[1].

فانه قد صرح في الحديث بأنه مع التعمد عليه بدنة وبلا عمد لاشيء عليه فيكون الحديث دالاً على المدعى من أن فوت مقدار من الوقوف لايكون مبطلاً أضف الى ذلك أنه مورد التسالم ومن الأمور الواضحة وفي المقام شبهة وهي أنه لو لم يمكن اتمام الأمر بالتسالم والوضوح يشكل اتمامه بالنص إذ الظاهر من جملة رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس انّ زمان افاضته كان قبل الغروب بمقدار قليل ولايصدق هذا العنوان على افاضته بعد مضي ربع ساعة من الزوال وهذا العرف ببابك هذا من ناحية ومن ناحية أخرى وإن ترك جزء من المركب يوجب بطلانه كما هو ظاهر فلابد من الالتزام بالبطلان لو لم يصدق عنوان الافاضة قبل الغروب فلابد من التوسل الى ذيل عناية الوضوح والتسالم ان أمكن والاّ فلابد من رعاية الاحتياط.

الجهة الرابعة: انّ الوقوف في الجملة ركن يبطل الحج بتركه فعن المنتهى أنه قول علماء الاسلام وعن الجواهر بلا خلاف أجده في ذلك بيننا بل الاجماع عليه بل نسبه غير واحد الى علماء الاسلام انتهى ويدل على المدعى النبوي الحج عرفة أو

---

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ١.

.....

الحج عرفات، نقل عن مجمع الزوائد[١].

ويدلّ على المدعى ماروا الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في الموقف ارتفعوا عن بطن عرفة وقال أصحاب الأراك لا حج لهم[٢].

فانّ المستفاد من الحديث انّ الوقوف في خارج الموقف لا أثر له وفي النتيجة يكون الحج باطلاً فإذا كان الحج باطلاً مع الوقوف في خارج الموقف فالبطلان مع الترك المطلق بالأولوية ويؤيد المدعى ماروا أبو بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فانّ النبي ﷺ قال: انّ أصحاب الأراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الأراك[٣] اضف الى ذلك انّ البطلان على طبق القاعدة الأولية فانّ كل مركب ينتفي بانتفاء أحد أجزاء الواجب أو أحد شرائطه وأما حديث ابن فضال عن أبي عبدالله ﷺ قال: الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة[٤] الدال على انّ الوقوف بعرفة سنة والوقوف بالمشعر فريضة فلا اعتبار بسنده للارسال مضافاً الى أنه لايمكن أن يعمل به فيرد علمه الى أهله.

---

(١) مجمع الزوائد: ج٣ ص٢٥١.

(٢) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ١٠.

(٣) نفس المصدر، الحدث ١١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(مسألة ٣٦٩): من لم يدرك الوقوف الأختياري (الوقوف في النهار)، لنسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الاعذار لزمه الوقوف الاضطراري (الوقوف برهة من ليلة العيد) وصحّ حجه فأن تركه متعمداً فسد حجه(١).

---

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه لو ترك الإختياري من الوقوف بعرفة لعذر تصل النوبة الى الوقوف الاضطراري وفي هذا الفرض يتصور صور:

الصورة الأولى: أن يكون عذره من الاعذار الخارجية كمرض أو برودة الهواء أو حرارته وأمثالها فيجب عليه أن يقف ليلة العيد في عرفات ثم يأتي الى المشعر وإن لم يمكنه الوقوف ليلة العيد في عرفات وأمكنه ادراك الوقوف في المشعر قبل طلوع الشمس وقبل افاضة الناس يصح حجه والاّ يبطل حجه والدليل على المدعى النصوص الواردة في المقام منها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام **قال: قال في رجل أدرك الامام وهو بجمع فقال: ان ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتيها وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليتم بجمع فقد تم حجه**[١]، ومنها مارواه الحلبي قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلايتمّ حجّه حتى يأتي عرفات وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فانّ الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل**

---

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

. . . . . .

طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل[١].

ومنها مارواه ادريس بن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي أن مضى الى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال: إن قلت أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فان خشي أن لايدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه[٢].

ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله ماتقول في رجل أدرك الامام بجمع فقال له ان ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن أنه لايأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلايأتها وقد تم حجه[٣].

فانه قد صرّح في حديث الحلبي على أنه لو لم يدرك اختياري عرفة وكذلك فاته اضطراريه وكذا فاته الوقوف في المشعر يفسد حجه وعليه الحج من قابل.

الصورة الثانية: أن يكون عذره في عدم الادراك جهله بالموضوع أو الحكم وتدل النصوص على المدعى كما تقدم وصفوة القول انّ المستفاد من النصوص أنه يصح الحج إذا عمل بما يستفاد من الترتيب بشرط أن يكون معذوراً ويمكن الاستدلال على المدعى بأن مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون العذر خارجياً أو يكون عذره جهله نعم المتعمد خارج بالضرورة وبالنص كما تقدم.

---

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الوقوف، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

الصورة الثالثة: أن يكون عذره النسيان ولا اشكال في انّ النصوص المشار اليها تشمل النسيان لا من باب صدق الجهل عليه وأنه من مصاديق الجهل بل لصدق أنه فاته الوقوف وأيضاً كون الله اعذر بعبده الذي ذكر في حديث الحلبي بعنوان العلة للحكم الموجودة في صورة النسيان نعم إذا كان جهله ناشياً عن التقصير كما لو كان متوجهاً ولم يسئل عن الحكم الشرعي فوقع في المحذور لايكون مشمولاً لدليل كونه معذوراً فيكون مثله خارجاً عن تحت الدليل ومقتضى القاعدة فساد حجه الا أن يقال تارة يلتفت ولا يسئل بحيث إذا سئل كان يمكنه العمل بالوظيفة الاضطرارية وهذا لايكون مشمولاً للدليل قطعاً واخرى قصر في تعلم المسائل وصار حين العمل غافلاً بحيث يصدق ان عمله مستند الى جهله أو نسيانا فيمكن أن يقال بشمول الدليل اللهم الا أن يرد عليه بأن دليل العمل الاضطراري لايشمل الاضطراري الذي نشأ عن التقصير والاختيار مضافاً الى أنه كيف يكون معذوراً والحال أنه معاقب بمقتضى خطاب هلا تعلمت (فتأمّل).

الفرع الثاني: أنه لو ترك الوقوف الاضطراري عمداً فسد حجه وهذا على طبق القاعدة الأولية.

(مسألة ٣٧٠): تحرم الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً لكنها لاتفسد الحج فاذا ندم ورجع الىٰ عرفات فلاشيء عليه وإلاّ كانت عليه كفارة بدنة ينحرها في منىٰ فإن لم يتمكّن منها صام ثمانية عشر يوماً والأحوط أن تكون متواليات ويجري هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكر فإن لم يرجع حينئذ فعليه الكفارة علىٰ الأحوط(١).

---

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه تحرم الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً والوجه فيه انّ افاضته قبل غروب الشمس ترك الواجب ومن الظاهر انّ ترك الواجب عصيان ولايفسد حجه كما تقدم لكن هذا فيما صدق عنوان الافاضة قبل الغروب كما تقدم منا وقلنا إذا أفاض بعد مضى ساعة من الزوال يكون مقتضى القاعدة فساد الحج لانتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه ولايصدق على افاضته عنوان الافاضة قبل الغروب.

الفرع الثاني: أنه لو ندم ورجع الى عرفات لاشيء عليه والذي يختلج بالبال أن يقال إن كان خروجه من عرفات بعنوان الأفاضة وعدم قصد العود تجب عليه الكفارة بلافرق بين العود وعدم وإن لم يكن كذلك لاتجب عليه بلافرق بين العود وعدمه أيضاً لأنّ العنوان المأخوذ في الدليل عنوان الافاضة والله العالم.

الفرع الثالث: أنه إذا أفاض من عرفات قبل الغروب عليه بدنة ينحرها في منى والدليل عليه مارواه ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل

أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله[١].

ولكن المذكور في الحديث أنه ينحر بدنة ولم يذكر لفظ منى في الحديث.

الفرع الرابع: أنه لو لم يتمكّن من الكفارة صام ثمانية عشر يوماً والدليل عليه حديث ضريس وهل يلزم فيه التوالي المستفاد من حديث عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل صوم يفرق الاّ ثلاثة أيام في كفارة اليمين[٢] أنه لا يلزم فيه التوالي فأن الحديث المذكور حاكم على مادل بظهوره على لزوم التوالي فأن دليل وجوب الصوم ظاهر في لزوم التوالي لكن ترفع اليد عن ظهوره بحديث ابن سنان.

الفرع الخامس: أنه لو أفاض قبل الغروب جهلاً أو نسياناً فهل تجب الكفارة عليه أم لا احتاط الماتن والحق أن يفصل بين صورة الجهل وصورة النسيان بأن يقال إن كان عن جهل تجب وإن كان عن نسيان لاتجب إذ مع الجهل لاوجه لرفع اليد عن دليل وجوب الكفارة ولادليل على رفعها وأما في صورة النسيان فيحكم بعدم وجوبها إذ النسيان يرفع الآثار المترتبة على الفعل، اللهم إلاّ أن يقال انّ حديث عبدالصمد يقتضي رفع الكفارة في صورة الجهل أيضاً «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلاشي عليه»[٣].

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ٣.

(مسألة ٣٧١): إذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنة وحكم علىٰ طبقه ولم يثبت عند الشيعة ففيه صورتان:

الأولى: ما إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع فعندئذ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة الىٰ مناسك حجّه من الوقوفين واعمال منىٰ يوم النحر وغيرها ويجزيء هذا في الحج علىٰ الأظهر ومن خالف ما تقتضيه التقية بتسويل نفسه ان الاحتياط في مخالفتهم ارتكب محرماً وفسد وقوفه.

والحاصل أنه تجب متابعة الحاكم السني تقية ويصح معها الحج والاحتياط حينئذٍ غير مشروع ولاسيما إذا كان فيه خوف تلف النفس ونحوه كما قد يتفق ذلك في زماننا هذا.

الثانية: ما إذا فرض العلم بالخلاف وإن اليوم الذي حكم القاضي بأنه يوم عرفة هو يوم التروية واقعاً ففي هذه الصورة لايجزيء الوقوف معهم فإن تمكّن المكلف من العمل بالوظيفة والحال هذه ولو بأن يأتي بالوقوف الاضطراري في المزدلفة دون أن يترتّب عليه أي محذور ولو كان المحذور مخالفته للتقية عمل بوظيفته وإلاّ بدل حجه بالعمرة المفردة ولاحج له فأن كانت استطاعته من السنة الحاضرة ولم تبق بعدها سقط عنه الوجوب إلا إذا طرأت عليه الاستطاعة من جديد(١).

---

(١) في هذه المسألة جهات من البحث:

الجهة الأولى: أنه لو احتمل المكلف مطابقة حكم القاضي مع الواقع وإن

اليوم الذي حكم الحاكم بكونه يوم عرفة يكون كذلك وجب عليه متابعتهم والوقوف معهم بتقريب انّ المتابعة في مفروض الكلام مصداق للتقية ومن ناحية اخرى التقيّة واجبة في الشرع الأقدس.

أقول: لا اشكال في وجوب التقية والروايات الدالة على وجوبها متواترة لاحظ ماروا هشام بن سالم وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿أُولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا﴾ قال: بما صبروا على التقية ﴿ويدرءون بالحسنة السيّئة﴾ قال: الحسنة التقية والسيئة الاذاعة[1].

ومارواه معمّر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولاة فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: التقية من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لاتقية له[2] ومارواه محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يقول: وأيّ شيء أقرّ لعيني من التقية ان التقية جنة المؤمن[3]، لكن الاشكال في الصغرىٰ فانّ المستفاد من النصوص ان حفظ المكلف نفسه تقية واجب فلايجوز له أن يعرّض نفسه للاضرار والاخطار ولكن وجود الحفظ لايقتضي أن يكون العمل الذي على خلاف الوظيفة وظيفة ثانوية ومصداقاً للمأمور به الواقعي مثلاً الوضوء على طريق الشيعة خلاف التقية ولايجوز الاتيان به عند المخالف وهل يكون مقتضياً لكون الوضوء على طريق العامة محبوباً ومصداقاً للطهور كلا ثمّ كلا فان الوقوف في اليوم الذي حكم القاضي بكونه لايجوز أن يقصد بوقوفه امتثال الواجب فانه لادليل عليه بل الدليل على

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

.....

خلافه مضافاً الى أنه يمكن أن لايذهب الى عرفات ويبقى في مكة بحجة أنه معتمر عمرة مفردة أو غيره من الاعذار ولايستلزم عدم ذهابه الى عرفات أنه خالف السلطة كي يؤخذ ويعاقب أو يسئل عن امساكه عن الذهاب وهذا كله ظاهر واضح وصفوة القول انّ التقيّة عبارة عن التحفظ عن ضرر الغير ففرق بين وجوب التحفّظ وبين وجوب العبادة الباطلة فان التحفّظ يتحقق باسباب عديدة.

الجهة الثانية: أنه لو خالف المكلف حكم الحاكم يكون مرتكباً للحرام فلو ذهب الى عرفات في اليوم الذي يكون بعد اليوم الذي حكم الحاكم بكونه التاسع يكون وقوفه حراماً وفاسداً بتقريب انّ مخالفتهم حرام والحرام لايمكن أن يقع مصداقاً للمأمور به ويكون مجزياً لاستحالة اجتماع الضدين ويرد عليه أنّ غاية مايمكن أن يقال انّ الوقوف معهم واجب ومن الظاهر أنّ وجوب الوقوف معهم في يوم الأحد مثلاً لايقتضي حرمة الوقوف يوم الاثنين فلاوجه لحرمته تكليفاً ولافساده وضعاً نعم لو علم بأنّ وقوفه في ذلك اليوم يوجب وقوعه في الضرر الذي يحرم تعريض النفس له يحرم عليه الايقاع ولكن مع ذلك لايحرم الوقوف الاّ على القول بحرمة المقدمة التي لانقول بها وأما إذا لم يعلم بوقوعه في الضرر وأيضاً لم يطمأن ولم تقم امارة معتبرة عليه لكن احتمل وخاف فان قلنا بأن الخوف طريق شرعي معتبر يكون الكلام فيه هو الكلام بلافرق وعلى جميع التقادير لاوجه لبطلان الوقوف إذا كان يوم وقوفه يوم عرفة في واقع الأمر كما انّ الاستصحاب يقتضي أنه يوم التاسع إن قلت كيف لايكون حراماً أنه خلاف التقية وقد فرض أنّ التقية واجبة قلت: غاية مايستفاد من أدلة وجوب التقية وجوبها وقد ثبت في الأصول ان الأمر بالشيء لايقتضي النهي عن ضده الخاص مثلاً لو كان القيام واجباً

على المكلف لايكون الجلوس حراماً عليه والاّ يلزم أنه لو جلس يعاقب لعقابين أحدهما على ترك القيام والآخر على جلوسه وهو كما ترى لكن لقائل أن يقول إذا فرض حرمة الاضرار لايمكن للمكلف امتثال الواجب والانزجار عن الحرام فالاشكال من ناحية المنتهى.

وبعبارة واضحة لو فرض عدم امكان الجمع بين الامر والنهي لايكون الوقوف في اليوم الذي خالف مصداقاً للواجب ولو لم يكن واجباً لم يكن مصداقاً لحجة الاسلام فلايجزي.

الجهة الثالثة: أنه هل يكون الوقوف معهم ومتابعتهم في يوم حكم الحاكم مجزياً أم لا استدل الماتن على الاجزاء بأن الوقوف مع العامة كثير الابتلاء في طوال سنين متمادية ولم يصدر عن الأئمة ردع بالنسبة الى المتابعة وعدم اجزائها فيعلم انّ المتابعة عند الشارع الأقدس مجزية وجايزة ويرد عليه أنّ الوظيفة قد عينت من قبل الشارع الأقدس ومن الممكن أن التعرّض لهذه الجهة كان مخالفاً للتقية في نظر مخازن الوحي وكيف يمكن الجزم بالكفاية والجواز سيما بالنسبة الى فريضة الحج التي تكون من أركان الدين وبني عليه الاسلام واستدل الماتن أيضاً بحديث أبي الجارود قال: **سألت أبا جعفر عليه السلام انا شككنا سنة في عام من تلك العوام في الأضحى فلمّا دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحّي الناس والصوم يوم يصوم الناس**[1].

بتقريب أنّ المستفاد من الحديث أن ما جعله الناس يوم أضحى أو يوم الفطر

---

(١) الوسائل: الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٧.

....

يكون عند الشارع مجعولاً فيترتّب عليه أحكامه المترتبة عليه شرعاً ففي المقام إذا فرض أنّ الحاكم السني حكم بكون يوم كذا أول الشهر فطبعاً يكون التاسع بذلك الحساب يوم عرفة واليوم الذي بعده يوم العيد.

أقول: لابد أولاً البحث حول سند الحديث وثانياً حول دلالته على المدعىٰ أما من حيث السند فاستدل سيدنا الاستاد في رجاله على وثاقة أبي الجارود بكونه داخلاً في اسناد كامل الزيارات وكونه أيضاً داخلاً في اسناد تفسير القمي وبشهادة الشيخ المفيد بوثاقة الرجل حيث قال في الرسالة العددية أنه من الاعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لايطعن عليهم ولاطريق الى ذم واحد منهم[1].

ويرد على ما أفاده بأن كون الرجل في اسناد كامل الزيارات وتفسير القمي لا أثر له كما حقّق في محله وأما شهادة المفيد فلا تكون شهادة بوثاقة الرجل بل شهادة بأن الرجل من الأعاظم ولا طريق الى الطعن عليهم ومن الظاهر أن مجرد عدم الطريق الى الطعن لايستلزم اثبات الوثاقة والاّ يلزم ان كل من يكون من المشهورين في الناس ولم يطلع على فسق منه نحكم بكونه عادلاً وهو كما ترى وبعبارة واضحة فرق بين الشهادة على كون الشخص الفلاني ثقة وبين الشهادة على عدم الاطلاع على كونه غير ثقة والموثر هو الأول ولا أثر للثاني وكون الرجل كان ممن يؤخذ منه الحلال والحرام والفتيا لا أثر له والاّ يلزم اثبات كونه مجتهداً وهل يمكن القول به والعمل على طبقه فالنتيجة ان السند مخدوش ولكن الانصاف أن ما أفاده المفيد‏ دليل على كون الرجل ثقة إذ هذه الكلمة وهي قوله لاطريق الى الطعن

---

(١) معجم رجال الحديث: ج ٧ ص ٣٢٤.

علیهم فانّ هذه الجملة ظاهرة بل صريحة في وثاقة الرجل ولقائل أن يكون ان مجرّد عدم الطعن لا أثر له اضف الى ذلك ان ديدن الرجالي التعبير ـ في مقام الترجمة ـ بكون فلان ثقة ولم يذكره بذاك العنوان ويضاف الى ذلك كلّه انه اذا كان الأمر بهذا الحدّ من الوضوح فما الوجه في عدم تعرض غير المفيد لتوثيق الرجل.

وأما من حيث الدلالة فأيضاً يمكن الاشكال فيها فان المستفاد من الحديث أن يوم تضحية الناس يوم التضحية في وعاء الشرع ويوم فطر الناس وصومهم كذلك فيترتب حكم ذلك اليوم عليه لكن ترتب الحكم على الموضوع يتوقّف على تحقّق ذلك الموضوع فقبل مجيء يوم العيد لايمكن ترتيب الأثر عليه وبعبارة اخرى الشارع الأقدس بالحكومة يجعل مالا يكون متصفاً بالصفة الكذائية متّصفاً بها وهذا يتوقّف على تحقّق ذلك الموضوع كي يجعل ويعتبر كونه كذلك فكيف يمكن أن يقال انّ حكم الحاكم السني موثر في جعل اليوم الثامن شرعاً تاسعاً مع انّ المفروض أن يوم العيد لم يتحقق بعد أضف الى ذلك ان جعل شيء بالحكومة متصفاً بصفة ومحكوماً بكونه كذا لايستلزم اعمال الحكومة بالنسبة الى لوازمه مثلاً اذا حكم الحاكم بأن فلاناً أخ لي واعتبره أخاً له هل يستلزم أن يكون الشخص الذي اعتبر كونه اخاً للحاكم صيرورته وارثاً وعما لاولاده وهكذا كلاً وعليه فبأيّ تقريب نقول كون يوم الأحد أضحى عند الشارع يستلزم كون يوم السبت يوم عرفة فانه لاشاهد عليه ان قلت نفهم من هذا الاعتبار انّ الشارع كما جعل هذه الأيام الثلاثة تابعة للناس كذلك جعل يوم عرفة تابعاً لجعل الناس ذلك ليوم عرفة قلت: لا شاهد على هذه الدعوى بل الدليل قائم على عدمه فان الحكومة على خلاف الأصل الأولي ففي كل مورد علمنا بجعله تأخذ به والاّ يكون مقتضى الأصل عدم الاعتبار

. . . . . .

وصفوة القول انّ الشارع لم يجعل حكم الحاكم السني نافذاً بل جعل اليوم الفلاني يوم العيد أو يوم الفطر أو يوم الصوم وكم فرق بين المقامين فلاحظ. اضف الى ذلك انّ الظاهر من قوله الناس، هم العامة فيلزم أن يكون جميع العامة يجعلون اليوم الفلاني يوم اضحى أو فطر أو صوم ومع عدم تحققه لايصدق الموضوع المذكور في الدليل ومع الشك يكون مقتضى الأصل عدم تحققه فلاحظ.

الجهة الرابعة: أنه لو علم بكون حكم الحاكم مخالفاً مع الواقع لايكون الحج معهم مجزياً واستدل على مقالته بعدم السيرة في هذا الفرض ودليل التقية لايشمل مورد القطع بالخلاف ويرد عليه أنه ما المانع من الأخذ باطلاق حديث أبي الجارود فان الحديث دال على الاجزاء على مارامه وادعاه ولانرى في الحديث مانعاً عن الاطلاق وان شئت فقل مفاد الحديث لايكون مفاد الامارة كي يتوقف على احتمال الموافقة بل المفاد مفاد الحكومة ولذا لو حكم بأن الفقاع خمر نأخذ بقوله ونرتّب الأحكام المترتبة على الخمر على الفقاع مع القطع بأن الفقاع ليس خمراً وبعبارة واضحة الحكومة ظاهرية وواقعية والحكومة الظاهرية قوامها بالشك وأما الحكومة الواقعية فمقتضاها جعل مالايكون فرداً حقيقياً فرداً ادعائياً كالمجاز السكاكي.

الجهة الخامسة: أنه لو لم يمكنه العمل بالوظيفة يجعل حجه عمرة مفردة لاحظ حديث الحلبي[1].

بقي شيء وهو أنه لافرق بين كون الحج مستقراً على المكلف أو يكون حجه في سنة استطاعته أي على كلا التقديرين يبدل حجه بالعمرة المفردة بمقتضى حديث الحلبي فان بقيت استطاعته الى السنة القادمة يجب أن يحج والاّ فلا فانا قد ذكرنا انّ

---

(١) لاحظ ص ٢٤٢.

الوقوف في المزدلفة

وهو الثالث من واجبات حج التمتع والمزدلفة اسم لمكان يقال له المشعر الحرام وحد الموقف من المأزمين الىٰ الحياض الىٰ وادي محسّر وهذه كلّها حدود المشعر وليست بموقف الاّ عند الزحام وضيق الوقت فيرتفعون الىٰ المأزمين ويعتبر فيه قصد القربة(١).

الأحاديث الدالة على وجوب الحج متسكعاً وعلى حمار اجدع لاترتبط بمن صار مستطيعاً ولم يحج والتفصيل موكول الى مجال آخر.

(١) في المقام جهات من البحث:

الجهة الأولى: أن الوقوف في المزدلفة من واجبات حج التمتع ولا اشكال فيه ولا كلام وفي كلام بعض الأصحاب أنه لا خلاف بين المسلمين كافة في أنّ الوقوف بالمشعر من واجبات الحج ويمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى: ﴿**ليس علكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربّكم فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين**﴾[١].

ولعله من هذه الجهة اطلق عليه لفظ الفريضة في بعض النصوص لاحظ مرسل ابن فضال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **الوقوف بالمشعر فريضة الحديث**[٢] والصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: **الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وماسوى ذلك من المناسك سنة**[٣] ولقائل أن يقول لادلالة في الآية على وجوب الوقوف في المشعر بل الآية تدل على وجوب ذكر الله هناك والكلام في وجوبه بما انه وقوف

---

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

هناك والنصوص الدالة على وجوب الوقوف بالمشعر كثيرة وسيمر عليك بعضها ان شاء الله تعالى فانتظر.

الجهة الثانية: في وجه تسمية الموقف بالمشعر وبالمزدلفة وبالجمع قال في المصباح على ما نقل عنه المشاعر مواضع المناسك والمشعر الحرام احد المشاعر الى آخر كلامه وأما وجه تسميته بالمزدلفة فلاحظ حديثي معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال في حديث ابراهيم عليه السلام انّ جبرئيل عليه السلام انتهى به الى الموقوف وأقام به حتى غربت الشمس ثم أفاض به فقال يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسمّيت مزدلفة[1] وأيضاً رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انما سمّيت مزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات[2] وقال في مجمع البحرين في وجه تسميته بالمزدلفة وبالجمع وفي الحديث (المزدلفة) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو التقدم تقول ازدلف القوم إذا تقدموا وهي موضع يتقدم الناس فيه الى منى وقيل لانه يتقرّب فيها الى الله ولمجيء الناس اليها في زلف من الليل أو من الازدلاف الاجتماع لاجتماع الناس فيها أو لازدلاف آدم وحواء واجتماعه معها ولذا تسمّى جمعاً الى آخر كلامه.

الجهة الثالثة: في حدوده وتدل على حدوده المذكورات في المتن جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار قال: حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض الى وادي محسّر وانما سمّيت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات[3]

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) الباب ٨ من هذه الأبواب، لاحديث ١.

. . . . . .

ومنها مارواه زرارة عن أبي جعفر ﷺ أنه قال للحكم بن عتيبة ما حدّ المزدلفة فسكت فقال أبو جعفر ﷺ: حدّها مابين المأزمين الى الجبل الى حياض محسّر[١] ومنها مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال: حدّ المزدلفة من وادي محسّر الى المازمين[٢] ومنها مارواه اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن ﷺ قال: سألته عن حدّ جمع فقال: مابين المأزمين الى وادي محسّر[٣] ومنها ما أرسله الصدوق قال: قال ﷺ: حدّ المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسّر[٤] وربما يقال انّ المستفاد من حديث الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: ولاتجاوز الحياض ليلة المزدلفة[٥] انّ الحياض داخلة في الحدود ويرد عليه انّ المستفاد منه عدم التجاوز عنها والمستفاد من بقية النصوص تعيين الموقف فلاتنافي بين الجانبين مضافاً الى انّ المذكور في حديث الحلبي حكم التجاوز عن الحياض في الليل والكلام في المقام مرتبط بالوقوف بين الطلوعين فلا مساس بين الطرفين والحاصل انّ الموقف محدود بهذه الحدود ولايجوز الوقوف في نفس الحدود فانها حدود الموقف وتكون خارجة عنه نعم إذا كثر الناس وضاق الموقف يجوز الارتفاع الى المأزمين والدليل عليه حديث سماعة قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: إذا كثر الناس بجمع

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٣.

(مسألة ٣٧٢): إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط أن يبيت ليلة العيد في المزدلفة وإن كان لم يثبت وجوبها(١).

وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتعفون الى المأزمين[١] ولكن هل يتوقف جواز الارتفاع على ضيق الوقت كي يصدق الاضطرار فان البدل الاضطراري لاتصل النوبة اليه الاّ مع عدم امكان الاتيان بالوظيفة الاختيارية أم لا افاد الماتن ان الجواز متوقف عليه ويمكن أن يناقش فيه بأنه لم يقيد سؤال السائل بهذا القيد فمقتضى القاعدة الأخذ بالاطلاق والحكم بالجواز حتى مع عدم ضيق الوقت عن الامتثال الاختاري فان الموضوع الوارد في الدليل عنوان الضيق في المكان وهذا أعم فلاحظ.

الجهة الرابعة: في اشتراط الوقوف بقصد القربة ولا اشكال فيه ولا كلام فان الوقوف هناك من العبادات والعبادة متقومة بقصد القربة ويمكن الاستدلال عليه بالآية الشريفة فان المستفاد منها وجوب ذكر الله عند المشعر الحرام وهل يمكن ذكره تعالى خالياً عن القربة الا أن يقال لاتلازم بين ذكر الله قربة الى الله وقصد القربة بالنسبة الى الوقوف فانه يمكن التفكيك بين الأمرين.

(١) هل البيتوتة في المشعر ليلة العيد واجبة أم لا ربما يقال بأنها واجبة وما يمكن أن يستدل عليه وجهان:

الوجه الأول: التأسي وفيه انّ التأسي لايكون واجباً الاّ مع قيام دليل على وجوبه.

الوجه الثاني: جملة من النصوص منها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في

---

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

....

حديث قال ولاتجاوز الحياض ليلة المزدلفة(١) بتقريب انّ المنع عن التجاوز عن الحياض ليلة العيد يستلزم وجوب الكون هناك وفيه انّ الممنوع التجاوز عن الحياض ولادلالة في الحديث على لزوم الكون في الليل فيمكن أن لايتجاوز بأن يبق بعد الافاضة من عرفات قبل الموقف الى قريب من الفجر ثم يذهب اليه ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله عزّوجلّ واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصلّي على النبي صلّى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك اللهم ربّ المشعر الحرام فكّ رقبتي من النار واوسع عليّ من رزقك الحلال وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والانس اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعوّ وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع أخفافها(٢) بتقريب انّ الاصباح على طهر يستلزم الكون في الليل وفيه أنه لايستلزم البيتوتة في الليل إذ يمكن الاصباح هناك بان يذهب الى الموقف قبل نصف ساعة من الفجر فيصبح هناك.

ومنها مارواه عبدالحميد بن أبي الديلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمّي الابطح ابطح لان آدم عليه السلام امر أن يبتطح في بطحاء جمع فتبطح حتى انفجر الصبح ثم امر أن يصعد جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(مسألة ٣٧٣): يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد الىٰ طلوع الشمس لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة فاذا وقف مقداراً مابين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمداً صح حجه وان ارتكب محرماً(١).

فارسل الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم[١] والحديث ضعيف سنداً مضافاً الى عدم دلالة الخبر على المدعى ومنها مرسل جميل عن أحدهما ﷺ قال: لابأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً[٢] بتقريب انّ المستفاد من الخبر عدم جواز الافاضة قبل طلوع الفجر فيلزم الكون هناك بالليل وفيه انّ المرسل لا اعتبار به مضافاً الى عدم الدلالة على المدعى إذ يمكن أن وجه عدم الجواز أنه يلزم ادراك اختياري المشعر الحرام.

(١) في هذه المسألة جهات من البحث:

الجهة الأولى: في أنه هل يجب الوقوف في المشعر من أول طلوع الفجر أم لا والمشهور عند القوم وجوبه من طلوع الفجر بل ادعى عليه الاجماع ويمكن الاستدلال على المدعى بمارواه معاوية بن عمّار[٣] بتقريب انّ المستفاد من الخبر وجوب الاصباح على طهر في الموقف لكن يشكل الاستدلال بالخبر على المدعى بأن الطهارة لاتكون شرطاً للوقوف فكيف يستدل به على الوجوب واجاب سيدنا الاستاد ﷺ عن الاشكال بأن كون الوقوف غير مشروط بالطهارة يقتضي رفع اليد

---

(١) الباب ٤ من هذه الأبواب، الحديث ٦.

(٢) الباب ١٧ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) لاحظ ص٢٥٨.

....

عن ظهور الأمر بالوجوب بالنسبة الى الطهارة وأما بالنسبة الى اصل الوقوف فلاوجه لرفع اليد فنقول يجب الوقوف من طلوع الفجر ويستحب أن يكون على طهر ويرد عليه أنه تارة يرد الأمر على فعلين كقوله أغسل للجمعة والجنابة ولا ارتباط بين الأمرين وكل على حياله واستقلاله فلو قام دليل على عدم وجوب غسل الجمعة نرفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب ونلتزم باستحباب غسل الجمعة وأما بالنسبة الى غسل الجنابة فلاوجه لرفع اليد عن دليل وجوبه وهذا ظاهر وأما في المقام فلايتم هذا البيان اذ مورد الامر فعل واحد مقيداً والمفروض عدم وجوبه بهذا القيد وبلاقيد لادليل على وجوبه ومقتضى الاصل الأولي عدمه فلو تم المدعى بالاجماع فهو والاّ يكون الحكم مبنياً على الاحتياط.

الجهة الثانية: في منتهى زمان الوقوف وهو أنه هل يجب الوقوف الى طلوع الشمس أم لا استدل الماتن على وجوب البقاء الى طلوع الشمس بحديث معاوية بن عمّار(١) فان الامام ﷺ يقول في ذيل الحديث ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها وقال المستفاد من اللغة والنص ان المراد بهذه الجملة طلوع الشمس فلاتجوز الافاضة قبل طلوع الشمس أقول: نفرض انّ ما أفاده تامّ ومعنى الجملة كذلك لغة وحديثاً لكن يعارض الحديث بطائفة اخرى من النصوص لاحظ مارواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم ﷺ: أيّ ساعة أحبّ اليك أن أفيض من جمع قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحبّ الساعات اليّ قلت: فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال: لابأس(٢) فانّ المستفاد من الحديث بوضوح جواز

---

(١) لاحظ ص٢٥٨.

(٢) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

الافاضة قبل طلوع الشمس بل الافاضة قبله أحب الى الامام ﷺ ولاحظ مارواه معاوية بن حكيم قال: سألت أبا ابراهيم ﷺ: أي ساعة أحب اليك أن نفيض من جمع وذكر مثل الحديث الأول[١] والترجيح مع هذه الطائفة للأحدثية وبما ذكر يجاب عن حديث هشام بن الحكم عن أبي عبدالله ﷺ قال: لاتجاوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس[٢] فان هذه الرواية على تقدير دلالتها على وجوب البقاء الى طلوع الشمس يعارضها تلك الطائفة والكلام هو الكلام.

الجهة الثالثة: في انّ الوقوف مابين الطلوعين ركن فاذا وقف المكلف مقداراً من الزمان يكون حجه تاماً وإن لم يقف تمام الوقت وترك الوقوف عامداً يكون عاصياً ولايكون حجه باطلاً أقول: إن قلنا بعدم وجوب الوقوف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فلاموضوع للبطلان إذ المفروض أنه غيرواجب وأما إن قلنا بوجوب الاستيعاب فالجزم بعدم البطلان مشكل فان المركب ينتفي بانتفاء أحد أجزائه أو انتفاء أحد شرائطه مضافاً الى أنّ النص الخاص دال على انّ من فاتته المزدلفة فقد فاته الحج لاحظ مارواه عبيدالله وعمران ابني علي الحلبيين عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج[٣].

فانّ المستفاد من هذه الطائفة ان عدم ادراك المشعر يوجب بطلان الحج إن قلت انّ من أدرك مقداراً من الزمان والوقوف هناك يصدق عليه أنه أدرك المشعر فلاموجب للبطلان وإن ترك الوقوف الى آخر الوقت عمداً قلت الحكم لايعين

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

....

موضوع نفسه ولايعقل أن يكون الحكم متعرضاً لموضوعه هذا من ناحية ومن ناحية أخرى الحكم مترتب على مدرك المزدلفة ومن ناحية ثالثة قد فرض ان الوقوف الواجب في المزدلفة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن فاته ولو مقداراً من هذا الزمان فاته الحج وإن شئت فقل مجرد ادراك المشعر لا أثر له بل المؤثر ادراك الوقوف الواجب شرعاً والمفروض ان الواجب الشرعي من الوقوف مابين الطلوعين نعم مع فرض العذر يمكن أن يقال بعدم الفوت وعدم البطلان كما أنه لو كان معذوراً عن الوقوف الاختياري تصل النوبة الى الوقوف الاضطراري أي الوقوف بعد طلوع الشمس الى زوال يوم العيد.

ثم أنه ربما يقال بكفاية الوقوف ليلة العيد وإن أفاض ليلة العيد ولم يبقَ الى الفجر يكون حجه تاماً غاية الأمر تجب عليه الكفارة وهي دم شاة واستدل بمارواه مسمع عن أبي ابراهيم عليه السلام **في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس قال إن كان جاهلاً فلاشيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة**(١) ويرد على التقريب المذكور أنه يتوقف على أن يكون الحديث متعرضاً لحكم العامد ولكن الأمر ليس كذلك فان السائل يسئل الامام في مورد رجل وقف مع الناس الوقوف المتعارف أي مابين الطلوعين لكن لم يصبر كي يفيض مع الناس بل أفاض قبل أن يفيض الناس والامام أجاب بأنه إن كان جاهلاً لاشيء عليه وإن أفاض ليلة العيد جهلاً تجب عليه الكفارة.

---

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(مسألة ٣٧٤): من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجّه ويستثنىٰ من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضىٰ فيجوز لهم حينئذٍ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والافاضة منها قبل طلوع الفجر الىٰ منىٰ(١).

---

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: انّ من ترك الوقوف بين الحدين رأساً يبطل حجّه وهذا على طبق القاعدة الأولية ولك أن تقول إن كل جزء أو شرط في كل مركب ركن أي ينهدم ذلك المركب بانتفاء جزء من أجزائه أو شرط من شرائطه نعم يمكن قيام الدليل على الأجزاء في بعض الفروض كما أنه يمكن قيام الدليل على التفريق بين الأجزاء في الحكم ويشاهد هذا في باب الصلاة حيث يستفاد من قاعدة لاتعاد التفريق بين الأجزاء وكيف كان البطلان مقتضى القاعدة الأولية مضافاً الى طائفة من النصوص الدالة على المدعى منها مارواه محمد بن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج فقال: إذا أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له وإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولاحجّ له فان شاء أقام وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل[1].

الفرع الثاني: أنه يجوز الافاضة للمذكورين في المتن قال في الحدائق: الثالثة قد صرح الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم وبه استفاضت الأخبار بأنه يجوز الافاضة ليلاً لذوي الأعذار من الضعفاء والنساء والصبيان ومن يخاف على

---

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

نفسه من غير جبران بل قال في المنتهى أنه قول كافة من يحفظ عنه العلم[١] والعمدة النصوص الواردة في المقام منها ما أرسله جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام قال: لابأس أن يفيض الرجل بليل إذاكان خائفاً[٢] ومنها ماورواه سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهنّ بليل فقال: نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: نعم قال: أفض بهنّ بليل ولاتفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع ثم أفض بهنّ حتى تأتي الجمرة العظمىٰ فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصرن من أظفارهنّ ويمضين الى مكة في وجوههنّ ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت ويطففن اسبوعاً ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل معهن اسامة[٣].

ومنها ماورواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وأن يصلّوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكّلن من يضحي عنهنّ[٤] ومنها ماورواه علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال: أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلابأس فيلرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصّر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يرجع الى منى

(١) الحدائق: ج١٦ ص ٤٤٤.

(٢) الباب ١٧ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

. . . . . .

فان أتى منى ولم يذبح عنه فلابأس أن يذبح هو وليحمل الشعر إذا حلق بمكة الى منى وإن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك[١].

ومنها مارواه سعيد السمان قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: انّ رسول الله ﷺ عجّل النساء ليلاً من المزدلفة الى منى وأمر من كان منهن عليها هدى أن ترمى ولاتبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدى ان تمضي الى مكة حتى تزور[٢] ومنها مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال: رخّص رسول الله ﷺ للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل فاذا ارادوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهنّ[٣] ومنها مارواه أبو بصير أيضاً قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: لابأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهنّ الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الاّ أن يكن يردن أن يذبح عهنّ فانّهنّ يوكّلن من يذبح عنهنّ[٤] ومنها مارواه هشام بن سالم عن أبي عبدالله ﷺ أنه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لابأس به والمتقدم من مزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلّون الفجر في منازلهم بمنى لابأس به[٥].

ومنها مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال: لابأس بأن يرمى

---

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٨.

الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل[١] ومنها مارواه سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رخّص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً[٢] ومنها مارواه علي بن عطية قال: افضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبدالملك الكوفي فكان هشام خائفاً فانتهينا الى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر فقال لي هشام أيّ شيء أحدثنا في حجنا فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام[٣] ومنها مارواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الخائف لابأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل[٤] ومنها مارواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلاً[٥] ومنها مارواه أبو بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الابل إذا جاءوا الليل أن يرموا[٦] ومنها مارواه أبو بصير أيضاً قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لايملك من امره شيئاً والخائف والمدين والمريض الذي لايستطيع أن يرمي يحمل الي الجمار فان قدر على أن يرمي والاّ فارم عنه وهو حاضر[٧] فيستفاد من حديث جميل جواز الافاضة بالليل

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب رمي الجمرة العقبة، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، لاحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٧.

(مسألة ٣٧٥): من وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صح حجه علىٰ الأظهر وعليه كفارة شاة(١).

للخائف ويستفاد الجواز بالنسبة الى النساء من حديث الأعرج ويستفاد الجواز للنساء والصبيان من حديث أبي بصير ويستفاد الجواز للنساء والضعفاء من حديث آخر لأبي بصير ويؤيد المدعي بقية النصوص الواردة في الباب وتستفاد من مجموع النصوص أنه يجوز الافاضة في الليل للمعذور.

(١) لاحظ مارواه مسمع[1] فان المستفاد من الحديث انّ المفيض ليلة العيد من المشعر إذا كان بسبب الجهل تجب عليه الكفارة إن قلت بأي تقريب نحكم بالصحة مع انّ مقتضىٰ القاعدة الحكم بالبطلان حيث فرض فوت المشعر قلت حيث انه ﷺ في مقام بيان الوظيفة ولم يحكم بالبطلان وقد حكم بالكفارة فيمن أفاض قبل افاضة الناس يستفاد من الاطلاق المقامي ان حجه تام انما الكلام في أنه لو كان الجهل ناشياً عن التقصير فهل يكون مشمولاً لدليل الأجزاء والعفو أم لا الانصاف أن الجزم بالشمول مشكل فانا ذكرنا في محله ان دليل الحكم الاضطراري لايشمل مورد عروض العذر بالاختيار والمقام يكون جهله ناشياً عن عدم التعلم وقد قام الدليل على مواخذة المكلف على عدم تعلمه الحكم الشرعي بقوله عليه السّلام هلا تعلمت، اللهم الا أن يقال ان المستفاد من حديث **علي بن رئاب انّ الصادق ﷺ قال: من أفاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى**

---

(١) لاحظ ص٢٦٢.

(مسألة ٣٧٦): من لم يتمكن من الوقوف الاختياري (الوقوف فيما بين الطلوعين) في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الاضطراري (الوقوف وقتاً مّا بعد طلوع الشمس الىٰ زوال يوم العيد) ولو تركه عمداً فسد حجه(١).

متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة[1] الصحة حتى مع العمد فلاحظ.

(١) أما كفاية ادراك الوقوف الاضطراري في المشعر فتدلّ عليه جملة من النصوص منها مارواه عبدالله بن المغيرة قال: جاءنا رجل بمنى فقال: اني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً الى أن قال فدخل اسحاق بن عمّار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج[2] ومنها مارواه جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج ومن أدرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة[3] ومنها مارواه جميل أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج[4] ومنها مارواه اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج[5] ومنها مارواه الحسن العطار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر

---

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٢) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١١.

فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولاشيء عليه[١].

فانّ المستفاد من هذه الطائفة كفاية ادراك المشعر قبل زوال يوم العيد بالنسبة الى من يكون معذوراً وتعارض هذه الطائفة طائفة اخرى من النصوص لاحظ مارواه محمد بن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام...[٢] فانّ المستفاد من هذه الطائفة انّ الحدّ الموجب لادراك الحج ادراك مابين الطلوعين والنسبة بين الطرفين هو التباين إذ كلتاهما ناظران الى المعذور وحيث ان الأحدث منها غير معلوم لايمكن الترجيح لكن على كلا التقديرين لاريب في كفاية ادراك ما بين الطلوعين فان الأحدث إذا كان دالاً على كون الميزان ادراك مابين الطلوعين فالأمر ظاهر وإذا لم يكن دالاً على انّ الميزان ادراك ما قبل الزوال فيكفي ادراك مابين الطلوعين بالقطع وبما ذكرنا يظهر الجواب عن حديث آخر رواه معاوية بن عمّار قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف[٣] فانّ المستفاد من الحديث كفاية ادراك الزوال والدال على انّ الميزان مابين الطلوعين أو ما قبل الزوال أحدث فيؤخذ به وفي المقام حديث رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل افاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال: يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٢) لاحظ ص ٢٦٣.

(٣) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١٥.

ادراك الوقوفين أو أحدهما

تقدم ان كلاً من الوقوفين (الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة) ينقسم الى قسمين: اختياري واضطراري، فاذا أدرك المكلف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا اشكال والاّ فله حالات:

الأولى: أن لايدرك شيئاً من الوقوفين الاختياري منهما والاضطراري أصلاً ففي هذه الصورة يبطل حجه ويجب عليه الاتيان بعمرة مفردة بنفس احرام الحج ويجب عليه الحج في السنة القادمة فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحج مستقراً في ذمته.

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة ففي هاتين الصورتين يصح حجه بلا اشكال.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفة والأظهر في هذه الصورة صحة حجه وإن كان الأحوط اعادته في السنة القادمة إذا بقيت شرائط الوجوب أو كان الحج

الجمرة[١] والمستفاد من الحديث كفاية أدراك ما قبل الزوال بالنسبة الى الجاهل ولابأس بالأخذ به حسب الصناعة وتخصيص دليل التحديد بما بين الطلوعين بأن يقال إذا كان عدم الوقوف ناشياً عن الجهل يكفي الوقوف قبل الزوال.

(١) الباب ٢١ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

مستقراً في ذمته.

الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط ففي هذه الصورة يصح حجه أيضاً.

السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط ففي هذه الصورة لاتبعد صحة الحج الا أن الأحوط أن يأتي ببقية الأعمال قاصداً فراغ ذمته عما تعلق بها من العمرة المفردة أو اتمام الحج وإن يعيد الحج في السنة القادمة.

السابعة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط والأظهر في هذه الصورة بطلان الحج فينقلب حجّه الىٰ العمرة المفردة ويستثنىٰ من ذلك ما إذا وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل الفجر جهلاً منه بالحكم كما تقدم ولكنه ان أمكنه الرجوع ولو إلى زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك وإن لم يمكنه صح حجّه وعليه كفارة شاة.

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط ففي هذه الصورة يبطل حجّه فيقلبه الىٰ العمرة المفردة(١).

---

(١) الوقوف الاختياري في عرفات من الظهر الى الغروب والاضطراري منه برهة من ليلة العيد والوقوف الاختياري في المزدلفة على المشهور عندهم من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والاضطراري منه وقتاً مّا بعد طلوع الشمس الى زوال يوم العيد والمدرك لهذه الاقسام وعدم ادراكها ينقسم الى أقسام:

....

القسم الأول: من أدرك الاختياري لكل واحد من الوقوفين ولا اشكال ولا كلام في تمامية حجه كما هو ظاهر واضح.

القسم الثاني: من لايدرك شيئاً من هذه الأقسام ولا اشكال ولا كلام في بطلان حجّه كما هو ظاهر واضح أيضاً.

وقال في الحدائق: أجمع الاصحاب على أن من فاته الوقوفان في وقتهما فاته الحج وسقط عنه بقية أفعاله وتحلل بعمرة مفردة انتهى، وقد تقدم من النصوص مادل على البطلان وعلى وجوب الاتيان بالعمرة المفردة لاحظ مارواه الحلبي[1]، وفي الفرض المذكور إذا بقيت استطاعته الى السنة القادمة يجب عليه الحج وأما إذا لم تبقَ استطاعته فعلى المشهور بين القوم أنه إن كان الحج مستقراً عله يجب عليه الحج بأي نحو كان وأمّا على المسلك المنصور فلافرق بين هذا المكلف وغيره والتفصيل موكول الى مجال آخر.

القسم الثالث: أن يدرك اضطراري عرفة واختياري المزدلفة ولا اشكال في صحة حجه في هذه الصورة فأنه قد تقدم ان من فاته اختياري عرفات عن عذر قوم مقامه اضطراريّته.

القسم الرابع: أن يدرك الاختياري في عرفة والاضطراري في المزدلفة وفي هذا القسم إذا كان عدم ادراكه لاختياري المزدلفة عن جهل يصح حجه لحديث يونس بن يعقوب[2] والاّ يشكل الجزم بالصحة ولقائل أن يقوم مقتضى حديث

---

(١) لاحظ ص٢٤٢.

(٢) لاحظ ص٢٦٩.

حسن العطار[۱] كفاية ادراك اضطراري عرفة واضطراري المشعر فيدل الحديث على الكفاية بالأولوية في صورة ادراك اختياري عرفة واضطراري المشعر.

القسم الخامس: أن يفوته الوقوف بعرفات رأساً ويدرك اختياري المشعر وفي هذه الصورة يصح حجه لاحظ مارواه حريز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل[۲] فانه يستفاد من الحديث ان ادراك اختياري المزدلفة يكفي في صحة الحج الا أن يقال انّ الحديث يختص بحجّ الافراد لكن يكفي للمدعى حديث الحلبي[۳].

القسم السادس: أن يدرك اضطراري المشعر فقط وفي هذه الصورة يكون حجه باطلاً وقد تقدم منا أن ما يدل على كفاية ادراك اضطراري المشعر معارض بما يدل على بطلان الحج إذا فاته مابين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقلنا مقتضى الصناعة الأخذ بما يدل على تحديد الزمان بما بين الطلوعين لاحظ ماروا‌ه حريز المتقدم آنفاً ولاحظ ماروا‌ه الحلبي المتقدم آنفاً.

القسم السابع: أن يدرك الاضطراري في عرفات وأيضاً يدرك اضطراري

---

(۱) لاحظ ص۲٦۸.

(۲) الوسائل: الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱.

(۳) لاحظ ص۲٤۲.

....

المزدلفة وفي هذا القسم يكون حجه تاماً لحديث العطار المتقدم قريباً ومقتضى الاحتياط ما أفاده في المتن.

القسم الثامن: أن يدرك اضطراري عرفات فقط وفي هذه الصورة يبطل حجه ويجب عليه أن يجعل حجه عمرة مفردة وعليه الحج من قابل لاحظ ماروواه الحلبي المتقدم قريباً فان المستفاد من الحديث أن الميزان في وجوب جعل الحج عمرة مفردة ووجوب الحج من قابل بطلان الحج والمفروض بطلانه في هذه الصورة.

بقي شيء وهو أنه أمر في الحديث بالحج من قابل فنرى أن الرواية ناظرة الى حجة الاسلام على ماهو المقرر في الشريعة أو أنه عقوبة وحكم تعبدي في المورد وتكون النتيجة ان كل من حج وصار معنوناً بالعنوان المذكور في الحديث يجب عليه الحج من قابل بلا فرق بين الافراد وهل يمكن القول به.

القسم السابع: أن يدرك اختياري عرفات فقط وربما يقال بالصحة وتمامية الحج في هذه الصورة وما قيل أو يمكن أن يقال في تقريب الصحة وجوه:

الوجه الأول: النبوي المروي في عوالي اللألي أنه ﷺ قال: الحج عرفة[1] والحديث مرسل والمرسل لا اعتبار به.

الوجه الثاني: مارواه عمر بن اذينة عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: وسألته عن قول الله عزّوجلّ «الحجّ الأكبر» فقال الحج الأكبر الموقف بعرفة ورمي

---

(١) مستدرك الوسائل: الباب ١٨ من أبواب احرام الحجّ، الحديث ٣.

.....

الجمار الحديث[١].

وفيه أولاً: قد عبّر هذا النحو من البيان بالنسبة الى الوقوف بمزدلفة أو الى مورد آخر لاحظ ماروا عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال: الحج الأكبر يوم الأضحى[٢].

وثانياً: أنه لاتتصور معنى لهذه الجملة الا التعظيم فان الحج مركب واحد ولايكون في الشرع قسمان من الحج كي يقال أحدهما أكبر والآخر أصغر.

الوجه الثالث: ماروا علي رئاب[٣].

بتقريب انّ المستفاد من الحديث أنّ من ترك الوقوف بمزدلفة بعد الوقوف بعرفات يكون حجه تاماً وانما يترتب على تركه الوقوف في المزدلفة الكفارة ولاتنافي بين الفساد ووجوب الكفارة مضافاً الى أنّ غاية مايستفاد من الاطلاق المقامي عدم البطلان لكن نرفع اليد عن الاطلاق بمادل على أنّ ترك الوقوف بالمزدلفة يوجب البطلان أضف الى ذلك أن لازم القول المذكور أن الترك العمدي للوقوف في المزدلفة لايوجب البطلان وهل يمكن القول به.

الوجه الرابع: ماروا محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبدالله ﷺ أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى قال: ألم ير الناس ألم يذكر منى حين دخلها قلت: فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال:

---

(١) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ٩.

(٢) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١٨.

(٣) لاحظ ص٢٦٧.

لابأس[١] وهذه الرواية دالة على الاجزاء بشرط الجهل ولايعارضه ماروا‌ه محمد بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أصلحك الله الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمّال الأعرابي فاذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعاً قال: أليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت: فان لم يصلّوا بها قال: فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم[٢].

فان الرجل لم يوثق وقيل في حقه أنه روى الكشي أنّ أبا الحسن عليه السلام كان يرضى كلامه عند ذكر الأصحاب الكلام فان كون كلامه في الأبحاث الكلامية مرضياً عند مخزن الوحي أرواحنا فداه لايستلزم كونه ثقة في الكلام فلايعتد بروايته ولايعارضها أيضاً مرسل ابن فضال[٣] فان المرسل لا اعتبار به مضافاً الى أنّ الحديث لايدل على المطلوب إذ لاتنافي بين كون عمل فريضة ولايكون فواته موجباً للبطلان في بعض الصور فالنتيجة أنه يجزي الاتيان بوقوف عرفات لكن يجب عليه أن يرجع مع الامكان ولو أتى زوال الشمس من يوم العيد إذا قلنا بتمامية اضطرارية المزدلفة وقد تقدم منا الاشكال فيها وقلنا النصوص متعارضة لابد من العمل على طبق ما عين الزمان فيما بين الطلوعين فانه قد صرح في الحديث بوجوب الرجوع بل مقتضى القاعدة الأولية كذلك فانه لو امكن العمل بالوظيفة يجب وصفوة القول أنّ حجة تام غاية الأمر تجب عليه الكفارة لاحظ ماروا‌ه مسمع[٤] ولقائل أن

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٦.
(٢) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.
(٣) لاحظ ص ٢٤١.
(٤) لاحظ ص ٢٦٢.

.....

يقول المقام لايكون من صغريات حديث مسمع إذ المفروض في المقام أنه لم يقف مع الناس بجمع ولم يبت والموضوع في حديث مسمع الوقوف مع الناس بجمع والافاضة قبل افاضتهم فالحكم مبني على الاحتياط ثم أنه على فرض وجوب الكفارة لو أفاض وبعد الافاضة علم بالحكم ورجع هل تجب عليه الكفارة أم لا حكم الماتن بعدم الوجوب إذا رجع ويمكن أن يقال بأن الافاضة موضوع للكفارة ومن الظاهر أن الشيء لاينقلب عما هو عليه فنسئل أنه إذا أفاض ثم رجع يكشف الرجوع عن عدم الافاضة أو لايكشف أما على الأول فلامحصل لكلام إذ المفروض تحقق الافاضة وأما على الثاني فلاوجه لتخصيص الحكم بصورة عدم الرجوع فلاحظ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

منى وواجباتها

إذا أفاض المكلف من المزدلفة وجب عليه الرجوع الىٰ منىٰ لاداء الأعمال الواجبة هناك وهي كما نذكرها تفصيلاً ثلاثة:

(١) رمي جمرة العقبة: الرابع من واجبات الحج رمي جمرة العقبة يوم النحر ويعتبر فيه أمور:

١ـ نية القربة.

٢ـ أن يكون الرمي بسبع حصيات ولايجزيء الأقل من ذلك كما لايجزيء رمي غيرها من الاجسام.

٣ـ أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة فلايجزيء رمي اثنتين أو أكثر مرة واحدة.

٤ـ أن تصل الحصيات الىٰ جمرة.

٥ـ أن يكون وصولها الىٰ الجمرة بسبب الرمي فلايجزيء وضعها عليها والظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمىٰ فلاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة نعم إذا كان ما لاقته الحصاة صلباً فطفرت منه فأصابت الجمرة لم يجزيء ذلك.

٦ـ أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها ويجزيء للنساء وسائر من رخص لهم الافاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل (ليلة العيد) لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر الىٰ يومه والأحوط تأخير التقصير أيضاً ويأتون بعد ذلك أعمال الحج الاّ الخائف علىٰ نفسه من العدو فأنه يذبح ويقصّر ليلاً كما سيأتي(١).

---

(١) في المقام جهات من البحث:

الجهة الأولى: وجوب رمي جمرة العقبة وادعي عدم الخلاف في وجوبه وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوىٰ التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولاترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك «اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهنّ وارفعهنّ في عملي» ثم ترمي فتقول مع كل حصاة «الله أكبر اللهم أدحر عنّي الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيك اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً، وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً فاذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل «اللهم بك وثقت وعليك توكّلت فنعم الربّ ونعم المولى ونعم النصير» قال: ويستحب أن ترمي الجمار على طهر[1] اضف الى ذلك السيرة العملية الخارجية فانها تدل أيضاً على الوجوب.

الجهة الثانية: أن يكون الرمي يوم العيد وتدل على المدعى مضافاً الى السيرة الخارجية عدة روايات منها مارواه جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قلت له: الى متى يكون رمي الجمار فقال: من ارتفاع النهار الى غروب الشمس[2] ومنها مارواه صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ارم الجمار مابين طلوع الشمس الى غروبها[3] ومنها مارواه أيضاً: قال: الرمي مابين

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة.
(٢) الباب ١٣ من هذه الأبواب، الحديث ١.
(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

....

طلوع الشمس الى غروبها[١] ومنها مارواه منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها[٢] ومنها ماروواه زرارة وابن اذينة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة ما حدّ رمي الجمار فقال: الحكم عند زوال الشمس فقال أبو جعفر عليه السلام: يا حكم أرأيت لو أنهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع أكان يفوته الرمي هو والله مابين طلوع الشمس الى غروبها[٣] ومنها ماروواه أبو بصير وصفوان ومنصور بن حازم جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها[٤] ومنها ماروواه اسماعيل بن همام قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام قول: لاترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس الحديث[٥].

الجهة الثالثة: أنه يعتبر فيه قصد القربة ادعي عليه الاجماع ولا اشكال في اعتبار قصد القربة فيه لانه عبادة وقوام العبادية بقصد القربة.

الجهة الرابعة: أنه يلزم أن يكون الرمي بسبع حصيات قال في الحدائق عليه الخاصة والعامة ويدل عليه من النصوص ماروواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل أخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيّهن نقص قال فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل

---

(١) نفس المصدر، الحدث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، لاحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٧.

. . . . . .

حصاة فلم يدر ايّهنّ هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمي بها الحديث[١] وبعد ما ثبت بالدليل وجوب رمي العدد المخصوص من الحصيات لايجزي رمي الأقل كماأنه لايجزي غيرالحصاة فانالاجزاء بغيرالمأمور به خلاف القاعدة الأولية.

الجهة الخامسة: أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة والدليل عليه السيرة القطعية المتصلة بزمانهم وتقيد المتشرعة بالقيد المذكور ويمكن الاستدلال على المدعى بطائفة من النصوص منها مارواه يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: قلت ما أقول إذا رميت قال: كبّر مع كل حصاة[٢] ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: خذ حصى الجمار الى أن قال ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله أكبر[٣].

فأن اشتراط الرمي بالنحو المذكور مستفاد من هذه الطائفة وهذا العرف ببابك وبعبارة اخرى ان التكبير ولو كان مستحباً لكن قد فرض ان الرمي بكل حصاة في ضمن مرات ويؤيد المدعى بالاجماع المدعى وبعدم الخلاف.

الجهة السادسة: أن تصل الحصيات الى الجمرة قال في الحدائق وهو مما لا خلاف فيه بين كافة العلماء ويمكن الاستدلال عليه بان المأمور به لايتحقق ولايصدق الاّ بالوصول اليها ويدل على المدعى بوضوح حديث معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب العود الى منى الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

....

مكانها وإن أصابت انساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار اجزأك[١].

الجهة السابعة: أن يكون وصولها الى الجمرة بواسطة الرمي فأن الوضع لايكون رمياً فلايكفي الوضع ثم أنه إذا لاقت جسماً ثم وصلت الى الجمرة هل يكون كافياً فنقول تارة تصل الى جسم ثم تصل الى الجمرة بحيث لايكون مسبباً عن الوصول الى ذلك الشيء واخرى يكون أما على الأول فلا اشكال في الكفاية ويدل عليه بوضوح حديث معاوية وأما على الثاني فربما يقال بعدم الكفاية لانه لايصدق أن رميه صار سبباً للوصول الى الجمرة فلايكفي ويرد عليه أن مقتضى اطلاق حديث عمّار الكفاية بلا فرق بين الحالتين مضافاً الى أنه يكفي الصدق العرفي فانه لا اشكال في انّ رميه سبب في اصابتها فلاحظ.

الجهة الثامنة: أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها والدليل عليه جملة من النصوص[٢] ان قلت يستفاد من حديث جميل ان المبدء الزماني ارتفاع النهار فيقع التعارض بينه وبين بقية الروايات المستفاد منها ان المبدء طلوع الشمس ومع الشك لابد من الاقتصار على المقدار الأقل قلت المستفاد من حديث اسماعيل بن همام وهو السابع من نصوص الباب أنّ المبدء طلوع الشمس وعند التعارض الترجيح للاحدثية مضافاً الى انّ السيرة العملية الجارية بين أهل الشرع تدل على انّ المبدء طلوع الشمس فلامجال للاشكال هذا بالنسبة الى المختار وأما بالنسبة الى ذوي الاعذار فيجوز لهم الرمي ليلة العيد والدليل عليه طائفة من

---

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(مسألة ٣٧٧): إذا شك في الاصابة وعدمها بنىٰ علىٰ العدم الاّ أن يدخل في واجب آخر مترتب عليه أوكان الشك بعد دخول الليل(١).

النصوص(١).

(١) إذا شك في الاصابة وعدمها يحكم بعدمها للاستصحاب وفي تقرير سيدنا الاستاد للاشتغال أو الاستصحاب وهذه الجملة تدل على عدم اعتبار الاشتغال في هذه الموارد ومن الغريب الترديد بين الأمرين إذا مع جريان الاستصحاب كما يجري لاتصل النوبة الى الاشتغال فأن الاشتغال فرع الشك ومع الاستصحاب لايبقىٰ الشك فانه أصل محرز بل امارة حيث لا امارة ولذا قيل الاستصحاب فرش الامارات وعرش الاصول وأفاد الماتن لايعتني بالشك في موردين أحدهما فيما دخل في واجب آخر فيحكم بالصحة لتمامية قاعدة التجاوز ثانيهما ما لو كان الشك بعد دخول الليل لقاعدة الحيلولة.

أقول: أما قاعدة التجاوز فقد تكلمنا حولها عل نحو التفصيل وقلنا لا دليل عليها فلامجال للأخذ بها وإذا صدق الفراغ ودخل في شيء آخر مترتبٌ عليه، لابأس بالأخذ بقاعدة الفراغ فانها تجري فيا لو صدق الفراغ عن العمل والدخول في الغير قال ﷺ: يازرارة إذا شككت في شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء، وأما قاعدة الحيلولة فيدل عليها ماروي عن أبي جعفر أرواحنا فداه قال: متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة انّك لم تصلها أو في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وإن شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك أن تصليها في أي حالة

---

(١) لاحظ ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(مسألة ٣٧٨): يعتبر في الحصيات أمران:

١ـ أن تكون من الحرم والافضل أخذها من المشعر.

٢ـ أن تكون ابكاراً على الأحوط بمعنى أنها لم تكن مستعملة في الرمي قبل ذلك ويستحب فيها أن تكون ملوّنة ومنقطة ورخوة وأن يكون حجمها بمقدار انملة وأن يكون الرامي راجلاً وعلى طهارة(١).

كنت[1] فلابد من التفصيل بأن نقول إذا شك في الاصابة فأما يكون شكه قبل الدخول في الغير أو قبل الدخول في الليل وأما لا اما على الأول فلابد من الاعتناء وترتب الأثر للاستصحاب وأما على الثاني فلايعتني أما لقاعدة الفراغ أو لقاعدة الحيلولة.

(١) أما اعتبار أن تكون من الحرم فيدل عليه حديث زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حصى الجمار ان أخذته من الحرم اجزأك وان أخذته من غير الحرم لم يجزئك الحديث[2] وأما كونها من المزدلفة أفضل فيدل عليه حديث معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: خذ حصى الجمار من جمع فان أخذته من رحلك بمنى أجزأك[3] وأما أن الأحوط كونها بكراً فأدعى على اعتبارها بكراً الاجماع وعدم الخلاف وربما يستدل عليه بجملة من النصوص منها ما أرسله حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في حصى الجمار قال: لاتأخذه من موضعين من خارج الحرم

---

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع والصلاة، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

. . . . . .

ومن حصى الجمار الحديث[١] ومنها مارواه عبدالأعلى عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: لاتأخذ من حصى الجمار ورواه الصدوق مرسلا الا أنه قال لاتأخذ من حصى الجمار الذي قد رُمي[٢].

وهذه النصوص ضعيفة لايعتد بها وأما استحباب كونها ملوّنة ومنقطة فيدل عليه ماروي عن أبي الحسن ﷺ قال: حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولاتأخذها سوداء ولابيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة[٣] وأما استحباب كونها رخوة فيدل عليه مارواه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله ﷺ في حصى الجمار قال: كره الصم منها وقال خذ البرش[٤] فأنه كره الصم لكن المستفاد من هذه الرواية كراهة الصم لا استحباب كونها رخوة وأما استحباب كونها بمقدار الانملة فيدل عليه حديث البزنطي المتقدم ذكره آنفاً وأما استحباب كون الرامي راجلاً فيدل عليه حديث علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار ماشياً[٥] فان قوله ﷺ كان رسول الله يدل على رجحان كون الرامي راجلاً وأما استحباب كون الرامي على طهارة فتدل عليه جملة من النصوص منها مارواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن الجمار فقال: لاترم الجمار الاّ

(١) الباب ٥ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس الباب، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١.

(٥) الوسائل: الباب ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

....

وأنت على طهر[١].

ومنها ماروراه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: ويستحب ان ترمي الجمار على طهر[٢] ومنها ماروراه أبو غسان حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رمي الجمار على غير طهور قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر أحبّ اليّ فلاتدعه وأنت قادر عليه[٣] ومنها ماروراه علي بن الفضل الواسطي عن أبي الحسن ﷺ قال: لاترم الجمار الاّ وأنت طاهر[٤] ولايعارض هذه الروايات حديثا الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الغسل إذا رمى الجمار فقال: ربما فعلت فامّا السنة فلا ولكن من الحرّ والعرق[٥] ورواه أيضاً قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الغسل إذا أراد أن يرمي فقال: ربما اغتسلت فامّا من السنة فلا[٦] فأن المستفاد من الحديثين ان الغسل لم يشرع في الشريعة للرمي ولاتنافي بين عدم مشروعية الغسل واستحباب كون الرمي حال الطهارة فلاحظ، وحيث انّ وجوب كونه مع الطهارة مقطوع العدم لاتصل النوبة الى ملاحظة النسبة بين النصوص التي يدل بعضها على الوجوب وبعضها على الاستحباب.

---

(١) الباب ٢ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٤.

(مسألة ٣٧٩): إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد اشكال فالأحوط أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً فأن لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه واستناب شخصاً آخر لرمي المقدار المزيد عليه ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي(١).

---

(١) صور الماتن في المقام صوراً:

الأولى: أن تكون الجمرة هي التي كانت في زمن الرسول ﷺ وانما طليت بالجص ونحوه بحيث يعد المزيد جزءاً من المزيد عليه وحكم بكفاية رميها لتحقق الموضوع وحصول المأمور به وما أفاده تام.

الثانية: أن تكون الجمرة الموجودة في زماننا غير تلك الجمرة التي كانت موجودة في زمن النبي ﷺ ولكن مكانها ذلك المكان وطولها ذلك الطول وفي هذه الصورة حكم أيضاً بتحقق الامتثال للقطع بأن الجمرة التي كانت في زمانه غير باقية الى الآن فالأمر برمي الجمرة الى يوم القيامة يقتضي كفاية رمي الجمرة الموجودة ولو مع القطع بأنها غيرها وهذا الذي أفاده غير تام أما اولاً فانّه فرق بين ان يتحلّل شيء من موجود واحد و تبدله بما يقوم مقامه وبين انعدام شيء ووجود شيء آخر مشابه له مكانه فانه في الفرض الأول يصدق أنه هو فلو فرضنا أن زيداً صار عمره طويلاً وفي أثر طول العمر كل واحد من أجزائه تبدل الى مايقوم مقامه يصدق أن الموجود الحالي هو الذي كان قبل سنين وأما لو مات وخلق انسان مثله في جميع الجهات لايصدق عليه أنه زيد وهذا واضح بل أوضح الواضحات.

وثانياً: أنه كيف نقطع بانعدام تلك الجمرة التي كانت في زمانه والحال أنه من الممكن بقاء شيء طوال سنين طويلة بل في طول قرون.

وثالثاً: أنه يلزم من كلامه أنه لو انعدمت الجمرة بسبب بالكليّة وبني مكانها ما يكون شبيهاً لها يكفي رميها بحجة ان الحكم لاشرعي يبق الى القيامة وهذا من غرائب الكلام فان الحكم لاشرعي انما يبق مع بقاء موضوعه وأما مع انعدام الموضوع وقيام شيء آخر مباين معه مقامه فلايمكن الالتزام بترتب الحكم فان الحكم الشرعي مشروط بوجود الموضوع ومع انتفائه لايمكن وجود الحكم والحق أن يقال انّ الظاهر انّ القضية خارجية ويمكن بقائها من ذلك الزمان الى الزمان الحاضر لتعميرها في كل وقت ان قلت مع الشك في انعدامها لاطريق الى اثبات بقائها بالاستصحاب إذ اثبات كون الجمرة الموجودة تلك الجمرة السابقة بالاستصحاب يتوقف على القول بالاثبات الذي لانقول به فانّ استصحاب بقاء ما كان في زمن النبي ﷺ الى هذا الزمان يستلزم عقلاً انّ هذا الموجود عين ما كان في ذلك الزمان والمقرر عدم اعتبار الاثبات في الاستصحاب.

قلت: يمكن أن يقال بأنّ الانسان يطمئن ببقائها إذ لو انهدمت لبان وظهر فانها من قوام دين الاسلام فكيف يمكن أن يبق تحت الستار فلاحظ.

الثالثة: أن يزاد على الجمرة وتصير اعلى حكم بعدم كفاية رمي اعلاها لخروج ما زيد عليها عن عنوان الموضوع.

ويرد عليه انّ الاعلام الشخصية موضوعة للذوات الخارجية لابشرط الزيادة والنقيصة ولذا نرى انّ لفظ زيد الموضوع لتلك الذات الفلانية يصدق على تلك الذات من أول ولادتها الى زمان موتها مع ورود تغيّرات عليها وحكم الامثال واحد فالحق أنه بحسب الصناعة يكفي رمي المقدار المزيد ما دام صدق العنوان بأن يشار الى الجمرة ويقال صارت أعلى بالنسبة الى السنة الماضية

(مسألة ٣٨٠): إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم لزمه التدارك الىٰ اليوم الثالث عشر حسبما تذكّر أو علم فأن علم أو تذكّر في الليل لزمه الرمي في نهاره إذا لم يكن ممن قد رخص له الرمي في الليل وسيجيء ذلك في رمي الجمار ولو علم أو تذكّر بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط أن يرجع الىٰ منىٰ ويرمي ويعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه وإذا علم أو تذكّر بعد الخروج من مكة لم يجب عليه الرجوع بل يرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه علىٰ الأحوط(١).

والعرف ببابك ولقائل أن يقال فرق بين المقام والانسان فان الانسان قوامه بالحقيقة الانسانية وهي باقية ولو مع التغيرات الواقعة على الفرد ولكن الجمرة التي تكون محل الكلام قوامها بالمقدار الذي بني عليه فما أفاده سيدنا الاستاد تام فاذا فرض انّ الموضوع للحكم شيء خاص لابد من الاقتصار عليه بلافرق بين العالم والجاهل والناسي لعدم الدليل على التفريق فلاحظ.

(١) تارة يكون منشأ الترك النسيان واخرى الجهل أمّا على الأول فيدل على المدعى ماروواه ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهىٰ الى منىٰ فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال: يرمي إذا اصبح مرتين مرّة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون أحدهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس[1] هذا بالنسبة الى عروض النسيان بعد انتهائه الى منى تامّ ولكن إذا فرض ان النسيان صار عارضاً قبل

---

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

(مسألة ٣٨١): إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً فعلم أو تذكّر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه اعادة الطواف وإن كانت الاعادة أحوط وأما إذا كان الترك مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي(١).

وصوله وانتهائه الىٰ منى يشكل الأمر لعدم صدق الحديث عليه فانّ الموضوع في الحدث عنوان عروض عارض له وهذا العنوان ظاهر في الحدوث وأما إذا كان العذر الجهل فيشكل الأخذ بالحديث إذ الجهل لايكون امراً عارضيّاً ولكن الانصاف انّ العرف يفهم من الحديث أنه منعه عن العمل بالوظيفة أمر بلا خصوصيةللحدوث أو البقاء وبلا خصوصية للنسيان أو الجهل نعم إذا لم يكن العذر شرعيّاً ووجيهاً لايمكن الأخذ بالحديث بدعوى الاطلاق فانّ الظاهر من الحديث أن يكون العارض موجباً لصيرورته معذوراً وهذا العرف ببابك ثم انّ المستفاد من الحديث بيان حكم من ترك الرمي اليوم العاشر بأن يرمي إذا أصبح وأما في غير هذه الصورة من الصور التي تعرض لها الماتن فالظاهر أنه يشكل اتمام الحكم فيها بالدليل وقياس المقام بمقام نسيان رمي الجمار في اليوم الحادي عشر والثاني عشر بلاوجه ولكن مقتضى الاحتياط العمل بما في المتن وأما مقتضى الصناعة فأنه لو لم يتوجه حتى قضى اليوم الحادي عشر لم يكن عليه شيء اللهم إلاّ أن يقال انّ مقتضى القاعدة بطلان الحج فانّ المركب يفسد بفقدان بعض أجزائه أو شرائطه الا أن يقوم اجماع تعبدي كاشف عن رأي المعصوم على عدم البطلان.

(١) قد فصل الماتن بين صورة العمد والعذر فحكم بالبطلان ولزوم الاعادة وحكم بالصحة في صورة العذر أما الحكم بالبطلان في صورة العمد فعلى طبق القاعدة الأولية ولادليل على الكفاية وأما الصحة في صورة العذر فاستدل عليها

. . . . . .

بحديث جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال: لاينبغي الاّ أن يكون ناسياً قال: انّ رسول الله ﷺ أتاه انـاس يـوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله اني حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخّروه الاّ قدموه فقال: لاحرج[1] بدعوى انّ المستفاد من الحديث انّ التقديم والتأخير في أفعال الحج إذا لم يكن عمدياً يكـون مغتفراً بحكم الرسول أرواح العالمين لتراب مـقدمه الفـداء وهـذه الدعـوى غـير مسموعة فانّ المستفاد من الحديث انّ التقديم والتأخير إذا كان عن عذر لابأس به وبعبارة اخرى إذا قدم ما حقه التأخير وآخر ما حقه التـقديم والتـفت بـعد ذلك لايضر ولايشمل الحديث صورة الالتفات قبل العمل ومقامنا في مفروض الكلام كذلك إذ المفروض أنه بعد الطواف التفت بفساد عـمله وأنـه يجب فـيه التأخـير فلايشمله الحديث وعليه يلزم اعادة الطواف بعد الاتيان بالرمي فلاحظ واغتنم.

(١) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

٢ـ الذبح أو النحر في منىٰ

وهو الخامس من واجبات حج التمتع ويعتبر فيه قصد القربة والايقاع في النهار ولايجزيه الذبح أو النحر في الليل وإن كان جاهلاً نعم يجوز للخائف الذبح والنحر في الليل ويجب الاتيان به بعد الرمي ولكن لو قدمه علىٰ الرمي جهلاً أو نسياناً صح ولم يحتج الىٰ الاعادة ويجب أن يكون الذبح أو النحر بمنىٰ وإن لم يمكن ذلك كما قيل أنه كذلك في زماننا لأجل تغيير المذبح وجعله في وادي محسّر فأن تمكّن المكلف من التأخير والذبح أو النحر في منىٰ ولو كان ذلك الىٰ آخر ذي الحجة حلق أو قصّر واحلّ بذلك وأخّر ذبحه أو نحره وما يترتب عليهما من الطواف والصلاة والسعي وإلاّ جاز له الذبح في المذبح الفعلي ويجزئه ذلك(١).

---

(١) الواجب الخامس من واجبات حج التمتع الذبح أو النحر في منى وفي هذا المقام جهات من البحث:

الجهة الأولى: في أصل وجوب الذبح أو النحر والظاهر أنه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الهدي بل ادعي عليه الاجماع أضف الى ذلك السيرة الخارجية وارتكاز وجوبه في اذهان أهل الشرع ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فانّ احصرتم فما استيسر من الهدى ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة

....

ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أنّ الله شديد العقاب﴾[١] ويدل عليه من السنة مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المتمتع كم يجزيه قال: شاة، الحديث[٢].

الجهة الثانية: أنه يعتبر فيه قصد القربة لانه من أفعال الحج الذي من العبادات مضافاً الى السيرة الجارية وارتكاز أهل الشرع عليه.

الجهة الثالثة: أنه يشترط فيه وقوعه في النهار قال في الحدائق الظاهر أنه لاخلاف بين الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم في أنّ الزمان الذي يجب فيه ذبح الهدى ونحره هو يوم النحر وهو عاشر ذي الحجة وأنه يجوز الى تمام ذي الحجة[٣] الى آخر كلامه، وقال في المستند المشهور كما في شرح المفاتيح أنه يجب أن يكون الذبح أو النحر يوم النحر مع الامكان وفي المدارك أنه قول علمائنا وأكثر العامة وفي الذخيرة لا أعلم فيه خلافاً بين أصحابنا وقيل أنه اتفاقي الخ[٤].

وقال سيدنا الاستاد في هذا المقام لا اشكال ولا خلاف في لزوم ايقاع الذبح أو النحر في نهار يوم العيد ولايجزي ايقاعه في ليلة العيد[٥] الى آخر كلامه رفع في علو مقامه ويمكن الاستدلال على المدعى بالسيرة الجارية المتصلة بزمان الأئمة والرسول الأكرم وارتكاز أهل الشرع ويؤيد المدعى بل يدل عليه التعبير عن يوم

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٣) الحدائق: ج ١٧ ص ٧٦.

(٤) مستند الشيعة: ج ١٢ ص ٢٩٩.

(٥) المعتمد: ج ٢٩ ص ٢٣٥.

....

العيد بيوم النحر لاحظ مارواه اسماعيل بن همام[١] ولاحظ مارواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رمي الجمرة يوم النحر مالها ترمي وحدها ولايرمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كنّ يرمين كلهنّ ولكنهم تركوا ذلك فقلت جعلت فداك فأرميهن قال: لاترمهنّ أما ترضى أن تصنع مثل ما نصنع[٢] ولاحظ مارواه حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار فقال: كنّ يرمين يوم النحر فرميتها جميعاً بعد ذلك ثم حدّثته فقال لي أما ترضى أن تصنع كما كان علي عليه السلام يصنع فتركته[٣] وعن أيام التشريق بأيام الأضحية لاحظ مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأضحى كما هو بمنى فقال: أربعة أيام وسألته عن الأضحى في غير منى فقال: ثلاثة أيام فقلت: نما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين الا أن يضحي في اليوم الثالث فقال: نعم[٤] ولاحظ مارواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأضحى بمنى فقال: أربعة أيّام وعن الأضحى في سائر البلدان فقال: ثلاثة أيام[٥] ولاحظ مارواه الساباطي أيضاً مثله وزاد وقال: لو أنّ رجلاً قدم الى أهله بعد الأضحى بيومين ضحي اليوم الثالث الذي يقدم فيه[٦] ولاحظ مارواه غياث بن ابراهيم عن

---

(١) لاحظ ص ٢٨٠.

(٢) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٣.

. . . . . .

جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها[١] ولاحظ مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار[٢].

فانّ التقسيم قاطع للشركة ويمكن الاستدلال على المدعى لجواز الذبح والنحر بالليل للخائف بمارواه عبدالله بن سنان[٣] إذ لو كان جايزاً بالليل لم يبقَ موضوع للحكم المذكور ويمكن الاستدلال على المدعى بوجوب كون الذبح أو النحر بعد الرمي وقد تقدم انّ الرمي يجب أن يكون في النهار لاحظ مارواه معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو البقر والاّ فاجعله كبشاً سميناً فحلاً فأن لم تجد فموجأ من الضأن فان لم تجد فتيساً فحلاً فان لم تجد فما تيسر عليك وعظّم شعائر الله عزّوجلّ فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة[٤] فتأمّل ويمكن الاستدلال بما رواه زرعة قال: سألته عن رجل احصر في الحج قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ومحلّه ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر إذا كان في الذبح وإن كان في عمرة نحر بمكة فان ما عليه أن يعد لذلك يوماً فاذا كان ذلك اليوم فقد وفىٰ ذلك اليوم وإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى[٥] فالنتيجة ان الهدى لابد

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) لاحظ ص ٢٦٥.

(٤) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

(٥) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ٢.

أن يكون في النهار بلافرق بين العالم والجاهل إذ لادليل على التفصيل ومقتضى اطلاق النص عدم الفرق لكن يجوز للخائف الذبح أو النحر في الليل لاحظ مارواه عبدالله بن سنان[١].

الجهة الرابعة: أنه يجب أن يكون بعد الرمي لاحظ مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا رميت الجمرة فاشتر هديك الحديث[٢] لكن لو قدمه على الرمي جهلاً أو نسياناً لايحتاج الى الاعادة والدليل عليه مارواه جميل بن دراج[٣] وفي المقام اشكال وهو انّ المذكور في الحديث عنوان النسيان والحاق الجهل به لادليل عليه وحديث أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح فقال: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح فلم يبقَ شيء مما ينبغي أن يقدموه الاّ اخّروه ولاشيء ممّا ينبغي أن يؤخّروه الاّ قدّموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاحرج لاحرج[٤] وإن كان مطلقاً لكن سنده ضعيف بسهل مضافاً الى أنه يلزم تقييده بحديث جميل ويمكن رفع الاشكال بأن الكبرى الكلية المنقولة عن رسول الله مطلقة تشمل الجهل والنسيان عليها ولافرق بين حديث ابن سنان وحديث أحمد بن محمد من حيث المفاد فلاحظ.

---

(١) لاحظ ص ٢٦٥.

(٢) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٣) لاحظ ص ٢٩١.

(٤) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٦.

. . . . . .

الجهة الخامسة: أنه يلزم أن يكون الذبح أو النحر في منى والدليل عليه السيرة المستمرة من زمان الرسول الأكرم الى زماننا وارتكاز لزومه في أذهان أهل الشرع ويدل على المدعى قوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله فانّ احصرتم فما استيسر من الهدى ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أنّ الله شديد العقاب**﴾[1] فان المستفاد من الآية الشريفة ان للهدي محلاً خاصاً ولا اشكال في انّ محله ليس غير منى ويدل عليه من النصوص مارواه زرعة[2] ويدل عليه مارواه عبدالأعلى قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لاهدي الاّ من الابل ولا ذبح الاّ بمنى[3] فالنتيجة أنه يلزم ايقاع الذبح أو النحر في منى يوم العيد هذا في صورة الامكان وأما ان لم يتمكن فتارة يستمر عدم الامكان الى آخر ذي الحجة واخرى يرتفع العذر ويمكن ايقاعه في منى أيام التشريق أو بعدها فهنا صورتان:

الصورة الأولى: فقد أفاد سيدنا الاستاد بأن مقتضى القاعدة لزوم ايقاعه في المذبح الفعلي يوم العيد والوجه فيه أنّ مادل من الكتاب ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله فانّ احصرتم فما استيسر من الهدى ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله**

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) لاحظ ص٢٩٥.

(٣) الوسائل: الباب ٤ من الذبح، الحديث ٦.

فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أنّ الله شديد العقاب﴾[١] ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون﴾[٢] والسنة: مارواه زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في المتمتع قال: وعليه الهدي قلت: وما الهدي فقال: أفضله بدنة وأوسطه بقرة وآخره شاة[٣] على وجوب الهدى مطلق وغير مقيد بمكان خاص ودليل المقيد لا اطلاق فيه بل يدل على التقييد مع الامكان وعليه يبقى دليل اصل الوجوب بحاله ولاوجه لرفع اليد عنه هذا ملخص ما أفاده بالنسبة الى هذه الصورة أقول: ما أفاده على ما في تقريره الشريف لايمكننا تصديقه إذ استفيد من الآية الشريفة والرواية كما تقدم انّ الذبح أو النحر لها محل مخصوص وقد صرح في الحديث بأن محله منى ومع ذلك كيف يمكن أن يقال انّ الاطلاق يبقى بحاله مثلاً إذا فرضنا أن المولى أمر باتيان الصلاة وقال في دليل آخر يجب ايقاعها في الساعة الفلانية وفي المكان الفلاني ومع اللباس الكذائي فهل يمكن أن يقال مع التعذر يجب الاتيان بها في الليل في المكان الآخر مع غير ذلك اللباس كلا ثم كلا والوجه فيه انّ المستفاد من الدليل وحدة المطلوب وبعبارة اخرى دليل

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الحج: ٣٦.

(٣) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

الاشتراط يقيد الواجب على نحو الاطلاق ولايكون مختصاً بخصوص زمان القدرة والتمكن وقد صرح في الآية بقوله تعالى: ﴿حتى يبلغ الهدى محله﴾ وقد علم من الآية الشريفة انّ للهدي محلاً خاصاً ولم يقيد الحكم بالقدرة وأيضاً قد صرح في حديث زرعة[1] بأن محله منى يوم النحر ولايكاد ينقضي تعجبي عما صدر عنه مع أنه خريت الفن ولكن العصمة خاصة بأهلها نعم لاتصل النوبة الى الصوم لأنّ موضوعه عدم وجدان الهدي والمقام لايكون كذلك وصفوة القول انّ الأوامر المتعلقة باجزاء المركب لاتكون أوامر مولوية بل ارشادية من المولى الى الجزئية أو الشرطية وذكرنا كراراً أنه لا اساس للوجوب الضمني فما أفاده في هذه الصورة لايمكن مساعدته.

أما الصورة الثانية وهي ما لو امكن ايقاع الهدى في منى ولو أتى آخر شهر ذي الحجة فأفاد ﷺ أنه يجب عليه الحلق في يوم العيد وتأخير الذبح أو النحر ومايترتب عليه الى زمان امكان ايقاعه في منى والوجه فيه انّ ايقاع الذبح في يوم العيد مبني على الاحتياط والوجه في وجوبه أن التقصير يجب أن يكون في يوم العيد والمفروض ترتب التقصير على الذبح لاحظ مارواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلّم أظفارك وخذ من شاربك[2] ومن الظاهر انّ الحلق مترتب على الذبح الصحيح والمفروض انّ الذبح الصحيح مايكون في منى والمفروض عدم امكانه في يوم العيد فيسقط الترتيب المذكور ويدل على المدعى حديث حريز عن أبي عبدالله ﷺ في متمتع يجد

(١) لاحظ ص ٢٩٥.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

. . . . . .

الثمن ولايجد الغنم قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزىء عنه فان مضى ذو الحجة اخّر ذلك الى قابل من ذي الحجة[١] فان المستفاد من الحديث ان تأخير الذبح في مفروض الرواية جايز.

أقول: ما أفاده بالنسبة الى الصورة الثانية أيضاً غير تام فانه يرد عليه أولاً أنه قد صرح في أول البحث بوضوح لزوم كون الذبح في يوم العيد واستدل عليه بعدة أمور.

وثانياً: أنه إذا فرضنا أن الحلق يلزم أن يكون بعد الذبح فلامجال له إذا لم يمكن الذبح وبعبارة واضحة مع عدم امكان العمل بالشرط يكون مقتضى القاعدة سقوط الوجوب عن المركب نعم في باب الصلاة قد قام الدليل على أنها لاتسقط بحال والحاصل بعد البناء على وجوب الذبح في يوم العيد لاوجه للاكتفاء به بلا قيد وأما حديث حريز فهو وارد في مورد خاص ودائرة مخصوصة ولايمكن التعدي عن موردها إذا عرفت ما تقدّم نقول مقتضى حديث سماعة[٢] جواز ايقاع الذبح أو النحر في وادي محسّر وأما مع عدم الامكان كما هو كذلك على حسب النقل يشكل الاكتفاء بل لابد من اعادة الحج مع بقاء الاستطاعة وامكان الاتيان بالحج الكامل الجامع لجميع الأجزاء والشرائط والاحتياط ينبغي أن لايترك.

---

(١) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص٢٢٩.

(مسألة ٣٨٢): الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد ولكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك الىٰ آخر أيام التشريق وان استمر العذر جاز تأخيره الىٰ آخر ذي الحجة فاذا تذكر أو علم بعد الطواف وتداركه لم تجب عليه اعادة الطواف وإن كانت الاعادة أحوط وأما إذا تركه عالماً عامداً فطاف فالظاهر بطلان طوافه ويجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح(١).

---

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أن الأحوط كون الذبح أو النحر يوم العيد.

أقول: قد ظهر مما تقدم انّ الأظهر كذلك وما أفاده في المقام يناقض ما تقدم منه من تصريحه بعدم الخلاف والأشكال في لزوم كون الذبح أو النحر يوم العيد وكيف كان لا اشكال في وجوب ايقاع الهدي يوم العيد بالسيرة الخارجية والارتكاز المتشرعي والتعبير عن يوم العيد بيوم النحر مضافاً الى لزوم ترتب الحلق على الذبح ولزوم الحلق يوم العيد فيلزم كون الذبح في ذلك اليوم.

الفرع الثاني: أنه لو فات الترتيب بأن حلق قبل الذبح يتدارك الذبح وفوات الترتيب لعذر جهلاً كان أو غيره لايوجب الفساد واستدل الماتن علىٰ المدعىٰ بحديثي جميل بن دراج[1] ومحمد بن حمران قال: سألت أبا عبدالله عن رجل زار البيت قبل أن يحلق قال: لاينبغي الا أن يكون ناسياً ثم قال انّ رسول الله ﷺ أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يارسول الله ذبحت قبل ان أرمي وقال بعضهم ذبحت قبل أن احلق فلم يتركوا شيئاً أخّروه وكان ينبغي أن يقدّموه ولاشيئاً قدّموه كان

---

(١) لاحظ ص٢٩١.

....

ينبغي لهم أن يؤخّروه قال لاحرج[١] ويرد عليه أنّ المستفاد من الحديثين الحكم بالصحة في صورة النسيان وعليه الحاق بقية الاعذار بالنسيان لاوجه له وقد تقدم انه لاوجه لهذا الايراد فان المنقول عن النبي ﷺ مطلق ولكن يرد عليه ايراد آخر وهو انّ كلام الرسول ﷺ ناظر الى من أتى بكلا الأمرين مع التقديم والتأخير وأما لو أتى بالمتأخر قبل المتقدّم وعلم به لايشمله الحديث.

الفرع الثالث: أنه لو استمر العذر الى آخر أيام التشريق بل الى آخر ذي الحجة يتدارك ويكون مجزياً تارة يتكلم حول هذا الفرع علىٰ حسب القاعدة واخرىٰ على حسب الدليل الخارجي فهنا موضعان.

أما الموضع الأول فمقتضى القاعدة الأولية عدم الاجزاء إذ قد ثبت في محله أنه يجب ايقاع الهدي يوم العيد ومع انتفائه يكون الأجزاء على خلاف القاعدة.

وأما الموضع الثاني فما يمكن أن يذكر في تقريب المدعىٰ وجهان:

الوجه الأول: الاجماع كما عن المنتهىٰ أو قطع الأصحاب كما عن المدارك فعلى فرض القطع بالحكم من أمثال هذه الأساطين يتم الأمر والاّ يشكل الجزم بالأجزاء.

الوجه الثاني: جملة من النصوص منها مارواه علي بن جعفر[٢] ومنها مارواه عمار الساباطي[٣] ومنها مارواه الساباطي أيضاً[٤] ومنها مارواه غياث بن

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٢.

(٢) لاحظ ص ٢٩٤.

(٣) لاحظ ص ٢٩٤.

(٤) لاحظ ص ٢٩٤.

. . . . . .

ابراهيم[١] ومنها مارواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: النحر بمنى ثلاثة أيّام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد[٢] ومنها مارواه كليب الاسدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النحر فقال: أما بمنى فثلاثة أيام وأما في البلدان فيوم واحد[٣] ومنها مارواه محمد بن مسلم[٤] والظاهر من هذه الروايات بيان وقت الأضحية ولذا فصل بين الأمصار ومنى وبعبارة اخرى ناظرة الى الذبح المستحب وإن أبيت عما ذكرنا من كون النصوص ناظرة الى الذبح الندبي فلا أقل من كونها مجملة ومع الاجمال لايتم الاستدلال أضف الى ذلك أن غاية مايستفاد من الروايات استمرار ظرف الذبح الى أربعة أيام وأما بالنسبة الى ما بعدها وكون الظرف مستمراً الى آخر الشهر فلايستفاد منها كما هو واضح ظاهر وأما حديث أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم قال: بل يصوم فان أيام الذبح قد مضت[٥] فلايدل على المطلوب إذ يمكن أن كون الأيام المشار إليها ظرفاً للذبح في حق من لايجد ثمن الهدى والله العالم.

الفرع الرابع: أنه لو قدم الطواف على الذبح لعذر يكون مجزياً ولايحتاج الى

---

(١) لاحظ ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) لاحظ ص ٢٩٥.

(٥) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

(مسألة ٣٨٣): لايجزئ هدي واحد الاّ عن شخص واحد(١).

الاعادة لحديث جميل بن درّاج[١] ولكن قد مرّ منا انّ الحكم مختص بصورة كون العذر النسيان ويرد عليه انّ مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين النسيان وغيره لكن تقدم منا انّ الحديث ناظر الى من أتى بكلا الأمرين مع عدم مراعاة الترتيب وأما من لم يأتي بالواجب فلايشمله الحديث.

الفرع الخامس: أنه لو قدم الطواف على الذبح عمداً يبطل طوافه ويحتاج الى الاعادة بعد الذبح لفوات الشرط بل يكون طوافه باطلاً في حد نفسه إذ مع عدم رعاية الحكم الشرعي لايمكن أن يقصد القربة ومن الظاهر انّ العبادة تحتاج الى قصد القربة فلاحظ.

(١) الظاهر من بعض الكلمات انّ عليه الاجماع ويدل على المدعى قوله تعالى: ﴿وأتموا الحجّ والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا آمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا انّ الله شديد العقاب﴾[٢] فانّ المستفاد من الآية أنه يجب على المكلف الهدي والهدي اسم للحيوان لايقال انّ المستفاد من الآية الميسور من الهدي فيكفي الجزء فانه يقال المراد من الميسور الميسور من الانعام الثلاثة ويدل على المدعى أيضاً عدة من النصوص منها مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما ﷺ قال: لاتجوز البدنة والبقرة

---

(١) لاحظ ص ٢٩١.

(٢) البقرة: ١٩٦.

.....

الاّ عند واحد بمنى[١] ومنها مارواه محمد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال: اما في الهدى فلا وأما في الأضحى فنعم[٢].

ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تجزي البقرة أو البدنة في الأمصار عن سبعة ولاتجزئ بمنى الاّ عن واحد[٣] وربما يتوهّم أنه يستفاد من جملة من الأخبار جواز الاشتراك منها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد[٤] ومنها مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم[٥] ومنها مارواه علي بن الريان ابن الصلت عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزئ في الضحية فجاء الجواب إن كان ذكراً فعن واحد وإن كان انثى فعن سبعة[٦] ومنها مارواه سوادة القطان وعلي بن اسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قالا: قلنا له: جعلنا الله فداك عزت الأضاحي علينا بمكة أفيجزئ اثنين ان يشتركا في شاة فقال: نعم وعن سبعين[٧] ومنها مارواه حمران قال: عزّت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة

---

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٦) نفس المصدر، الحديث: ٨.

(٧) نفس المصدر، الحديث: ٩.

(مسألة ٣٨٤): يجب أن يكون الهدي من الابل أو البقر أو الغنم ولايجزء من الابل إلاّ ما اكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة ولا من البقر والمعز الاّ ما اكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط ولايجزىء من الظأن الاّ ما اكمل الشهر السابع ودخل في الثامن والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية وإذا تبيّن له بعد الذبح في الهدي أنه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك ولزمته الاعادة ويعتبر في الهدي أن يكون تام الاعضاء فلايجزىء الأعور والأعرج والمقطوع أذنه والمسكور قرنه الداخل ونحو ذلك والأظهر عدم كفاية الخصي أيضاً ويعتبر فيه أن لايكون مهزولاً عرفاً والأحوط الأولىٰ أن لا يكون مريضاً ولا موجوءاً ولا مرضوض الخصيتين ولا كبيراً لا مخّ له ولابأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها وإن كان الأحوط اعتبار سلامته منهما والأحوط الأولىٰ أن لايكون الهدي فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته(١).

دينار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال: قلت: كم قال: ما خفّ فهو أفضل قال: فقلت عن كم تجزئ فقال عن سبعين[1] ولكن التوهم المذكور على خلاف القاعدة إذ قد صرح في بعض النصوص كما تقدم التصريح بعدم الاجزاء بالنسبة الى الهدي فهذه النصوص على فرض اطلاقها وشمولها للهدي لابد من تخصيصها بالأضحية فلاحظ.

(١) في هذه المسألة جهات من البحث:

الجهة الأولى: أنه يجب أن يكون الهدي من الانعام الثلاثة وادعى صاحب

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١١.

الحدائق الاجماع عليه ولا يبعد أن يقال ان الحكم كما في كلام سيدنا الاستاد مورد التسالم والضرورة أضف الى ذلك جملة من النصوص منها مارواه زرارة بن أعين[١] ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ في قوله ﴿فان احصرتم فما استيسر من الهدي» قال يجزيه شاة والبدنة والبقرة أفضل[٢] ومنها مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال: ان استمتعت بالعمرة الى الحج فان عليك الهدى فما استيسر من الهدى أما جزور وأما بقرة وأما شاة فان لم تقدر فعليك الصيام كما قال الله، الحديث[٣] ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ في قوله ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى﴾ قال: ليكن كبشاً سميناً فان لم يجد ففحلاً من البقر والكبش أفضل فان لم يجد فموجأ من الضأن والاّ ما استيسر من الهدى شاة[٤] ومنها مارواه معاوية عن أبي عبدالله ﷺ قال: ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر والاّ فاجعله كبشاً سميناً فحلاً فان لم تجد كبشاً فحلاً فموجأ من الضأن فان لم تجد فتيساً فان لم تجد فما تيسّر عليك وعظّم شعائر الله[٥] ومنها مارواه معاوية بن عمّار[٦].

الجهة الثانية: في أسنان الانعام الثلاثة فقال: الماتن لابد في الابل ما أكمل

---

(١) لاحظ ص٢٩٨.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الذبح، الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٥) الباب ٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٦) لاحظ ص٢٩٥.

....

السنة الخامسة ودخل في السادسة الخ استدل السيد الحكيم ﷺ على اشتراط الثنية في اسنان الانعام الثلاثة بعدم الخلاف والاجماع ويمكن الاستدلال عليه بحديث عيص بن القاسم عن أبي عبدالله ﷺ عن علي ﷺ أنه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن[١] فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الهدي والأضحيّة ويؤيد المدعى بل يدل عليه حديث الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الابل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بها قال: ذوات الأرحام وسألته عن اسنانها فقال: أما البقر فلايضرك بأيّ أسنانها ضحيت وأما الإبل فلايصلح الاّ الثنى فما فوق[٢] إذ لايبعد أن يقال بأنه لايكون قول بالتفصيل بين الأضحيّة والهدى والثني من الابل على ما يظهر من اللغة والحديث: ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة لاحظ ما أرسله الصدوق قال: وروي أنه لايجزى في الاضاحي من البدن الا الثنى وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي له سنة ودخل في الثانية ويجزي من لضأن الجذع لسنة[٣].

هذا بالنسبة الى الابل وأمّا البقر فالكلام فيه هو الكلام من حيث الاجماع وعدم الخلاف وأما من حيث النص فيدل حديث عيص بن القاسم المتقدم آنفاً على لزوم كون البقر ثنية فيلزم أن تكون داخلة في السنة الثانية فيطابق هذا الحديث مع حديث محمد بن حمران عن أبي عبدالله ﷺ قال: اسنان البقر تبيعها ومسخها في

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١١.

.....

الذبح سواء[١] إذ قد فسّر التبيع بما أكمل السنة، قال الطريحي والتبيع ولد البقر أول سنه هذا على تقدير وضوح معنى الثنيّة من البقر وأمّا على تقدير عدم الوضوح فيكون المرجع حديث ابن حمران.

إن قلت: لو لم يكن معنى الثنية من البقر واضحاً يكون الحديثان متعارضين إذ مقتضى الاصل عدم صدق الثنية على ما أكمل السنة الواحدة.

قلت: حيث انّ الأحدث غير معلوم ويمكن أن يكون حديث ابن حمران أحدث يكون مقتضى القاعدة الاكتفاء بما أكمل السنة الواحدة إذ قرّر في محله جريان البرائة من الأكثر عند الشك في الأقل والأكثر أضف الى ذلك أن حديث الحلبي يرفع الابهام والاجمال إذ قد صرح فيه بكفاية كل سن من الاسنان وإن أبيت عن ذلك فالمرجع البرائة كما تقدم وأما حديث الحلبي[٢]، فلو قلنا بأن المستفاد منه أنه يكفي ما اكملت السنة الواحدة كما هو كذلك إذ السن واحد الاسنان فاشتراط اكمال السنة الواحدة واضح ولو لم نقل فلابد من اعتبار السنة الواحدة إذ صدق عنوان البقر على الأقل من السنة أول الاشكال كما أنّ صدق عنوان الثنية على الأقل مورد الشك ومقتضى الأصل عدم الصدق فلاحظ وأما المعنى فيدل على اشتراط كونها ثنية حديث عيص[٣] وحيث أنه وقع الخلاف في تفسيرها وأمرها مردد بين اكمال السنة والدخول في الثانية أو الدخول في الثالثة فلابد من احراز العنوان فلابد من دخولها في الثالثة وعليه يكون الأظهر ذلك لا الأحوط كما أنّ الأظهر في البقر

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ٧.

(٢) لاحظ ص٣٠٨.

(٣) لاحظ ص٣٠٨.

....

كفاية دخولها في الثانية نعم مقتضى الاحتياط دخولها في الثالثة وأما الضان فلابد من كونه جذعاً لاحظ جملة من النصوص في الباب المشار إليه منها ماروواه عيص بن القاسم[١] ومنها ماروواه ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: يجزى من الضأن الجذع ولايجزى من المعز الاّ الثّنى[٢] ومنها ماروواه محمد بن مسلم عن أحدهما ﷺ أنه سُئل عن الأضحية فقال: اقرن الى أن قال والجذع من الضان يجزى والثنى من المعز، الحديث[٣] ومنها ماروواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله ﷺ: أدنى مايجزى من اسنان الغنم في الهدي فقال: الجذع من الضأن قلت: فالمعز قال: لايجوز الجذع من المعز قلت: ولم قال: لانّ الجزع من الضأن يلقح والجذع من المعز لايلقح[٤] ومنها ماروواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: ويجزى في المتعة الجذع من الضأن ولايجزي جزع من المعز[٥] ومنها ماروواه أبو بصير عن أبي عبدالله ﷺ في حدث قال: ويصلح الجذع من الضأن وأما الماعز فلايصلح[٦].

ومنها ماروواه سلمة أبو حفص عن أبي عبدالله ﷺ عن أبيه ﷺ قال: كان علي ﷺ يكره التشريم في الآذان والخرم لايرى به بأساً إن كان ثقب في موضع

(١) لاحظ ص٣٠٨.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٨.

.....

المواسم كان يقول يجزى من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضأن الجزع[١] ومنها مارواه محمد بن علي بن الحسين قال: خطب أمير المؤمنين ﷺ يوم الأضحى وذكر الخطبة يقول فيها ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لايجزى عنه والجزع من الضأن يجزي[٢] ومنها مارواه أيضاً[٣] ومنها ما في المقنعة قال: قال ﷺ يجزي من الاضاحي جذع الضأن ولايجزي جذع المعز[٤] وحيث أنه وقع الخلاف في تفسير الجذع فلابد من رعاية الأكثر ولا مجال للبرائة إذ الحكم تعلق بهذا العنوان فلو شك في تحققه لابد من احرازه ومقتضى الأصل عدم صدقه على الأقل فلابد من رعاية الأكثر فما أفاده سيدنا الاستاذ ﷺ في المقام من التمسك بالبرائة ليس في محله فلاحظ.

الجهة الثالثة: أنه لو بان بعد الذبح أن المذبوح لم يكن بالسن اللازم يلزم الاعادة والوجه فيه انّ أجزاء غير المأمور به عنه يحتاج الى الدليل كما أنه كذلك في باب الصلاة بمقتضى قاعدة لاتعاد والاّ فوجوب الاعادة على طبق القاعدة الأولية فان الشك في بقاء التكليف يقتضي الحكم ببقائه بمقتضى الاستصحاب.

الجهة الرابعة: في الصفات المعتبرة في الهدي منها أن يكون تام الاعضاء فلايجزي الاعور الى غيره من المذكورات وأمثالها وتدل على المدعى طائفة من النصوص منها مارواه علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر ﷺ عن الرجل

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) لاحظ ص٣٠٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٢.

....

يشتري الأضحية عوراء فلايعلم الاّ بعد شرائها هل تجزيء عنه قال: نعم الاّ أن يكون هدياً فأنه لايجوز أن يكون ناقصاً(١) ومنها مارواه شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه قال: أمرنا رسول الله ﷺ في الاضاحي أن نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة(٢) ويترتب على ما قلنا عدم جواز الخصي إذ الخصي لايكون تام الاعضاء فأنه لافرق في عدم كفاية الناقص بين النقصان الأصلي والعارضي أضف الى ذلك التصريح بعدم الجواز في بعض النصوص لاحظ مارواه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم أن الخصي لايجزي في الهدي هل يجزيه أم يعيده قال: لايجزيه الا أن يكون لاقوة به عليه(٣) ولايعارض بحديث الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى وقال سألته عن الخصي وعن الانثى فقال: الانثى أحب اليّ من الخصي(٤) وأمثاله إذ غاية مايستفاد من حديث الحلبي الاطلاق والاطلاق يقيد بما دل على المنع بالنسبة الى الهدي ومنها المهزال فانه يعتبر في الهدي ان لايكون مهزولاً لاحظ مارواه منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين اجزأ عنه وإن لم يجده سميناً ومن اشترى هدياً وهو يرى أنه مهزول

---

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

. . . . . .

فوجده سميناً اجزأ عنه وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه[١].

وأما المريض فلادليل على عدم كفايته ولم يقم دليل على اشتراط عدم كونه مريضاً اللهم الا أن يتم اجماع تعبدي كاشف عن عدم الجواز وانّى لنا باثباته وأما الموجوء ومرضوض الخصيتين فالظاهر عدم جواز جعلها هدياً فانهما ناقصان من حيث الخلقة ولايمكن الأخذ بحديث محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام في حديث قال: والفحل من الضأن خير من الموجأ والموجأ خير من النعجة والنعجة خير من المعز[٢] لاثبات الكفاية فأن قوله ﷺ والموجأ خير من النعجة ناظر الى موردیکون الموجوء جايز الذبح وانما الامام ﷺ في مقام تفصيل بعض الافراد الجايزة على البعض الآخر والحال أنه قام الدليل على عدم كفاية الناقص ويدل على عدم الجواز مارواه معاوية بن عمّار في حديث قال: قال أبو عبدالله ﷺ: اشتر فحلاً سميناً للمتعة فأن لم تجد فموجأ فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي، الحديث[٣] وأما الكبير الذي لامخ له فالظاهر عدم جواز جعله هدياً إذ المفروض أنه ناقص وأما مشقوق الاذن أو مثقوبها فالظاهر أنه يصدق عليهما الناقص فلايمكن جعلهما هدياً مضافاً الى حديث شريح[٤] وهل يشترط في الهدي أن لايكون فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته أم لا الذي يختلج بالبال أن يقال أنه لو كان عدم القرن أو الذنب ناشياً عن كون الفرد الخارجي

---

(١) الباب ١٦ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٣) الباب ١٢ من هذه الأبواب، الحديث ٧.

(٤) لاحظ ص ٣١٢.

مصداقاً لصنف من الحيوان الذي يكون بحسب ذاته فاقداً للقرن أو الذنب لايصدق الناقص على الفاقد وبعبارة اخرى هذا الحيوان تام الخلقة إذ خلقته كذلك وأما لو لم يكن كذلك أي كان الفرد الخارجي فرداً من الصنف الذي يكون له الذنب أو القرن بحسب ذاته ومع ذلك هذا الفرد الخارجي يكون فاقداً لايكون ذبحه مجزياً إذ يشترط أن لايكون معيباً وهذا معيب وإن شئت فقل النقص موجب لتعنون الحيوان بالناقص والمعيب ولا فرق في النقصان والعيب بين العضو المؤثر في الحياة وعدمه ولذا لا اشكال في أنّ شحمة الاذن لا مدخلية لها في الحياة ومع ذلك يكون فقدانها موجباً لكون الانسان الكذائي ناقصاً والعجب من سيدنا الاستاد ﷺ اذ ماورد في تقريره الشريف في هذا المقام يناقض بعضه الآخر هذا كله بالنسبة الى فاقد القرن أو الذنب من الأصل وأما بالنسبة الى مقطوع القرن أو مكسوره فلابد من التفصيل بين مايكون قرنه الداخل صحيحاً وما لايكون كذلك بأن يقال على الأول يكون مجزياً وأما على الثاني فلا ويدل على الأجزاء مارواه جميل بن دراج عن أبي عبدالله ﷺ **أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلابأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً**(١) ويؤيد المدعى حديثه الآخر عن أبي عبدالله ﷺ **في الأضحية يكسر قرنها قال إن كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزيء**(٢).

---

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(مسألة ٣٨٥): إذا اشترىٰ هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به(١).

---

(١) والدليل عليه حديث عمران الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اشترى هدياً ولم يعلم ان به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم[١] ولايعارضه حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلايعلم الا بعد شرائها هل تجزىء عنه قال: نعم الا أن يكون هدياً واجباً فأنه لايجوز ناقصاً[٢] لانّ حديث ابن جعفر ناظر الى صورة حصول العلم بالعيب بعد الاشتراء أعم من كون العلم بعد نقد الثمن أو قبله أو حينه والمفروض في حديث عمران عدم حصول العلم الاّ بعد نقد الثمن فيكون حديث عمران أخص فيكون قابلاً لأن يقيد به حديث ابن جعفر ومثل حديث عمران في المفاد حديث معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يشتري هدياً فكان به عيب عورا وغيره فقال إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره الحديث[٣] اللهمّ إلاّ أن يقال انّ حديث ابن عمار مطلق من حيث كون المشتري حين الاشتراء كان عالماً بالعيب أم لم يكن فهذه الرواية كحديث ابن جعفر أعم مورداً من حديث الحلبي فمقتضى القاعدة تقييد كلا الحديثين بحديث الحلبي بقي شيء وهو انّ حديث عبدالرحمن بن الحجاج[٤] الوارد في الخصي يعارض حديث الحلبي فان حديث الحلبي عام من حيث كون العيب الخصاء أو غيره وخاص من حصول

---

(١) الباب ٢٤ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٤) لاحظ ص٣١٢.

(مسألة ٣٨٦): ماذكرناه من شروط الهدي إنّما هو في فرض التمكّن منه فإن لم يتمكن من الواجد للشرائط اجزأه الفاقد وما تيسر له من الهدي(١).

العلم بالعيب بعد نقد الثمن وحديث ابن الحجاج عام من حيث نقد الثمن وعدمه وخاص من جهة وروده في خصوص الخصاء فالنسبة بين الحديثين العموم من وجه فيقع التعارض بين الطرفين فيما نقد الثمن فأن مقتضىٰ حديث الحلبي الاجزاء ومقتضى الحديث الآخر عدمه فان قلنا بأن العرف يفهم من دليل الأجزاء عدم الفرق أو قلنا بأن العور إذا لم يكن مانعاً فبالطريق الأولى لايكون الخصاء مانعاً فهو والاّ لابد من ترجيح حديث ابن الحجاج لكونه أحدث ولقائل أن يقول أن الحكم في حديث ابن الحجاج وارد بالنسبة الى من يكون جاهلاً بالحكم والموضوع كليهما فلاجامع بين الحديثين فلاموضوع للتعارض.

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بجملة من النصوص منها مارواه عبدالرحمن بن الحجاج[١] ومنها مارواه **عبدالرحمٰن بن الحجاج أيضاً قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصياً مجبوباً قال: إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه**[٢] ومنها مارواه معاوية بن عمّار[٣] ومنها مارواه **أبو بصير عن أبي عبدالله ﷺ في حدث قال: قلت: فالخصي يضحّى به قال: لا الاّ أن لايكون غيره**[٤] ومنها مارواه معاوية[٥] ويمكن الاستدلال بالآية الشريفة

---

(١) لاحظ ص٣١٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

(٣) لاحظ ص٣١٣.

(٤) الباب ١٢ من هذه الأبواب، الحديث ٨.

(٥) لاحظ ص٣٠٧.

(مسألة ٣٨٧): إذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولاً أجزأه ولم يحتج الىٰ الاعادة(١).

﴿وأتموا الحج والعمرة لله فانّ احصرتم فما استيسر من الهدى ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أنّ الله شديد العقاب﴾[١] فان الآية باطلاقها تقتضي إذ مع العجز تصل النوبة الى المقدار الميسور إلاّ أن يقال انّ دليل التقييد ارشاد الى الشرطية أو المانعية والحكم الوضعي لا يرتهن بالقدرة وبعبارة اخرى المستفاد من الاطلاق والتقييد وحدة المطلوب لاتعدده فيكون الأمر منحصراً في الاستدلال بالنصوص كما تقدم فلاحظ.

(١) لاحظ حديث منصور[٢] ويؤيد المدعى بحديثي محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال: وإن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه[٣] والصدوق قال: قال علي عليه السلام: إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلاتجزئ عنه وإن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزأت عنه وفي هدى المتمتع مثل ذلك[٤].

---

(١) البقرة: ١٩٢.

(٢) لاحظ ص٣١٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(مسألة ٣٨٨): إذا ذبح ثم شك في أنه كان واجداً للشرائط حكم بصحته ان احتمل أنه كان محرزاً للشرائط حين الذبح ومنه ما إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنىٰ أم كان في محل آخر وأما إذا شك في أصل الذبح فان كان الشك بعد الحلق أو التقصير لم يعتن بشكه وإلاّ لزم الاتيان به وإذا شك في هزال الهدي فذبحه امتثالاً لأمر الله تبارك وتعالىٰ ولو رجاءً ثم ظهر سمنه بعد الذبح اجزأه ذلك(١).

---

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لو ذبح الحيوان ثم يشك في أنه كان واجداً للشرائط أم لا حكم بالأجزاء إذا كان محتملاً للالتفات حين العمل والوجه فيه تمامية قاعدة الفراغ الجارية في جميع الموارد وما أفاده تام لتمامية القاعدة لكن قد ذكرنا في بحث القاعدة أنه يمكن أن يقال أنه لايشترط في جريانها احتمال الالتفات حين العمل والتفصيل موكول الى ذلك الباب ولايخفى أنه يلزم في جريان القاعدة دخول المكلف في غير الفعل الذي شك في صحته.

الفرع الثاني: أنه لو شك في أصل الذبح فتارة يكون شكه قبل الدخول في الغير المترتب على الذبح واخرى يكون بعد دخوله فيه قد فصل ﷺ بين الصورتين فحكم بوجوب التدارك في الصورة الاولى وبعدم الاعتبار بالشك في الثانية والوجه فيما افاده على مارامه تمامية قاعدة التجاوز ففي الصورة الأولى حيث أنه فرض عدم الدخول في الغير يحكم بالاستصحاب بعدم تحقق الذبح وأما في الصورة الثانية فيحكم بتحققه لقاعدة التجاوز.

أقول: قد ذكرنا في بحث القاعدة إذ لادليل على قاعدة التجاوز فان عمدة الدليل لهم حديث زرارة حيث قال ﷺ: يا زرارة إذا خرجت من شيء ودخلت

(مسألة ٣٨٩): إذا اشترىٰ هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب أجزأه أن يذبحه ولا يلزمه أبدا له(١).

في غيره فشكك ليس بشيء[1] وهذه الجملة لاتنطبق على قاعدة التجاوز إذ مورد قاعدة التجاوز الشك في أصل الوجود إذ لو كان الشك في أصل الوجود لايتحقق الخروج الاّ بالدخول في الغير وبعبارة اخرى ما دام لم يدخل في الغير لايتحقق الخروج والحال أن المستفاد من الحديث أن المكلف إذا خرج عن شيء تارة دخل في غيره واخرى لا فاذا كان داخلاً في الغير لايعتني بشكه وأما إذا لم يدخل فيه يتدارك ويعتني فيكون الحديث ناظراً الى قاعدة الفراغ والتفصيل أزيد من هذا راجع الى ذلك الباب وقد أشبعنا الكلام حول البحث هناك ومن أراد الاطلاع يراجع كتابنا المسمى بالأنوار البهية في القواعد الفقهية.

الفرع الثالث: أنه لو ذبح الحيوان رجاءً وبان كونه سميناً يكون مجزياً وما أفاده تام إذ المفروض أنه أتى مع القربة بما هو مأمور به فيكون الأجزاء عقلياً بعد انطباق المأمور به على المأتي به.

(١) لا اشكال في أنّ مقتضى القاعدة الأولية عدم الأجزاء ووجوب الابدال إذ اجزاء غير المأمور به عنه خلاف القاعدة كما هو واضح وقد ذكر في مقام الاستدلال على الأجزاء وجهان:

الوجه الأول: ما ورد من التفصيل في انكشاف الحال بعد نقد الثمن أو قبله والانصاف أن اثبات الحكم والجزم بالأجزاء ببركة تلك الرواية مشكل فان الأحكام الشرعية أمور تعبدية لاتنالها عقولنا ومن الممكن أن ذلك الموضوع له خصوصية في وعاء الشرع وبعبارة واضحة المقام ليس من مصاديق تلك الكبرى

---

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١.

(مسألة ٣٩٠): لو اشترىٰ هدياً فضلّ اشترىٰ مكانه هدياً آخر فأن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول وهو بالخيار في الثاني ان شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه وهو كسائر أمواله والأحوط الأولىٰ ذبحه أيضاً وإن وجده بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضاً علىٰ الأحوط(١).

فاسراء الحكم منه الى المقام يتوقف على قيام دليل عليه.

الوجه الثاني: ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: **سألته عن رجل اهدي هدياً وهو سمين فأصابه مرض وانفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي قال: يذبحه وقد اجزأ عنه**[1].

بتقريب أنه لافرق بين المقامين والاستدلال على المدعى بالوجه الثاني اشكل من الاستدلال بالوجه الأول سيما إذا قلنا بأن اهداء الهدي يقتضي شرعاً وجوب ذبحه وعلى الجملة الجزم بالحكم كما في المتن في غاية الاشكال فلابد من الاحتياط.

(١) لا اشكال في أنّ مقتضىٰ القاعدة الأولية عدم الأجزاء إذ الواجب ذبح الهدي والمفروض عدم تحققه فلابد من التدارك وحديث علي عن عبد صالح ﷺ قال: **إذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله**[2]. ساقط عن الاعتبار سنداً وأما مراسيل أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله ﷺ في **رجل اشترى شاة فسرقت منه أو هلكت فقال: إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه**[3] وحسين بن سعيد عن ابراهيم بن عبدالله عن رجل يقال له

---

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحدث ٢.

.....

الحسن عن رجل سماه قال: اشترى لي أبي شاة بمنى فسرقت فقال لي أبي: ائت أبا عبدالله ﷺ فسله عن ذلك فأتيته فاخبرته فقال لي: ما ضحى بمنى شاة أفضل من شاتك[١] والمفيد قال: سُئل ﷺ عن رجل اشترى أضحية فسرقت منه فقال: ان اشترى مكانها فهو أفضل وإن لم يشتر مكانها فلاشيء عليه[٢] فلا اعتبار بها فلاتصل النوبة الى ملاحظة دلالتها وأما حديث معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها قال: لابأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء[٣] وإن كان تامّاً سنداً لكن الاشكال في دلالته بالنسبة الى المقام إذ لادليل على شمول لفظ الأضحية بماله من المعنى للمقام ويؤيد عدم الاجزاء حديث أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه قال: يشتري مكانه آخر قلت: فان كان اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول قال: إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول وليبع الأخير وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه[٤] فمقتضى القاعدة وجوب التدارك كما انّ مقتضاها أنه لو وجدا لضال قبل ذبح الثاني يختار أيهما شاء وأما إذا وجد بعد ذبح الثاني لايجب ذبح الأول ويستفاد من حديث أبي بصير تفصيل وهو أنه لو وجد قبل ذبح الثاني ذبح الأول وإن وجد بعد ذبح الثاني ذبح الأول والحديث تام سنداً فان الصدوق روى الحديث باسناده الى ابن مسكان والحاجياني سلّمه الله

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

(٤) الباب ٣٢ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(مسألة ٣٩١): لو وجد أحد هدياً ضالاً عرّفه الىٰ اليوم الثاني عشر فأن لم يوجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم الثاني عشر عن صاحبه(١).

كتب ان طريقه اليه صحيح فلابد من العمل بالرواية لكن الحديث مخصوص بالكبش ولا وجه لتسرية الحكم الى غيره وفي المقام حديث رواه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله ﷺ قال: **إذا عرّف بالهدي ثم ضلّ بعد ذلك فقد أجزأه**[١] والمستفاد من الحديث أنه إذا جيىء بالهدي الى عرفة ثم هلك يكون مجزياً فيقع التعارض بين هذه الرواية وحديث أبي بصير فانه يقع التعارض بين الطرفين فيما إذا اشترى كبشاً للهدي الواجب وعرف به فهلك وبعد التعارض وعدم تميز الأحدث عن غيره يكون مقتضى القاعدة عدم الأجزاء.

(١) والمدرك للحكم المذكور ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما ﷺ في حديث قال: **وقال إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث**[٢] وما رواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله ﷺ في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال: **إن كان نحر بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه وإن كان نحره في غير منى لم يجزء عن صاحبه**[٣] والمستفاد من مجموع الحديثين لزوم كون الذبح عشية اليوم الثاني عشر عن صاحبه ويلزم أن يكون الذبح بمنى بمقتضى حديث منصور ولا أدري ما الوجه في انّ الماتن لم يتعرض لهذه الجهة والله العالم.

---

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب الذبح، الحديث ٩.

(٢) الباب ٢٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(مسألة ٣٩٢): من لم يجد الهدي وتمكّن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقة ليشتري به هدياً ويذبحه عنه الىٰ آخر ذي الحجّة فأن مضىٰ الشهر لايذبحه الاّ في السنة القادمة(١).

(مسألة ٣٩٣): إذا لم يتمكّن من الهدي ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشرة أيام ثلاثة في الحج في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجّة وسبعة إذا رجع الىٰ بلده والأحوط أن تكون السبعة متوالية ويجوز أن تكون الثلاثة من أول ذي الحجّة بعد التلبس بعمرة التمتع ويعتبر فيها التوالي فأن لم يرجع الىٰ بلده وأقام بمكة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه الىٰ بلدهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك(٢).

---

(١) والدليل عليه مارواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولايجد الغنم قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزء عنه فان مضى ذو الحجة اخّر ذلك الى قابل من ذى الحجة[١].

(٢) في هذه المسألة جهات من البحث:

الجهة الأولى: أنه لو لم يتمكّن من الهدي ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشرة أيام وهذا هو المشهور بين القوم ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا انّ الله شديد العقاب﴾[٢] ومن السنّة جملة من النصوص منها ما رواه رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) البقرة: ١٩٦.

عن المتمتع لايجد الهدي قال: يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت: فأنه قدم يوم التروية قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق قلت: لم يقم عليه جمّاله قال: يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال: قلت وما الحصبة قال: يوم نفره قلت: يصوم وهو مسافر قال: نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً أنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزّوجلّ ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ يقول في ذي الحجة[١] ولاحظ ماروواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال: يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع الى أهله فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع الى أهله[٢].

الجهة الثانية: أنه يلزم أن تكون الثلاثة في الحج في اليوم السابع والثامن والتاسع وتكون السبعة بعد رجوعه الى بلده وتدل على وجوب الثلاثة في الحج والسبعة بعد الرجوع الآية الشريفة ويدل على المدعى مضافاً الى ما تقدم حديث رفاعة وهل يجوز تقديم الثلاثة على الأيام المذكورة ربما يقال بجوازه لاطلاق الآية والتقريب باطل إذ الاطلاق يقيد بدليل التقييد وربما يستدل على جواز التقديم بحديث زرارة عن أبي عبدالله ﷺ ان قال من لم يجد الهدي واحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في أول الشهر فلابأس بذلك[٣] والحديث ضعيف سنداً بالازرق وفي المقام حديث رواه زرارة عن أحدهما ﷺ أنه قال: من لم يجد هدياً واحبّ أن

(١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

يقدّم الثلاثة الأيام في أول العشر فلابأس[١].

والحديث تام سنداً ودلالته على المدعى تامة ولكن يلزم أن يكون محرماً باحرام عمرة التمتع والدليل عليه الآية الشريفة حيث قال تبارك وتعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج﴾[٢] مضافاً الى ما في الجواهر من دعوى الاجماع بقسميه أضف الى ذلك الانصراف فان مناسبة الحكم والموضوع تقتضي أن يكون هذا الحكم مترتباً على من دخل في الحج.

الجهة الثالثة: أنه هل يجوز التفريق بين الثلاثة في الحج أو بين السبعة بعد الرجوع الظاهر أنه لايجوز أما بالنسبة الى الثلاثة فقيل عدم الخلاف في عدم جوازه بل عن العلامة الاجماع عليه ويدل على عدم الجواز مارواه اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتصوم الثلاثة الأيام متفرقة[٣] ولاحظ مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها قال: يصوم الثلاثة أيام لايفرق بينها والسبعة لايفرق بينهما ولايجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً[٤] مضافاً الى أنه قد صرح بالأيام الخاصة في الحديث كما تقدم نعم على فرض جواز التقديم تظهر النتيجة اضف الى ذلك كله أنه يمكن أن يقال ان المولى إذا أمر بمركب ارتباطي يفهم عرفاً لزوم التوالي بين أجزائه مثلاً لو أمر المولى بقرائة سورة من القرآن هل يجوز

---

(١) الباب ٥٤ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) الوسائل: الباب ٥٣ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٤) الباب ٥٥ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

....

التفريق بين آيات تلك السورة وهل يجوز عدم رعاية التوالي وبما ذكر يظهر أنه لامجال للقول بالجواز عملاً بالاطلاق كما أنه لاموقع للأخذ بالبراءة الجارية فيما لو شك بين الأقل والأكثر وأما بالنسبة الى السبعة فيظهر عن بعض الكلمات ان المشهور الجواز عملاً باطلاق الآية الشريفة مضافاً الى حديث اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر ﷺ أنه قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال: صمها ببغداد قلت: افرقها قال: نعم[١] والحق عدم الجواز لاحظ مارواه علي بن جعفر[٢] فان الحديث تام سنداً ويدل على عدم جواز التفريق فلاتصل النوبة الى العمل بالاطلاق أو الاصل وامّا حديث ابن عمّار فهو ساقط عن الاعتبار بابن أسلم فانه لم يوثق ولا أثر لكونه في سلسلة رواة كامل الزيارات وتفسير القمي.

الجهة الرابعة: أنه لو لم يرجع الى بلده وأقام بمكة يجب عليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه الى بلدهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك والنصوص الواردة في المقام ثلاثة منها مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر في المقيم إذا صام ثلاثة الأيام ثم يجاوز ينظر مقدم أهل بلده فاذا اظن انّهم قد دخلوا فليصم السبعة الايّام[٣] ومنها مارواه معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى أهله أو شهراً ثم

(١) الوسائل: الباب ٥٥ من أبواب الذبح، الحديث ١.
(٢) لاحظ ص ٣٢٥.
(٣) الباب ٥٠ من هذه الأبواب، الحديث ١.

. . . . . .

صام[١] ومنها مارواه أبو بصير قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد مايهدي فصام ثلاثة أيام فلمّا قضى نسكه بدا له أن يقيم سنة قال: فلينتظر منهل أهل بلده فاذا ظنّ أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام[٢] والمستفاد من الحديث الأول والثالث أنه يلزم عليه الصبر حتى يظن وصول أهل بلده الى بلدهم والمستفاد من الحديث الثاني أن الميزان في الصبر مقدار زمان وصوله الى أهله أو مضي شهر فيقع التعارض بين الجانبين وحيث أنه لايميّز الأحدث عن الحادث لابد من الاحتياط ورعاية أبعد الأجلين إذ لا اشكال في وجوب الصبر الى حد وغاية والمفروض أنه شك في تحقق تلك الغاية ومقتضى الاستصحاب عدم تحققها فلامجال للبراءة لأن الأصل الجاري في السبب حاكم على الأصل الجاري في المسبب إن قلت انّ حديث البزنطي متأخر حيث انّ الرجل ينقل رواياته عن الرضا عليه السلام قلت: كون ذلك الحديث عن الامام عليه السلام أول الكلام ولادليل على كونه كذلك فينحصر الامر ويدور بين الحديث الثاني والثالث فلاحظ.

(١) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(مسألة ٣٩٤): المكلف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج إذا لم يتمكن من الصوم في اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منىٰ ولو لم يتمكّن في اليوم الثامن أيضاً اخّر جميعها الىٰ ما بعد رجوعه من منىٰ والأحوط أن يبادر الىٰ الصوم بعد رجوعه من منىٰ ولا يؤخّره من دون عذر واذا لم يتمكن بعد الرجوع من منىٰ صام في الطريق أو صامها في بلده أيضاً ولكن لايجمع بين الثلاثة و السبعة فإن لم يصم الثلاثة حتى اهلّ هلال محرم سقط الصوم وتعين الهدي للسنة القادمة(١).

---

(١) في هذه المسألة جهات من البحث:

الجهة الأولى: أنّ المكلف الذي وجب عليه صوم الثلاثة إذا لم يتمكن من صوم السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى وفي المقام عدة نصوص لابد من ملاحظتها منها مارواه عبدالرحمٰن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال: يجزيه أن يصوم يوماً آخر[1] وهذه الرواية مخدوشة سنداً بابن صالح ومنها ماروراه يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال: يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق[2] وهذه الرواية مخدوشة سنداً بالأزرق حيث أنه مشترك بين الموثق وهو يحيى بن عبدالرحمن الأزرق ويحيى بن حسان الأزرق الذي لم يوثق ولذا تصدى سيدنا الاستاد قدس سره لرفع الاشكال عنه

---

(١) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

ولرفع الاشكال عنه تقريبان أحدهما ان طريق الصدوق تام في المشيخة الى يحيى بن حسان الأزرق ولكن لايوجد في الكتب الأربعة حتى حديث واحد عن يحيى بن حسّان فيعلم انّ من له الطريق اليه عبارة عن ابن عبدالرحمن فالسند تام ويرد عليه أنه لايمكن الجزم بأن مراد الصدوق من لفظ يحيى ابن عبدالرحمن إذ يمكن ان يكون اسناده الى ابن حسان وفي مقام ذكر الرواية حذف لفظ حسان فالنتيجة أنه لايمكن الجزم بأن مراده في المشيخة هو ابن عبدالرحمٰن الذي وثق وبعبارة واضحة إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال وانّا نحتمل عدم اشتباه الصدوق في المشيخة ولم يصر قلمه فيها طاغياً فلادليل على كون المراد من الرجل هو ابن عبدالرحمٰن.

ثانيهما: انّ المشهور في الرواية هو ابن عبدالرحمٰن فاذا تردد الأمر في المراد من الأزرق يحمل على ما هو المشهور كما هو المقرر عندهم فالنتيجة أن السند تام ويرد عليه انّ حمل هذا العنوان الى لفظ الأزرق على كون المراد منه ابن عبدالرحمٰن يتوقف على كون الرجل كثير الرواية بحيث كلما اوتي به يحمل على ذلك المشهور والحال أن الشهرة الموجبة للحمل المذكور لايتحقق بثلاثة موارد أو أربع وإن أبيت وقلت الأزرق منصرف الى ما هو مشهور قلت: لو كان المذكور الأزرق كان لهذا التوهم مجال ولكن المذكور في الحديث يحيى الأزرق فلاوجه لما ذكر ويؤيد عدم تمامية السند ان صاحب الحدائق لم يعبر ولم يصف الخبر بالصحيح ولا بالموثق مع أنه خريت الفن وبعبارة اوضح تارة يقال عن الأزرق بلا ذكر الاسم يمكن أن يقال انّ اللفظ ينصرف الى ما هو المشهور وفي المقام لايكون كذلك إذ ذكر لفظ يحيى الأزرق وهذا اللفظ لاوجه لانصرافه الى ما هو المشهور فان المشهور على مارامه القائل هو يحيى بن عبدالرحمٰن فلاحظ ومنها مارواه عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: كنت قائماً

....

أُصلي وأبو الحسن عليه السلام قاعد قدّامي وأنا لا أعلم فجاءه عبّاد البصري فسلم ثم جلس فقال له يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال: يصوم الأيام التي قال الله تعالى قال فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد وايّ أيام هي قال: قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال: فان فاته ذلك قال: يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال: فلاتقول كما قال عبدالله بن الحسن قال: فأيش قال قال: يصوم أيام التشريق قال: ان جعفراً كان يقول انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بلالاً ينادي أنّ هذه أيام أكل وشرب فلايصومنّ أحد قال: يا أبا الحسن ان الله قال ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ قال: كان جعفر يقول: ذو الحجة كله من أشهر الحج»[1].

والمستفاد من الرواية أنه لو فاتته الأيام الثلاثة المقرّرة يجب عليه أن يصوم يوم الحصبة ويومين بعده ومثله في الدلالة ما رواه عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدى قال: فلايصوم ذلك اليوم ولايوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده[2] ومثلها في الدلالة أيضاً مارواه حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام: صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائماً ويومين بعده وسبعة اذا رجع[3] ومثلها في الدلالة مارواه معاوية بن

(١) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث ٤.
(٢) الباب ٥٢ من هذه الأبواب، الحديث ٥.
(٣) الباب ٥٣ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

. . . . . .

عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن متمتع لم يجد هدياً قال: يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال: قلت فأن فاته ذلك قال: يتسحّر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت: فأن لم يقم عليه جمّاله أيصومها في الطريق قال: إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع الى أهله[١]، ومارواه رفاعة بن موسى[٢].

وفي قبال هذه الطائفة طائفة من الأحاديث تدل على أنه يصوم بدل الفائت أيام التشريق منها مارواه اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ عن أبيه انّ علياً ﷺ كان يقول من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق فأن ذلك جائز له[٣] ومنها مارواه عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه انّ علياً ﷺ كان يقول من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايّام التشريق فقد أذن له[٤] ولامجال للعمل بهما إذ يعارضهما ما هو الأحدث منهما لاحظ مارواه عبدالرحمٰن بن الحجاج[٥] فأن هذا الحديث يعارضهما وسنده تام فان المراد بالنخعي أيوب بن نوح الذي وثق اضف الى ذلك ا ن صاحب الوسائل يقول انّ الشيخ ذكر انّ هذين الخبرين شاذان مخالفان لسائر الأخبار فلايجوز المصير اليهما اضف الى ذلك أنه نهي في بعض النصوص عن

---

(١) الباب ٤٦ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

(٢) لاحظ ص٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٣) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) لاحظ ص٣٢٩ ـ ٣٣٠.

. . . . . .

صوم التشريق بالصراحة لاحظ ماروي عن الأئمة عليهم السلام أنّ المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام الى ان قال ولايجوز له أن يصوم أيام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل ابن زرقاء الخزاعي على جمل اورق وامره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس أيام منى الاّ لا تصوموا فانها أيام أكل وشرب وبعال[1] ولاحظ مارواه عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء ثم ذكر نحوه ثم قال: والبعال النكاح وملاعبة الرجل أهله[2] مضافاً الى انّ أيام التشريق معروفة ومشهورة بعدم جواز صومها لكن لا على الاطلاق بل يحرم على من يكون في منى وأما من كان في غيرها فلايحرم عليه لاحظ أحاديث معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيام أيام التشريق فقال: أما بالأمصار فلابأس به وأما بمنى فلا[3] ورواه أيضاً: قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيام ايّام التشريق فقال: انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى وأما بغيرها فلابأس[4] ومنصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام والنحر بالأمصار يوم فمن اراد أن يصوم صام من الغد[5] فتحصل انّ ما أفاده في المتن لاينطبق على القاعدة وصاحب الحدائق قال: تبعاً لسيد المدارك انّ المقام مقام الاحتياط ولقائل

---

(١) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٣.

.....

أن يقول انّ حديث رفاعة يفصل وبهذا الحديث يقيد تلك المطلقات فالنتيجة انّ من لم يتمكّن إذا أمكنه أن يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق وإذا لم يمكنه يصوم يوم الحصبة ويومين بعده.

الجهة الثانية: أنه لو لم يتمكن من صوم اليوم الثامن أيضاً أخّر جميعها الى ما بعد ر جوعه من منى المستفاد من حديث عبدالرحمٰن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدى قال: يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية قال: فان فاته صوم هذه الأيام فقال: لايصوم يوم التروية ولايوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد ايام التشريق[1] أنه يجب عليه أن يصوم اليوم الرابع عشر ويومين بعده وأما ما ذكره في المتن من تقييد الصوم بما بعد رجوعه من منى فيمكن أن يكون الدليل عليه حديث ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً قال: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام الترشيق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع الى أهله وذكر حديث بديل بن ورقاء[2] وحديث ابن مسكان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال: يصوم ثلاثة أيّام قلت له: أفيها أيام التشريق قال: لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع الى أهله فان لم يقم عليه أصحابه ولم يقطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا ر جع الى أهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء[3] وهل تجب المبادرة الى الصوم ربما يقال انه لاتجب بملاحظة حديث زرارة

---

(١) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

(٢) الباب ٥١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

....

عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: من لم يجد ثمن الهدي فاحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلابأس بذلك[١] ولكن الجزم بالجواز مشكل فان هـذا الخـبر معارض بحديث ابن الحجاج والترجيح مع حديث ابن الحجاج بالأحدثية وإذا لم يتمكّن بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صام في بلده فله الخيار بين الأمرين والدليل على الخيار ما رواه معاوية بن عمّار[٢] وفي قبال هـذا الخـبر الدال عـلى التخيير حديثان آخران يعارضان حديث الخيار أحدهما مارواه ابن مسكان[٣].

فانّ المستفاد من هذا الحديث عدم جواز الصوم في الطريق ولامجال للجمع العرفي بينهما فما الحيلة وما الوسيلة فنقول حيث انّ الأحدث من الحديثين غير معلوم تصل النوبة الى الأصل العملي ومقتضاه البراءة عن التعيّن فالنتيجة هو الخيار.

ثانيهما: مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: الصوم الثلاثة الأيام ان صامها فأخرها يوم عرفة وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها فـي أهله ولايصومها في السفر[٤] والكلام فيه هو الكلام وإذا رجع الى بلده قبل صوم الثلاثة لايجوز أن يجمع بين الثلاثة والسبعة لاحظ مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صيام الثلاثة أيام في الحج والسبعة أيصومها متوالية أم يفرّق بينهما قال: يصورم الثلاثة لايفرق بينهما والسبعة لايفرّق بينهما

---

(١) الباب ٤٦ من هذه الأبواب، الحديث ١٣.

(٢) لاحظ ص ٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٣) لاحظ ص ٣٣٣.

(٤) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ١٠.

. . . . . .

ولايجمع السبعة والثلاثة جميعاً[١].

الجهة الثالثة: أنه لو لم يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم وتعيّن الهدي وهذا هو المشهور بين الأصحاب على ما يظهر من بعض الكلمات بل يظهر من كلام العلامة على ما نقل عنه أنّ الحكم المذكور اتفاقي والعمدة النصوص الواردة في المقام ولابد من ملاحظتها فمنها مارواه رفاعة[٢].

فانّ المستفاد من الحديث بالصراحة انّ المراد من الآية الشريفة شهر ذي الحجّة فيلزم ايقاع الصوم في هذا الشهر وأوضح دلالة على المدعى مارواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله ﷺ قال: **من لم يصم في ذي الحجة حتى يهلّ هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى**[٣] فان المستفاد من الحديث أنه لو لم يصم في ذي الحجّة يسقط عنه الصوم ويجب عليه شاة تذبح بمنى ومن النصوص الواردة في المقام مارواه عمران الحلبي قال: **سُئل أبو عبدالله ﷺ عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيّام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله قال يبعث بدم**[٤] فانّ المستفاد من الحديث انّ الناسي للصوم المقرر إذا بقي نسيانه الى هلال محرم يجب بعث الدم لكن الظاهر من الحديث انّ الموضوع في الرواية لبعث الدم نسيان صوم الثلاثة في الطريق لانسيان الصوم فى طول ذي الحجة وبعد ملاحظة النصوص المذكورة لامجال للاخذ بدليل وجوب الصوم حتى بعد مضي الحج

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٢) لاحظ ص٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٣) الباب ٤٧ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

....

وانقضاء الشهر ولاتعارض بين الطرفين هذا بالنسبة الى تبدل الصوم بالدم وأما وجوب تأخير الذبح الى السنة القادمة فمضافاً الى تناسب الحكم والموضوع يقتضي ذلك انّ المستفاد من حديث منصور بن حازم[١] الدم في المقام الهدي إذ قال عليه السلام فعليه دم شاة وليس له صوم فيكون الدم بدل الصوم كما انّ الصوم كان بدلاً عن الذبح ومن ناحية أخرى يستفاد من حديث حريز عن أبي عبدالله عليه السلام **في متمتع يجد الثمن ولايجد الغنم قال: يخلّف الثمن عند بعض أهل مكّة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزء عنه فان مضى ذو الحجّة اخّر ذلك الى قابل من ذي الحجّة**[٢] وحديث النضر بن قرواش قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع قال: يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى أهله وليذبح عنه في الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً وأصابه بعد ذلك قال: لايذبح عنه الاّ في ذي الحجة ولو اخّره الى قابل**[٣] لزوم تأخير الذبح الى السنة القادمة إذا كان هدياً فلاحظ.

---

(١) لاحظ ص ٣٣٥.

(٢) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

(مسألة ٣٩٥): من لم يتمكّن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحج ثم تمكّن منه وجب عليه الهدي علىٰ الأحوط(١).

(١) تارة يقع الكلام حول هذه المسألة علىٰ طبق القاعدة الأوّلية واخرى علىٰ طبق النصوص الواردة في المقام فيقع الكلام في موضعين:

أما الموضع الأول: فالذي يختلج بالبال أن يقال أنه لايجب عليه الذبح في مفروض الكلام إذ المفروض انّ موضوع الصوم بالنحو المقرر الشرعي تحقق وبعد تحققه لاوجه لوجوب الذبح وبعبارة واضحة الموضوع لوجوب الصوم عدم وجدان الهدي للوقت المقرر الشرعي أي يوم العيد والمفروض تحققه وأما الموضع الثاني فقال في الجواهر ولو صامها أي الثلاثة ثم وجد الهدي في ذي الحجة ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم كما في النافع والقواعد ومحكى النهاية والمبسوط والجامع بل في المدارك نسبته الى أكثر الأصحاب بل عن الخلاف الاجماع على ذلك الخ[1] وقال في المستند لو صام الثلاثة كملاً لفقد الهدي أو ثمنه ثم وجدا لهدي لم يجب عليه على الأشهر الأظهر بل عن الخلاف الاجماع عليه للأصل واطلاق الآية وصريح رواية حماد المنجبرة بالعمل الخ[2] والعمدة النصوص الواردة في المقام فنقول منها مارواه حماد بن عثمان قال: **سألت أبا عبدالله ﷺ عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى قال: أجزأه صيامه**[3] والحديث ضعيف بعبدالله بن بحر وعلى فرض كون الراوي بدل عبدالله بن بحر عبدالله بن يحيى لا أثر للحديث إذ ابن يحيى مجهول ومنها مارواه عقبة بن خالد قال:

---

(١) الجواهر: ج١٩ ص١٨٣.

(٢) المستند: ج١٢ ص٣٥٤.

(٣) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب الذبح، الحديث ١.

سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل تمتع وليس معه مايشتري به هدياً فلمّا ان صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أيشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع الى أهله قال يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له[١] والحديث ضعيف بمحمد بن عبدالله بل وبغيره ومنها مارواه أحمد بن عبدالله الكرخي قال: قلت للرضا ﷺ: المتمتع يقدم وليس معه هدى أيصوم ما لم يجب عليه قال: يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد[٢] والرواية ضعيفة بالارسال فلا أثر لها حتى مع فرض تمامية دلالتها ومنها مارواه أبو بصير[٣] ومقتضى هذه الرواية وجوب الصوم فتكون الرواية مؤيدة للمدعى والمراد من الحديث غير واضح اذ المراد من يوم النفر أعم من أن يكون الثاني عشر أو الثالث عشر لم تمض أيام الذبح فان أيام الذبح في منى أربعة لاحظ مارواه عمار الساباطي[٤] فالنتيجة أن الحق ما هو المشهور ولكن ينبغي أن لايترك الاحتياط بأن يجمع بين الذبح والصوم والله العالم.

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) الباب ٥٤ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٣٠٣.

(٤) لاحظ ص ٢٩٤.

(مسألة ٣٩٦): إذا لم يتمكّن من الهدي بأستقلاله وتمكّن من الشركة فيه مع الغير فالأحوط الجمع بين الشركة في الهدي والصوم علىٰ الترتيب المذكور(١).

(مسألة ٣٩٧): إذا أعطىٰ الهدي أو ثمنه أحداً فوكّله في الذبح عنه ثم شك في أنه ذبحه أم لابنىٰ علىٰ عدمه نعم إذا كان ثقة وأخبره بذبحه اكتفى به(٢).

---

(١) يمكن أن يكون المنشأ للاحتياط حديث زيد بن جهم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام متمتع لم يجد هدياً فقال أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم[1] والحديث ضعيف سنداً فلايعتد به وأما حديث عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم أن يذبحوا بقرة قال: لا احبّ ذلك الاّ من ضرورة[2] فلايبعد أن يكون المراد التضحية المستحبة فلايرتبط الحديث بالمقام ومع الشك في المراد لا مجال للاستدلال كما هو ظاهر ولقائل أن يقول أن لفظ التمتع في الحديث قرينة على انّ المراد التضحية الواجبة ولايعارض الحديث مارواه محمد بن علي الحلبي[3] فان حديث ابن الحجاج أحدث.

(٢) أما مع الشك في الذبح وعدمه فمقتضى الاستصحاب عدمه وأما إذا

---

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب الذبح، الحديث ١٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) لاحظ ص ٣٠٥.

(مسألة ٣٩٨): ماذكرناه من الشرائط في الهدي لاتعتبر فيما يذبح كفارة وإن كان الأحوط اعتبارها فيه(١).

(مسألة ٣٩٩): الذبح الواجب هدياً أو كفارة لاتعتبر المباشرة فيه بل يجوز ذلك بالاستنابة في حال الاختيار أيضاً ولابد أن يكون الذابح مسلماً وإن تكون النية مستمرة من صاحب الهدي الىٰ الذبح ولايشترط نية الذابح وإن كانت أحوط وأولىٰ(٢).

أخبره بالذبح فأن كان ثقة يقبل قوله لاعتبار قول الثقة والاّ يلزم الاحتياط إذ ما دام الشك في تحقق الامتثال يكون مقتضى الاستصحاب عدمه هذا على طبق المذهب المنصور وأما على المشهور فتكون قاعدة الاشتغال محكمة.

(١) هذا على طبق القاعدة فان اطلاق الدليل ينفي عدم الاشتراط كما انّ مقتضى الأصل العملي كذلك إذ قد قرر في محله أن الشك في الأقل والأكثر مورد البرائة.

(٢) هذا من الواضحات قال في المستند هو مقطوع في كلام الاصحاب كما في المدارك والذخيرة بل اجماعي كما في غيرهما فان السيرة القطعية جارية على عدم لزوم المباشرة وبعبارة اخرى من يتصدىٰ الذبح بنفسه أقل قليل اضف الى ذلك النصوص الدالة على عدم لزوم المباشرة منها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيتك فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً

اللهم منك ولك[١] ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله في حديث قال: وكان علي بن الحسين ﷺ يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح[٢].

ومنها مارواه بشر بن يزيد قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة ﷺ اشهدي ذبح ذبيحتك فان أول قطرة منها يغفر الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك الى أن قال وهذا للمسلمين عامة[٣] ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: كان علي بن الحسين ﷺ يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح[٤] ومنها ماأرسله الصدوق قال: كان النبي ﷺ ساق معه مائة بدنة فجعل لعليّ ﷺ منها أربعاً وثلاثين ولنفسه ستاً وستين ونحرها كلها بيده الى أن قال وكان علي ﷺ يفتخر على الصحابة فقال: من فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله ﷺ هديه بيده[٥] فلا اشكال في أصل الحكم انما الكلام في أنّ الذبح من العبادات ويحتاج الى النية فعلىٰ من تجب النية من المكلف الذي يجب عليه الذبح أو من الذابح فنقول لا اشكال في انّ النيابة بماها من المعنى تحتاج الى الدليل توضيح ذلك انّ النايب يأتي بما يجب على المنوب عنه بالأمر المتوجه الى نفسه أي انّ النائب

(١) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

....

مأمور من قبل الشارع ان يأتي ماعلى المنوب عنه كما ان الأمر كذلك في باب الحج النيابي وكذلك الصلاة والصوم الى غيرها من الموارد وهذا متوقف على قيام دليل شرعي وأما إذا لم يكن ووصلت النوبة الى الشك يكون مقتضى الأصل عدم المشروعية وحيث انه لادليل على النيابة في المقام لايكون الذابح نائباً عن المنوب عنه ولا مجال لأن يجعل المكلف غيره نائباً عن نفسه في الذبح فانه لادليل عليه ومع عدم الدليل يكون تشريعاً محرماً فالنتيجة أن الذابح لايكون نايباً عن المكلف الذي وجب عليه الذبح كما أنه لا ولاية للذابح على المكلف كما هو ظاهر وأيضاً لايكون وكيلاً شرعياً عنه فان جواز الوكالة في الواجبات لادليل عليه بل الدليل قائم على عدمه إذ لو شك في انّ الشارع هل جعل للمكلف حقاً في جعل الوكيل يكون مقتضى الأصل عدمه وبعبارة واضحة لا اشكال في جواز التوكيل في العقود والايقاعات ولكن التوكيل في الواجبات سيما التعبديات أمر مستنكر عند أهل الشرع فالنتيجة انّ الذابح لايكون وكيلاً فلامجال لان ينوي القربة ويؤيد المدعى أنه لا اشكال في جواز كون الذابح مخالفاً هذا من ناحية ومن ناحية اخرى صحة العبادة تتوقف على الأيمان فالنتيجة انّ الناوي للقربة نفس المكلف وعلى الجملة لابد في كل واجب أن يأتي المكلف به بنفسه ولكن الدليل قام على جواز ايكال الأمر الى الغير فيجب على المكلف الاتيان بالذبح أما مباشرة وأما بالايكال الى الغير فالمتصدي للذبح نفس المكلف وهو ينوي كما انّ الأمر كذلك في باب الزكاة والخمس والكفارات والصدقات والسيرة جارية على هذا المنوال فلابد من احداث النية وإبقائها ولو

بكونها في خزانة النفس.

نعم مقتضى الاحتياط أن ينوي الذابح أيضاً ولا اشكال في اشتراط كون الذابح مسلماً فان الواجب الذبح الشرعي وهو يتوقف على امور منها كون الذابح مسلماً مضافاً الى أنه صرح في النص بعدم جواز كونه يهودياً أو نصرانياً فلاحظ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مصرف الهدي

الأحوط أن يعطي ثلث الهدي الىٰ الفقير المؤمن صدقة ويعطي ثلثه الىٰ المؤمنين هدية وأن يأكل من الثلث الباقي له ولايجب إعطاء ثلث الهدي الىٰ الفقير نفسه بل يجوز الاعطاء الىٰ وكيله وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدي ويتصرف الوكيل فيه حسب اجازة موكّله من الهبة أو البيع أو الأعراض أو غير ذلك ويجوز اخراج لحم الهدي والاضاحي من منىٰ(١).

---

(١) في المقام جهات من الكلام:

الجهة الأولى: أنه هل يجب الأكل من ثلث الهدي أم يستحب الحق أنه واجب بالكتاب والسنة وأما من الكتاب فقوله تعالى ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير﴾[1] ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخّرناها لكم لعلكم تشكرون﴾[2].

وأما من السنة فما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ذبحت أو نحرت فكل واطعم كما قال الله ﴿فكلوا منها واطعموا القانع والمعتبر﴾ فقال:

---

(١) الحج: ٢٨.

(٢) الحج: ٣٦.

. . . . . .

القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبأس الفقير[١] فلا اشكال في هذه الجهة وما قيل في هذا المقام من انّ الأمر بالأكل وقع موقع توهم الحظر فلايدل على الوجوب حيث انّ في الجاهلية كان حراماً عند أهلها غير تام فان الأمر اذا وقع وتعلق بأمر بعد النهي من قبل المولى كقوله تعالى ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ يمكن أن يقال انّ الأمر بالصيد لايكون ظاهراً في الوجوب إذ الصيد حرم من قبل الشارع على المحرم وأمر به بعد الاحلال والعرف يفهم من الامر في الفرض الرخصة فلايكون دالاً على الوجوب وأما مع احتمال الحرمة فلايكون مانعاً عن ظهور الأمر في الوجوب مضافاً الى أنه على فرض عدم الدلالة على الوجوب لا وجه لحمله على الاستحباب بل مقتضى القاعدة هي الاباحة لا الاستحباب.

الجهة الثانية: أنه هل يلزم تثليث الهدي وتقسيمه ثلاثة أقسام قسم للصدقة وقسم للهدية وقسم للأكل الانصاف ان اتمام الأمر بالنحو المذكور مشكل فان المستفاد من الكتاب وجوب الأكل واعطاء البأس الفقير واعطاء القانع واعطاء المعتر فاقسام الواجب على مقتضىٰ الكتاب أربعة ولكن الظاهر عدم وجوب تقسيم الهدي أربعة أقسام فانه خلاف السيرة وخلاف المرتكز في الأذهان مضافاً الى أنه لو كان واجباً لشاع وذاع ولم يكن باقياً تحت الستار فالواجب على المكلف امور ثلاثة ا لأكل واطعام القانع والمعتر مضافاً الى أنه لادليل على كون الأصناف أربعة فان المستفاد من الآية السادسة والثلاثين من سورة الحج كون الاقسام ثلاثة وأما الآية الثانية والعشرين التي ذكر فيها عنوان البائس الفقير فيمكن أن يقال لادلالة

---

(١) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ١.

فيها على كون البائس الفقير قسماً رابعاً بل تكون الاية متعرضةً للجامع بين القسمين وهما القانع والمعتر.

فالنتيجة وجوب الأكل واطعام الفريقين والمستفاد من حديث سيف التمار قال: **قال أبو عبدالله ﷺ انّ سعيد بن عبدالملك قدم حاجاً فلقي أبي فقال: اني سقت هدياً فكيف أصنع فقال له أبي اطعم اهلك ثلثاً واطعم القانع والمعتر ثلثاً واطعم المساكين ثلثاً فقلت المساكين هم السؤال فقال: نعم وقال: القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع يعتريك فلايسألك**[1] وحديث شعيب العقرقوفي قال: **قلت لأبي عبدالله ﷺ: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها قال: بمكة قلت: أي شيء أعطي منها قال: كل ثلثاً واهد ثلثاً وتصدق بثلث**[2] وجوب التثليث وقد صرح في حديث شعيب بكون الثلث صدقة ويؤيد التثليث مارواه أبو الصباح الكناني قال: **سألت أبا عبدالله ﷺ عن لحوم الأضاحي فقال: كان علي بن الحسين وأبو جعفر ﷺ يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكانه لأهل البيت**[3].

وهل يمكن الاستدلال بالحديثين على المدعى في المقام الانصاف أنه مشكل إذهما واردان في حج القران والعمرة والهدي المسوق ودعوى انّ كلام الامام ﷺ ناظر الى الآية الشريفة كما في كلام سيدنا الاستاد عهدتها عل مدعيها ثم انّ المصرح به في الآية الشريفة وجوب الاطعام فكيف يمكن الاكتفاء بالاعطاء ويمكن أن يقال

---

(١) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٣.

. . . . . .

انّ السيرة جايرة على كفاية الاعطاء بلا نكير من قبل أهل الشرع وأنه لو كان الاطعام بالخصوص واجباً لكان شايعاً وذايعاً ثم أنه هل يلزم تقسيم الهدي اثلاثاً متساوية أم لا لا اشكال ولا كلام في أنّ التقسيم المتساوي موافق للاحتياط ولكن لايستفاد من الآية وأما حديث شعيب فانه وإن كان دالاً على التساوي لكن لم يرد الحديث في هدي حج التمتع فلاحظ.

الجهة الثالثة: أنه هل يعتبر الايمان فيمن يعطى اليه الثلثين أم لا أما بالنسبة الىٰ الهدية فالظاهر أنه لادليل على اشتراط الايمان وأما بالنسبة الى الصدقة فان قلنا بعدم جواز اعطاء مطلق الصدقة الى غير المؤمن فهو وأما ان قلنا باختصاص عدم الجواز بخصوص الزكاة فلاوجه للاشتراط المذكور واستدل سيدنا الاستاد على اشتراط الايمان في المعطى اليه بجملة من النصوص منها مارواه عمر بن يزيد قال: **سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال: لاتصدق عليهم بشيء ولاتسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصّاب**[1] وفيه أولاً: انّ الحديث مضمر ولادليل على رجوع الضمير الى الامام عليه السلام فلا اعتبار به وثانياً: انّ مورد النهي خاص ولاوجه للنهي عن العموم وثالثاً: على فرض تمامية الاستدلال انما يختص الحكم بالصدقة ولا وجه لاجرائه في الهدية ومنها مارواه علي بن بلال قال: **كتبت اليه اسأله هل يجوز أن ادفع زكاة المال والصدقة الى محتاج غير أصحابي فكتب لاتعط الصدقة والزكاة الاّ لأصحابك**[2].

بتقريب انّ المستفاد منه عدم جواز اعطاء الصدقة لغير المؤمن ويرد عليه

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب المستحقين، الحديث ٤.

. . . . . .

أولاً ان الحديث مضمر ولادليل على رجوع الضمير الى الامام ﷺ وثانياً: أنه على فرض العمل به يختص الحديث بالصدقة فلاوجه للاشتراط بالنسبة الى الهدية ومنها مارواه عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: جعلت فداك ما تقول في الزكاة لمن هي قال: فقال: هي لأصحابك قال: قلت فان فضل عنهم قال: فأعد عليهم قال: قلت فان فضل عنهم قال: فأعد عليهم قال: قلت فان فضل عنهم قال: فأعد عليهم قال: قلت فان فضل عنهم قال: فأعد عليهم قال: قلت فان فضل عنهم قال: فأعد عليهم قلت: فنعطي السؤال منها شيئاً قال: فقال: لا والله الاّ التراب الاّ ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومأ بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه[1] ويرد عليه انّ المستفاد من الحديث انه نهى عن اعطاء الزكاة فلايرتبط الحديث بالمقام.

ومنها مارواه يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح ﷺ قال: قلت له: الرجل منّا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله قال: يضعها في إخوانه وأهل ولايته قلت: فأن لم يحضره منهم فيها أحد قال: يبعث بها اليهم قلت: فان لم يجد من يحملها اليهم قال: يدفعها الى من لاينصب قلت: فغيرهم قال: ما لغيرهم الاّ الحجر[2]، والحديث ضعيف سنداً فان ابراهيم الذي يكون في سلسلة السند لم يوثق مضافاً الى أنّ الحديث لايترتبط بالمقام أيضاً فالنتيجة أن الحكم مبني على الاحتياط ثم أنه لايلزم في اعطاء الثلث الىٰ الفقير نفسه بل يكفي الاعطاء الى وكيله ولو كان نفس من عليه الهدي إذ لادليل على وجوب المباشرة ويصدق الاعطاء الذي يكون

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

واجباً بأي نحو من النحوين.

الجهة الرابعة: أنه هل يجوز اخراج لحم الهدي من منى أم لا؟

مقتضى القاعدة الأولية هو الجواز ويستفاد من حديث معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله ﷺ: لاتخرجنّ شيئاً من لحم الهدي[1] عدم الجواز ويستفاد من حديث محمد بن مسلم عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال: كنا نقول لايخرج منها بشيء لحاجة الناس اليه فامّا اليوم فقد كثر الناس فلابأس باخراجه[2] جواز اخراج لحوم الاضاحي والظاهر من الأضحية الذبح المندوب في مقابل الهدي الواجب ولا اقلّ من الشك في شمول الاضاحي الهدي وعليه لابد من الالتزام بحرمة اخراج لحم الهدي من منى بمقتضى حديث ابن عمار والحق أن يقال انّ حديث ابن مسلم مقيد لحديث ابن عمّار فان الجمع بين الحديثين أنه مع الاحتياج لايجوز الخروج وأما مع عدمه فيجوز ولايحتمل أن المراد من الاضاحي مايكون مستحباً إذ لايحرم اخراج المندوب قطعاً مضافاً الى أنه لاوجه لان يقال الظاهر من الاضاحي المستحب بل المستفاد من اللغة هو الاطلاق.

---

(١) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(مسألة ٤٠٠): لايعتبر الافراز في ثلث الصدقة ولا في ثلث الهدية فلو تصدق بثلثه المشاع واهدى ثلثه المشاع وأكل منه شيئاً أجزأه ذلك(١).

(مسألة ٤٠١): يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء فلا بأس بتمليكه غير المؤمن أو غير المسلم(٢).

(مسألة ٤٠٢): إذا ذبح الهدي فسرق أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصدق والاهداء فلاضمان علىٰ صاحب الهدي نعم لو اتلفه هو بأختياره ولو باعطائه لغير أهله ضمن الثلثين علىٰ الأحوط(٣).

---

(١) لعدم الدليل عليه ومقتضى اطلاق الدليل والبرائة عدم وجوبه ولزومه.

(٢) فان الناس مسلطون على اموالهم ولادليل على عدم الجواز.

(٣) أما عدم الضمان في صورة عدم الاتلاف فعلىٰ طبق القاعدة وأما الضمان في صورة الاتلاف فالظاهر أنه لاوجه له أيضاً لعدم الدليل عليه وبعبارة واضحة الدليل قائم على وجوب الاكل والاطعام أو الاعطاء وهذا المقدار لايستلزم كون الموضوع ملكاً للغير فغاية مافي الباب تحقق العصيان بعدم الامتثال وأما الضمان فلا والذي يوضح المدعىٰ أن التصدق واجب ومن الظاهر أنه أشرب في وجوب التصدق عدم كون المال ملكاً للمتصدق عليه وإن شئت فقل التصدق متقوم بكون المال مملوكاً للمصدق.

٣ـ الحلق والتقصير

وهو الواجب السادس من واجبات الحج ويعتبر فيه قصد القربة وايقاعه في النهار علىٰ الأحوط من دون فرق بين العالم والجاهل والأحوط تأخيره عن الذبح والرمي ولكن لو قدمه عليهما أو علىٰ الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم اجزأه ولم يحتج الىٰ الاعادة(١).

---

(١) في المقام جهات من البحث:

الجهة الأولى: في وجوب احد أمرين قال في الحدائق: المشهور بين الأصحاب أن الحاج إذا فرغ من الذبح تخير إن شاء حلق وإن شاء قصر والحلق أفضل الخ ويدل علىٰ المدعى قوله تعالى: ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلنّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصّرين لاتخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً﴾[1] وتدل على المدعى جملة من النصوص وقد أفرد صاحب الوسائل للحلق والتقصير باباً مستقلاً ومن تلك النصوص مارواه عمر بن يزيد[2] اضف الىٰ ذلك السيرة الجارية المتصلة بزمان الأئمة عليهم السلام.

الجهة الثانية: أنه يشترط فيه قصد القربة فانه عبادة والعبادة متقومة بقصد القربة كما هو ظاهر.

الجهة الثالثة: أنه يلزم ايقاعه في النهار بلا خلاف ولا اشكال كما في الجواهر ومما يدل علىٰ لزوم كونه في النهار أنه يشترط فيه أن يكون بعد الذبح والذبح يجب

---

(١) الفتح: ٢٧.

(٢) لاحظ ص٢٩٩.

أن يكون في يوم العيد فلايجوز الحلق ليلة العيد ويدل على عدم جواز التأخير عن يوم العيد مارواه محمد بن حمران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر مايحل له قال: كل شيء الاّ النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال: كل شيء الاّ النساء والطيب[1] بتقريب أنّه قبل الحلق لايحل له كل شيء فقوله عليه السلام يحل له كل شيء دال على أنّ ظرف الحلق يوم النحر أضف الى ذلك ان السيرة جارية على المنوال المذكور ووجوبه يوم العيد مركوز في اذهان أهل الشرع ولا فرق من هذه الجهة بين العالم والجاهل إذ لادليل على التفرقة.

الجهة الرابعة: أنه لو اخلّ بالترتيب هل يكون مجزياً علىٰ الاطلاق أو لايجزي أو فيه تفصيل فهنا صور ثلاثة:

الصورة الأولىٰ: أن يكون الاخلال عمدياً ربما يقال بأنه لايكون التدارك واجباً بل يكون ما أتى به مجزياً وإن لم يكن موافقاً للترتيب المقرر واستدل بما رواه البزنطي[2] بتقريب انّ الاطلاق يقتضي شمول الحكم حتى لصورة العمد والحديث ضعيف سنداً بسهل الذي لايكون الأمر فيه سهلاً واستدل أيضاً بمارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي قال: لابأس وليس عليه شيء ولايعودنّ[3] والتقريب هو التقريب ويرد عليه أولاً ان الحديث معارض بمارواه عمر بن يزيد[4] وحيث لايميز الحادث عن القديم لامجال

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص٢٩٦.

(٣) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ١٠.

(٤) لاحظ ص٢٩٩.

للعمل بحديث ابن سنان ومقتضى السيرة والارتكاز عدم الاجزاء وثانياً: انّ المستفاد من حديث جميل بن دراج[١] ان الاجزاء منحصر بصورة النسيان وبالمفهوم يستفاد منه عدم الاجزاء في صورة العمد فيكون نسبته الى حديث ابن سنان نسبة الخاص الى العام فيخصص حديث ابن سنان بحديث جميل واستدل أيضاً بما رواه **عمّار الساباطي في حديث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح قال: يذبح ويعيد الموسى لانّ الله تعالى يقول: ﴿ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محلّه﴾**[٢] والتقريب هو التقريب والجواب هو الجواب والنتيجة انّ مقتضى القاعدة عدم الأجزاء.

الصورة الثانية: أن يكون عدم الترتيب لأجل النسيان والظاهر انه يجزي ولايحتاج الى الاعادة والوجه فيه حديث جميل حيث يستفاد منه أنه لو كان تقديم ما حقه التأخير ناشياً عن النسيان يكون مغتفراً ولاتجب الاعادة.

الصورة الثالثة: أن يكون الاخلال بالترتيب ناشياً عن الجهل ربما يقال بأن الجهل يلحق بالنسيان إذ النسيان فرد من أفراد الجهل ويرد عليه انّ النسيان بماله من المفهوم مغاير مع الجهل فان الجاهل من لاعلم له والناسي من كان عالماً ثم نسي معلومه وإن شئت فقل إذا كان الموضوع الجامع بينهما لم يكن وجه لأخذ عنوان النسيان موضوعاً في حديث جميل فالحق اختصاص الأجزاء بخصوص الناسي وأما حديثا ابن سنان[٣] وعمار المتقدم آنفاً وإن كانا باطلاً فهما يشملا الجاهل لكن لابد

---

(١) لاحظ ص ٢٩١.

(٢) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٨.

(٣) لاحظ ص ٣٥٢.

(مسألة ٤٠٣): لايجوز الحلق للنساء بل يتعين عليهن التقصير(١).

أن يقيدا بحيث جهيل ويخصص الحكم بالنسيان.

(١) اتفاقاً نصاً وفتوى كما في الحدائق وحكي الاجماع علىٰ تحريم الحلق عليهن عن العلامة في المختلف وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه سعيد الأعرج في حديث انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النساء فقال: إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن[1] ومنها مارواه علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال: وتقصر المرأة ويحلق الرجل وإن شاء قصّر ان كان قد حج قبل ذلك[2] ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على النساء حلق ويجزيهنّ التقصير[3] ومنها ماعن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال: ياعلي ليس على النساء جمعة الى أن قال: ولا استلام الحجر ولا حلق[4] ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كنّ على حجهن ولم يضررن بحجهن[5] اضف الى ذلك السيرة المستمرة والارتكاز المتشرعي فان مقتضاهما عدم جواز الحلق وتعيّن التقصير عليهن.

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣.

(مسألة ٤٠٤): يتخير الرجل بين الحلق والتقصير والحلق أفضل ومن لبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفه فالأحوط له اختيار الحلق بل وجوبه هو الأظهر ومن كان صرورة فالأحوط له أيضاً اختيار الحلق وإن كان تخييره بين الحلق والتقصير لايخلو من قوة(١).

---

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنّ الرجل مخير بين الحلق والتقصير والحلق أفضل ويدل على المدعى مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **إذا حرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج أفضل وليس في المتعة الاّ التقصير**[١] ويدل أيضاً ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **سمعته يقول من لبّد شعره أو عقصه فليس له أن يقصر وعليه الحلق ومن لم يلبّده تخير ان شاء قصر وإن شاء حلق والحلق أفضل**[٢] ويدل على أصل التخيير بين الأمرين مارواه معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **ينبغي للصرورة أن يحلق وإن كان قد حجّ فان شاء قصر وإن شاء حلق فإذا لبّد شعره أو عقصه فانّ عليه الحلق وليس له التقصير**[٣] ويدل على أفضلية الحلق حديث حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية «**اللهم اغفر للمحلقين**» مرتين قيل وللمقصرين يارسول الله قال: **وللمقصرين**[٤] وحديث

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

....

الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات قال: وسألت أبا عبدالله عليه السلام عن التفث قال: هو الحلق وما كان على جلد الانسان[1].

الفرع الثاني: أنه يجب على من لبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفه ان يحلق رأسه قال في دليل الناسك جزم بتعيين الحلق جماعة من القدماء والمتأخرين الى آخر كلامه رفع في علو مقامه وتدل على المدعى جملة من النصوص منها ماارواه معاوية[2] ومنها ماروواه هشام بن سالم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق[3] ومنها ماروواه أبو سعد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبد ورجل حج بدءاً لم يحج قبلها ورجل عقص رأسه[4] ومنها ماروواه معاوية بن عمار أيضاً[5].

الفرع الثالث: أنه يجب على الصرورة الحلق وليس له التقصير والكلام في هذا الفرع يقع تارة فيما يقتضي وجوب الحلق واخرى فيما يكون مانعاً عن الأخذ بدليل التعين فيقع الكلام في موضعين فنقول:

أما الموضع الأول فيدل على تعين الحلق عليه جملة من النصوص منها ماروواه

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) لاحظ ص ٣٥٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) لاحظ ص ٣٥٥.

.....

معاوية[١] فان المستفاد من الحديث تعين الحلق على الصرورة فان التقسيم قاطع للشركة فانه علق التخيير على من لايكون صرورة فبالمفهوم يدل الحديث على وجوب الحلق للصرورة فلاجمال لان يقال انّ لفظ ينبغي دال على الاستحباب لا الوجوب ويؤيد المدعى جملة من النصوص منها مارواه أبو سعد[٢] ومنها مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال: على الصرورة ان يحلق رأسه ولايقصر انما التقصير لمن قد حجّ حجة الاسلام[٣] ومنها مارواه بكر بن خالد عن أبي عبدالله ﷺ قال: ليس للصرورة ان يقصّر وعليه انّ يحلق[٤] فالمقتضي لوجوب الحلق وعدم جواز التقصير تام.

وأما الموضع الثاني: فقد أفاد سيدنا الاستاذ ان قوله تعالى ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلّقين رؤوسكم ومقصّرين لاتخافون فعلم مالم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً﴾[٥] يكون مانعاً عن العمل بتلك النصوص وحاصل ما أفاده في هذا المقام على ما في تقريره الشريف ان المستفاد من الآية انّ الداخلين مع الرسول الأكرم أرواحنا فداه كانوا صرورة ومع ذلك حكم الشارع الأقدس بكونهم مخيرين بين الحلق والتقصير بقوله محلقين رؤوسكم ومقصرين الى آخر الآية وبعبارة واضحة ان المستفاد من الآية

---

(١) لاحظ ص ٣٥٥.

(٢) لاحظ ص ٣٥٦.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٥) الفتح: ٢٧.

....

انهم داخلين المسجد الحرام محلّقين ومقصّرين ومن الظاهر انّ هذا ينطبق على الحج أي بعد اعمال منى ان الحاج يدخل المسجد الحرام محلقاً أو مقصراً وأما في العمرة فيكون الدخول قبل الحلق فالنتيجة انّ المستفاد من الكتاب تخيير الصرورة بين الأمرين فلامجال للعمل بالنصوص الدالة على تعين الحلق ويرد عليه أولاً أنه لادليل في الآية يدل على انّ المراد منها التخيير بل يمكن أن تكون الآية ناظرة ان الحجاج الداخلين الى المسجد الحرام قسمان قسم حلق رأسه وقسم قصر وهذا لاينافي تعين الحلق على الصرورة لانّ الحلق إذا كان حرجياً عليه لم يجب وإذا لم يكن حرجياً يجب فيمكن أن تصل النوبة الى التقصير لكن يرد عليه أنه مع عدم امكان الحلق أو كونه حرجياً لاتصل النوبة الى التقصير بل يجب إمرار الموسىٰ على رأسه قال في الحدائق: أجمع العلماء كافة أنّ من ليس على رأسه شعر يسقط عنه الحلق حكاه في المتن قال لعدم ما يحلق ويمرّ الموسى على رأسه وهو قول اهل العلم كافة الى آخر كلامه رفع في علو مقامه(١).

وقال في المستند من ليس على رأسه شعر أما خلقه كالاقرع أو لحلقه في احرام العمرة يمرّ الموس على رأسه اجماعاً الى آخر كلامه رفع في علو مقامه(٢).

وقال في الجواهر: ومن ليس على رأسه شعر خلقة أو غيرها سقط عنه الحلق اجماعاً بقسميه ولكن يُمرّ الموسىٰ عليه اجماعاً في محكي التذكرة ومن اهل العلم في محكي المنتهى الى آخر كلامه رفع في علو مقامه(٣).

---

(١) الحدائق: ج ١٧ ص ٢٢٨.

(٢) مستند الشيعة: ج ١٢ ص ٣٧٧.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٩ ص ٢٤٤.

. . . . . .

اضف الى ذلك جملة من النصوص منها مارواه أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذاكان يوم النحر امرّ الموسىٰ على رأسه حين يريد ان يحلق[١] ومنها مارواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: سألته عن رجل حلق قبل أن يذبح قال: يذبح ويعيد الموسىٰ لانّ الله تعالى يقول ﴿ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾[٢].

ومنها مارواه زرارة ان رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس لايحسن ان يلبّي فاستفتى له أبو عبدالله عليه السلام فأمر له أن يلبّي عنه وان يمرّ الموسىٰ على رأسه فان ذلك يجزئ عنه[٣] بل يستفاد من حديث عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل برأسه قروح لايقدر على الحلق قال: إن كان قد حج قبلها فليجز شعره وإن كان لم يحج فلابد له من الحلق الحديث تعيّن الحلق حتى مع الحرج[٤] فالنتيجة أنه لاتصل النوبة الى التقصير ولكن لنا أن نقول انّ المسلمين الذين دخلوا المسجد الحرام حسب قول رسول الاسلام أرواحنا فداه أتو بعمرة التمتع في شهر ذيقعدة وقصروا وبعد اتمام حج التمتع دخلوا المسجد الحرام محلقين للحج ومقصرين للعمرة فتتم دلالة الآية على ما ذكرنا ولاينافي ماذكرنا تعين الحلق على الصرورة وليت المقرر كان مطّلعاً على ماذكرنا كي يعلم بان ماذكرنا

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) الباب ٧ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

(مسألة ٤٠٥): من أراد الحلق وعلم أن الحلاق يجرح رأسه فعليه أن يقصّر أولاً ثم يحلق(١).

ينطبق على مافي الخارج ومع ذلك لادلالة في الكلام على التخيير بين الأمرين.

إن قلت من أين علم ان عمرتهم كانت عمرة المتعة إذ يمكن أنها كانت عمرة مفردة وكان حجهم حج الافراد قلت: سلمنا ذلك لكن لافرق فيما ذكرنا بين كون العمرة متعة أو مفردة فانهم دخلوا المسجد الحرام محلقين رؤوسهم للحج ومقصّرين للعمرة مفردة كانت أو متعة فلاحظ واغتنم.

وثانياً: نفرض ان المستفاد من الآية التخيير لكن لا اشكال في انّ الحكم المذكور والخطاب الصادر عن الرسول الأكرم ﷺ مخصوص بالافراد الموجودين في ذلك الزمان ولايشمل غيرهم الا من باب الاشتراك في التكليف وأيّ دليل دل على الاشتراك في هذا الحكم بل الدليل قائم على خلافه فان النصوص المشار اليها تدل على تعين الحلق على الصرورة.

وثالثاً: انّ الرسول الأكرم ﷺ أخبر خبراً غيبياً ولايكون في مقام تشريع الحكم كي يتوجه ما أفاده.

(١) إن قلنا بالتخيير بين الأمرين فالأمر كما أفاده إذ الادماء حرام فطبعاً تصل النوبة الى تعين التقصير إذ الواجب الجامع بين الأمرين ومع تعذر أحدهما يتعين الآخر لكن يرد عليه أنه بأي وجه يجب عليه الحلق بعد التقصير وان قلنا بتعين الحلق يجب عليه وإن علم بالجرح وخروج الدم ويؤيد المدعى بل يدل عليه مارواه عمار الساباطي[1] فان المستفاد من الحديث بوضوح وجوب الحلق على كل حال.

---

(١) لاحظ ص٣٥٩.

(مسألة ٤٠٦): الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً والاجمع بين التقصير والحلق ويقدم التقصير على الحلق على الأحوط(١).

إن قلت كيف يمكن الاخذ بالحديث والحال انّ الظاهر كون الحلق حرجياً عليه ومقتضى دليل نفي الحرج عدم الوجوب قلت: لابد من تخصيص دليل لاحرج بدليل معتبر في مورد خاص فلاحظ.

(١) في مفروض المسألة المكلف أما لايكون ضرورة ولا ملبداً ولا معقوصاً وأما يكون داخلاً تحت أحد العناوين الثلاثة فهنا فرعان:

الفرع الأول: من لايكون معنوناً بأحد العناوين المشار اليها فالظاهر أنه يجب عليه الجامع بين الأمرين إذ مقتضى عدم كونه مرئة عدم وجوب خصوص التقصير ومقتضى عدم كونه رجلاً عدم كونه مخيراً بين الأمرين وحيث يعلم بوجوب الجامع ويشك في الخصوصية يجري الأصل وينفي الخصوصية فيكفي الاتيان بالجامع ولكن حيث انه محرم يشك في تحقق المخرج والرافع يكون مقتضى الاستصحاب عدم تحقق ويترتب عليه بقاء الاحرام فيجب عليه عقلاً أن يجمع بين الأمرين كي يحصل له العلم بالاحلال وأما الفرع الثاني فأمره دائر بين محذورين ولامجال للاحتياط فيجب بحكم العقل الجمع بين الأمرين أيضاً كي يحصل الاحلال والله العالم بحقائق الأمور.

(مسألة ٤٠٧): إذا حلق المحرم أو قصّر حل له جميع ما حرم عليه الاحرام ما عدا النساء والطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط(١).

---

(١) قال في الحدائق المشهور بين الأصحاب أنّ مواطن التحلل ثلاثة أحدها بعد الحلق أو التقصير الذي ثالث مناسك منى فيحلّ من كلّ شيء الاّ الطيب والنساء الخ وتدل على المدعي جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه الاّ النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه الاّ النساء وإذا طاف طواف النساء فقد احلّ من كل شيء أحرم منه الاّ الصيد[1] ومنها مارواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئاً فيه صفرة قال: لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كلّ شيء الاّ النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حلّ له النساء[2] ومنها مارواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله ﷺ قال: اعلم انك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء إلاّ النساء والطيب[3] ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى اصبح فقال: ربّما اخّرته حتى تذهب أيام التشريق ولكن لاتقربوا النساء والطيب[4] ويعارض هذه الروايات حديث سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن المتمتع قلت: إذا حلق رأسه يطليه بالحناء قال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الاّ النساء رددها عليّ

---

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

. . . . . .

مرتين أو ثلاثاً قال: وسألت أبا الحسن ﷺ عنها قال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الاّ النساء[١] وحديث اسحاق بن عمّار قال: سألت ابا ابراهيم ﷺ عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحل له فقال: كل شيء الاّ النساء[٢] وحديث أبي أيوب الخراز قال: رأيت أبا الحسن ﷺ بعدما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعاً[٣] وعبدالرحمٰن بن الحجّاج قال: ولد لأبي الحسن ﷺ مولود بمنى فأرسل الينا يوم النحر بخبص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبدالرحمٰن فأكلت أنا وأبي الكاهلي ومرازم أن يأكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن ﷺ كلامنا فقال لمصارف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في أيء شيء كانوا يتكلمون فقال: اكل عبدالرحمٰن وأبى الاخران فقالا لم نزر بعد البيت فقال اصاب عبدالرحمٰن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت انا منه وأبي عبدالله أخي أن يأكل منه فلما جاء أبى حرّشه عليّ فقال: يا أبه ان موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد فقال أبى هو افقه منك أليس قد حلقتم رؤسكم[٤] وحيث انّ المرجع منحصر في الأحدثية تقدم الطائفة الثانية التي فيها أحدث من الطائفة الأولى وفي المقام حديثان أحدهما مارواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي ﷺ انه كان يقول إذا رميت جمرة العقبة فقد حلّ

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٤) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٣.

. . . . . .

لك كل شيء حرم عليك الاّ النساء[١] وثانيهما مارواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن موسى ﷺ جعلت فداك رجل اكل فالوذج فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة ولم يحلق قال: لابأس الحديث[٢] يستفاد منهما جواز الطيب بعد رمي الجمرة فيقع التعارض بينهما وبين مايدل على أنه يحرم ولابد في ارتفاع حرمته ان يحلق فما الحيلة في الجمع بين الطرفين فنقول اما حديث ابن علوان فغير قابل للمعارضة إذ ما يدل على لزوم الحلق المروي عن أبي الحسن ﷺ أحدث فيقدم عليه وأما حديث يونس فالظاهر من السؤال ان الآكل كان ناسياً وان أبيت فغاية ما في الباب أنه يقع التعارض بين الطرفين ويسقطان بالمعارضة فتصل النوبة الى الأصل العملي ومقتضاه الاحتياط إذ لاشبهة في أنّ الحرمة لاتزول الاّ بما جعله الشارع محللاً فلوشك في كون الرمي محللاً شرعاً أم لا يكون مقتضى الاستصحاب عدمه والميزان الكلي أنه لو كان الشك في الحكم الكلي في مقدار الجعل يكون استصحاب بقاء الحكم معارضاً باستصحاب عدم الجعل الزائد وأما لو شك في تحقق الرافع يكون استصحاب عدم تحققه محكماً فالنتيجة أن الميزان في حلّ الطيب الحلق ومقتضى الاحتياط الاجتناب عنه قبل طواف الحج وصلاته واما الصيد فمقتضى حديث منصور بن حازم[٣] وعمر بن يزيد[٤] وغيرهما حلّه

---

(١) الباب ١٣ من هذه الأبواب، الحديث ١١.

(٢) نفس المصدر، الحدث ١٢.

(٣) لاحظ ص٣٦٢.

(٤) لاحظ ص٣٦٢.

(مسألة ٤٠٨): إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم الىٰ أن خرج من منىٰ رجع وقصر أو حلق فيها فأن تعذر الرجوع أو تعسر عليه قصر أو حلق في مكانه وبعث بشعر رأسه الىٰ منىٰ أن امكنه ذلك(١).

وجوازه بعد الحلق لكن في قبالها ما يدل على المنع لاحظ مارواه معاوية بن عمّار[١] فكيف التوفيق قال صاحب الوسائل في هذا المقام المراد الصيد الحرمي لا الاحرامي ذكره جماعة من علمائنا، أقول: ذكره جماعة من العلماء متين إذ قد صرح بعدم حله حتى بعد طواف النساء والحال ان صاحب الحدائق يقول حكى الشهيد في الدروس عن العلامة رحمه الله أنه قال ان ذلك يعني عدم التحلل من الصيد الاّ بطواف النساء مذهب علمائنا[٢] فلايبعد أن يكون المراد بالصيد الذي يكون حراماً بعد طواف النساء الصيد الحرمي ولايلزم أن يكون الاستثناء منقطعاً إذ الصيد داخل في المحرمات ويحل كل شيء الاّ الصيد من جملة الكون في الحرم فلايحرم الصيد الاحرامي بعد الحلق نعم مقتضى الاحتياط الاجتناب كما في المتن.

(١) تارة يكون الحلق والتقصير في منى ويخرج منها عمداً واخرى نسياناً وثالثة جهلاً فهنا ثلاث صور أمّا

الصورة الأولى: وهي صورة العمد فأن عليه دم شاة لاحظ مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال: إن كان زار

---

(١) لاحظ ص ٣٦٢.

(٢) الحدائق: ج ١٧ ص ٢٥٩.

....

البيت قبل أن يحلق وهو عالم ان ذلك لاينبغي له فان عليه دم شاة[١] فان مقتضى الحديث المذكور أنه لو ترك هذه الوظيفة تجب عليه الكفارة وهي الشاة ومقتضى القاعدة ان يرجع الى منى ويعمل بوظيفته إذ المستفاد من الحديث أن ترك الوظيفة لايوجب الفساد وأما سقوط الوظيفة فلايستفاد منه فيجب العمل على طبق القاعدة وهو وجوب الرجوع الى منى والعمل بما هو واجب عليه هناك.

وأما الصورة الثانية وهي صورة النسيان فمقتضى حديث الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال: يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً[٢] ان يرجع الى منى ويعمل على طبق الوظيفة ان قلت مقتضى حديث مسمع قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصّر حتى نفر قال يحلق في الطريق أوأين كان[٣] وأيضاً رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يحلق أو يقصر حتى نفر قال: يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان الحديث[٤] عدم وجوب الرجوع الى منى وكفاية العمل بالوظيفة أين ما كان قلت ان الحديثين يشملان صورتي امكان الرجوع وعدمه ومقتضى القاعدة تخصيصهما بما دل على وجوب الرجوع فلاحظ.

وأما الصورة الثالثة وهي صورة الجهل فالظاهر أنه يلحق بالصورتين المتقدمتين إذ يفهم عرفاً أنه لو لم يكن بأس في العمل على خلاف الوظيفة حتى مع

---

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الحلق والتقصير.

(٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

....

العلم والعمد، لابأس بالخلاف جهلاً بالأولوية هذا فيا أمكن الرجوع الى منى وأما إذا لم يكن أو كان حرجياً فيجب الحلق في مكانه وارسال الشعر الى منى أن امكن أما وجوب الحلق فيدل عليه حديث مسمع[١] وأما وجوب ارسال الشعر اليها فيدل عليه احاديث حفص بن البختري عن أبي عبدالله ﷺ في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يردّ الشعر الى منى[٢] وحديث البطائني عن أحدهما ﷺ في حديث قال: وليحمل الشعر إذا حلق بمكة الى منى[٣] وحديث أبي بصير عن أبي عبدالله ﷺ في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال: يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء[٤].

وحديث أبي بصير وان كان دالاً على ارجاع الشعر بنفسه ولكن السند مخدوش فالحكم حديث حفص ومقتضاه كفاية مطلق الرد ولو بغير المباشرة.

---

(١) لاحظ ص٣٦٦.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

(مسألة ٤٠٩): إذا لم يقصر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج وتداركه لم تجب عليه اعادة الطواف على الأظهر وإن كانت الاعادة أحوط بل الأحوط إعادة السعي أيضاً ولايترك الاحتياط باعادة الطواف مع الامكان فيما إذا كان تذكره أو علمه بالحكم قبل خروجه من مكة(١).

---

(١) تارة يرتكب خلاف الترتيب عمداً واخرى نسياناً وثالثة جهلاً أما في صورة العمد فلابد من اعادة الطواف لاحظ مارواه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل إذا فعل ذلك قال: لابأس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احلّ من كل شيء[١] فان مقتضى هذا الحديث وجوب اعادة الطواف ولايعارضه مارواه جميل بن درّاج[٢] فان الموضوع في هذه الرواية عنوان النسيان ومقتضى القاعدة تخصيص ذلك الحديث بهذا وأيضاً لايعارض حديث ابن يقطين بحديث محمد بن حمران[٣] وذلك بعين التقريب الذي تقدم في حديث جميل وأما الصورة الثانية وهي صورة النسيان فمقتضى حديثي جميل وابن حمران عدم وجوب اعادة الطواف وأما الصورة الثالثة وهي صورة كون المكلف جاهلاً فالحاقها بصورة النسيان مشكل ومن ناحية اخرى مقتضى حديث ابن يقطين وجوب الاعادة والاحتياط طريق النجاة بقي شيء وهو انّ الماتن ﷺ ألحق صورة

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الحلق والتقصير.

(٢) لاحظ ص ٢٩١.

(٣) لاحظ ص ٣٠١.

طواف الحج وصلاته والسعي

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج الطواف وصلاته والسعي وكيفيتها وشرائطها هي نفس الكيفية والشرائط التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها(١).

الجهل بالنسيان وعليه ينبغي ان يشار الىٰ نكتة وهي انّ تخصيص حديث ابن يقطين بصورة النسيان والجهل يستلزم تخصيص الاكثر ومع ذلك لم يُستشكل في التخصيص من هذه الجهة فيعلم ان تخصيص الاكثر بما هو كذلك لايكون مستهجناً على الاطلاق والعموم ولادليل عليه بل يرد هذا الاشكال في بعض الاحيان نعم لا اشكال في لزومه في بعض الموارد مثلاً لو قيل ﴿ كل رمان هذا البستان وفي البستان آلاف الرمان وخصص ما سرق بحيث يكون ما سرق رمانة واحدة لا اشكال في استهجان هذا الكلام ولكن كما تقدم هذا خاص ببعض الموارد.

(١) ما أفاده تام لا غبار عليه فان المولى لو أمر بمركب اعتباري في مورد وبين أجزاء ذلك المركب وشرائطه كالصلاة والطواف والسعي ونظائرها ثم أمر بذلك المركب في مورد آخر يفهم عرفاً أنه يشترط فيه تلك الشرائط كما أنه يفهم ان اجزائه عين تلك الأجزاء الا أن يقوم دليل على خلاف أضف الى ذلك بعض النصوص لاحظ مارواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت «اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعاً لامرك راضياً بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من

(مسألة ٤١٠): يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع فلو قدمه عالماً عامداً وجبت اعادته بعد الحلق أو التقصير ولزمته كفارة شاة(١).

النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبّله فأن لم تستطع فاستمله بيدك وقبّل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبّر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبّله ان استطعت واستقبله وكبّر ثم اخرج الى الصفا فصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فأصعد عليه وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء أحرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كلّه وكل شيء أحرمت منه(١) فانه يستفاد من الحديث ان الطواف وصلاته والسعي بين الحدين حقيقة واحدة غاية الأمر تارة يؤمر بها في العمرة واخرى في الحج فلاحظ.

(١) قد تقدم الكلام قريباً حول هذه المسألة وقلنا لو قدم الطواف على الحلق أو التقصير عمداً وجبت اعادة الطواف بعد الحلق أو التقصير بمقتضى حديث علي بن يقطين(٢) وتجب عليه الكفارة وهي شاة بمقتضى حديث محمد بن مسلم(٣) وأما لو قدمه عليه نسياناً فلاشيء عليه ولاتجب الاعادة وأما مع الجهل فقد ذكرنا أنه لايترك الاحتياط بالاعادة والله العالم.

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب زيارة البيت، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص٣٦٨.

(٣) لاحظ ص٣٦٥.

(مسألة ٤١١): الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادي عشر وإن كان جواز تأخيره الىٰ ما بعد أيام التشريق بل الىٰ آخر ذي الحجة لايخلو من قوة(١).

---

(١) الأقوال في المقام مختلفة كما انّ النصوص الواردة في المقام متعارضة ولابد من ملاحظتها وأخذ النتيجة فنقول منها مايدل على أنه يجوز التأخير الى اليوم الحادي عشر لاحظ مارواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال: زره فأن شغلت فلايضرك ان تزور البيت من الغد ولاتؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع أن يؤخره وموسع للمفرد أن يؤخره الحديث[١] ولاحظ مارواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال: يوم النحر أو من الغد ولايؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما[٢] ومنها مايدل على لزوم كون الطواف يوم العيد لاحظ مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال: يوم النحر[٣] ومنها مايدل على جواز التأخير الى ليلة الحادي عشر لاحظ حديث منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور[٤] وحديث عمران الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولايؤخر ذلك اليوم[٥] ويستفاد من حديث اسحاق بن عمّار

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب زيارة البيت، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحدث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٧.

....

قال: سألت أبا ابراهيم ﷺ عن زيارة البيت تؤخّر الى يوم الثالث قال: تعجيلها أحبّ اليّ وليس به بأس أن أخّرها[١] جواز التأخير الى اليوم الثالث ولكن حيث ان نسبة ما ذكر فيه المتمتع الى هذه الرواية نسبة الخاص الى العام لابد من جعل تلك الطائفة مخصصة لهذه الرواية حسب الصناعة وأفاد سيدنا الاستاد ﷺ ان المستفاد من حديث الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح قال: لابأس انا ربما اخّرته حتى تذهب أيام التشريق ولكن لاتقرب النساء والطيب[٢] وحديث هشام بن سالم عن أبي عبدالله ﷺ قال: لابأس ان اخّرت زيارة البيت الى أن تذهب أيام التشريق الاّ أنك لاتقرب النساء ولا الطيب[٣] جواز التأخير الى اليوم الثالث من أيام التشريق فأن الحديثين وإن لم يصرح فيهما ذكر حج التمتع ولكن بقرينة حرمة الطيب قبل الطواف يعلم ان المراد حج التمتع اذ لا اشكال في انّ الطيب يحل في حج الافراد بعد الحلق ويرد عليه انه قد تقدم منا جواز الطيب في حج التمتع بعد الحلق إذا عرفت ما تقدم نقول النصوص الواردة بالنسبة الى حج التمتع متعارضة وحيث لايميز الأحدث لايمكن الجزم بطرف نعم بالنسبة الى لزوم الطواف يوم النحر نرفع اليد عن حديث ابن مسلم حيث انه مروي عن الباقر أرواحنا فداه وأما التأخير عن اليوم الحادي عشر فلايجوز ومقتضى الاصل الجاري بعد عدم التميز جواز التأخير الى ذلك اليوم وأما الزائد عليه فلا والله العالم.

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(مسألة ٤١٢): لايجوز في حج التمتع تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوفين ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض فيجوز لهما تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والاتيان بالسعي في وقته والأحوط تقديم السعي أيضاً واعادته في وقته والاولى اعادة الطواف والصلاة أيضاً مع التمكّن في أيام التشريق أو بعدها الى آخر ذي الحجة(١).

---

(١) قال في الجواهر شرحاً لقول الماتن بلا خلاف معتد به أجده بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منه مستفيض أو متواتر بل في محكي المعتبر والمنتهى نسبته الى اجماع العلماء كافة الى آخر كلامه والعمدة النصوص الواردة في المقام وهي مختلفة فطائفة منها تدل على جواز التقديم منها مارواه ابن بكير وجميل جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام انهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هماسيان قدمت أو أخرت[١] ومنها مارواه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهلّ بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال: لابأس[٢] ومنها مارواه علي بن يقطين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال: لابأس به[٣] ومنها مارواه حفص بن البختري عن أبي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال: هما سواء أخّر

---

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

. . . .

ذلك أو قدمه يعني للمتمتع[١] ومنها مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبيه قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: لابأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى مني وكذلك من خاف أمراً لايتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً[٢] وفي قبال هذه الطائفة طائفة اخرى منها مارواه صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة تمتع بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخاضت الطمث قبل يوم النحر أيصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى قال: إذا خاضت ان تضطرّ الى ذلك فعلت[٣] ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج الى منى[٤] ومنها مارواه اسماعيل بن عبدالخالق قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لابأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج الى منى[٥] ومنها مارواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى فقال: نعم من كان هكذا يعجل قال: وسألته عن الرجل يحرم الحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن

---

(١) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ١٣ من أقسام الحج، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

.....

يخرج عليه شيء فقال: لا الحديث[١] تدل على التفصيل بين المعذور وغيره بالجواز بالنسبة الى الأول وعدمه بالنسبة الى الثاني فيقع التعارض بين الطرفين وربما يقال لابد من تخصيص دليل الجواز بما دل على التفصيل على ما هو المقرر في محله ولكن لامجال لهذا البيان إذ الحديث الأول من الباب أي ماروا أحمد بن محمد[٢] غير قابل للتخصيص فانه قد صرح فيه أولاً بعدم البأس على الاطلاق ثم حكم بالجواز أيضاً بالنسبة الى المعذور فيكون النسبة بين الطرفين بالتباين وحيث ان المتأخر غير معلوم لابد من العمل على طبق مادلّ على عدم الجواز لكن الاشكال في سند ابن يقطين فان المصحح كتب في هامش الوسائل وفي نسخة زيادة عن محمد بن عيسى ويمكن أن المراد بالرجل العبيدي وهو محل اشكال مضافاً الى انّ حديث اسحاق بن عمّار[٣] قد فصل بين المعذور وغير المعذور ولكن التفصيل موقوف على كون لفظ (من) الواقع في الحديث شرطية وهذا أول الكلام مضافاً الى انّ ذيل الحديث صرح فيه بالجواز فلامجال للاشكال أي بحسب القاعدة يجوز التقديم لكل أحد الاّ أن يقوم اجماع تعبدي كاشف عن رأي المعصوم ﷺ على عدم الجواز نعم يجوز للمعذور بلا اشكال لعدم المعارض لما دل على الجواز فيه فالنتيجة هو التفصيل بأن يقال في صورة عدم العذر لايجوز التقديم لاسيما في هذه الدعاوي من عدم الخلاف والاجماع بقسميه وأما مع العذر فيجوز ولكن يجب الاحرام أولاً للحج ثم الطواف إذ من الظاهر انّ طواف الحج لايصح الا بعد الاحرام له وأما قبله فيكون لغواً وبعبارة

---

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٧.

(٢) لاحظ ص ٣٧٤.

(٣) لاحظ ص ٣٧٤.

....

واضحة انّ الحج عبارة عن عدة أمور أولها الاحرام كما تقدم في محله اضف الى ذلك ان المدعي يستفاد من النص لاحظ مارواه الحلبي[١] فان الحكم بالجواز مترتب على الذي يجب عليه أن يخرج الى منى ومن الظاهر وجوب الخروج الى منى متعلق بالمحرم أنه هل يجوز تقديم السعي كالطواف للمعذور نقل عن ظاهر المشهور جوازه والحق كما قالوا لاحظ ماروواه علي بن يقطين[٢] فانه قد صرح في الحديث بجواز تقديم الطواف والسعي قبل خروجه الى منى ومثله في الدلالة حديثا جميل[٣] وعبدالرحمن بن الحجاج[٤] وأفاد سيدنا الاستاذ ﷺ بان هذه الطائفة الدالة على جواز التقديم على الاطلاق مطروحة فلا أثر للحديث ويرد عليه أنه لاوجه لرفع اليد عن النصوص الدالة على الجواز وقد تقدم منا ما هو المستفاد منها والانصاف انّ ما أفاده على ما في تقريره الشريف لايمكن مساعدته هذا كله بالنسبة الى طواف الحج وأما بالنسبة الى طواف النساء فيدل على جواز تقديمه ما عن أبي الحسن ﷺ[٥] ان قلت ان وقته ممتد بل لا وقت له ويجوز الاتيان به في أي وقت قلت: لا مجال للاجتهاد في قبال النص فان المستفاد من الحديث جواز تقديمه كجواز تقديم طواف الحج ولايكون الحكم مختصاً بالخائف عن الرجوع الى مكة بل المستفاد من الحديث جواز التقديم على الاطلاق غاية الأمر نرفع اليد عن الاطلاق

---

(١) لاحظ ص٣٧٤.
(٢) لاحظ ص٣٧٣.
(٣) لاحظ ص٣٧٣.
(٤) لاحظ ص٣٧٣.
(٥) لاحظ ص٣٧٤.

....

بالمقدار الذي قام عليه الدليل وفي الحديث اشكال سندي نتعرض له في الفرع التالي فانتظر.

بقي شيء وهو انه لو تمكن المكلف من الطواف بعد ذلك فهل تجب عليه الاعادة ام لا افاد سيدنا الاستاد ﷺ بأنه لاتجب بتقريب انّ الحكم بالرخصة في التقديم لايكون حكماً ظاهرياً كي يقال بأنّ الحكم الظاهري لايكون مجزياً بل حكم واقعي فلاوجه لعدم الاجزاء وهذا الذي أفاده لايمكن تصديقه إذ لا اشكال في انّ الحكم الاضطراري حكم واقعي لكن لايتحقق الا مع تحقق موضوعه في الخارج والكلام في أنه هل يكفي العذر الخيالي الذي لايكون مطابقاً مع الواقع والحق عدم الكفاية والاّ يلزم الحكم بعدم وجوب التدارك في كل مورد يعلم بتحقق العذر بالعلم الوجداني أو التعبدي مثلاً لو قامت الامارة على عدم وجود الماء والمكلف صلّى مع الطهارة الترابية وبعد ذلك انكشف وجود الماء واشتباه الامارة فيا اخبر هل يمكن القول بعدم وجوب اعادة الصلاة وهل يرضى سيدنا الاستاد به كلا فالحق عدم الاجزاء ووجوب الاعادة فان العرف يفهم ان الحكم المذكور أي الحكم بجواز التقديم للمعذور الواقعي لا لمن تخيل كونه معذوراً والله العالم بحقائق الأمور وعليه التوكل والتكلان ولايخفى انّ هذا الذي قلنا على مقتضى مذهب الاستاد ﷺ حيث يرى ان الجواز يختص بالمعذور وأما على ما سلكناه فلاموضع لهذا البحث فلاحظ.

(مسألة ٤١٣): يجوز للخائف علىٰ نفسه من دخول مكة ان يقدم الطواف وصلاته والسعي علىٰ الوقوفين بل لابأس بتقديمه طواف النساء أيضاً فيمضي بعد أعمال منىٰ الىٰ حيث أراد(١).

(مسألة ٤١٤): من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف كالمرأة التي رأت الحيض أو النفاس ولم يتيسر لها المكث في مكة لتطوف بعد طهرها لزمته الاستنابة للطواف ثم السعي بنفسه بعد طواف النائب(٢).

---

(١) لاحظ ماروي عن أبي الحسن عليه السلام[1] وفي المقام شبهة وهي انه في بعض النسخ يكون الراوي عن الحسن بن علي بن محمد بن عيسى قال في هامش الوسائل في نسخة زادة محمد بن عيسى بعد أحمد بن محمد ومن الممكن ان المراد بالرجل القطيني اليونسي الذي يكون مخدوشاً هذا من ناحية ومن ناحية اخرى في دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة يحمل الناقص على الاشتباه فالحديث مخدوش سنداً.

(٢) المستفاد من النصوص الواردة في المقام ان الطواف له مراتب ثلاثة:

المرتبة الأولى: وجوب الاتيان به مباشرة اذا كان المكلف خالياً عن الاعذار كما هو الحال في جميع الواجبات الشرعية وهذا أمر ظاهر واضح.

المرتبة الثانية: أن يطاف به إذا لم يمكن له مانع عن الدخول في المسجد الحرام ولكن لايمكنه القيام به وتدل علىٰ المدعى جملة من النصوص منها مارواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به**[2]

---

(١) لاحظ ص ٣٧٤.

(٢) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث ١.

. . . . . .

ومنها مارواه صفوان بن يحيى[١] ومنها مارواه حريز[٢] ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا كانت المرأة مريضة لاتعقل فليحرم عنها ويتقىٰ عليها ما يتقىٰ على المحرم ويطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها[٣] ومنها مارواه أيضاً عن أبي عبدالله ﷺ قال: الكسير يحمل فيطاف به الحديث[٤] ومنها مارواه اسحاق بن عمّار[٥] ومنها مارواه الربيع بن حثيم قال: شهدت أبا عبدالله ﷺ وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعوه بالأرض فاخرج يده من كوّة المحمل حتى يجرّها على الأرض ثم يقول أرفعوني فلمّا فعل ذلك مراراً في كل شوط قلت له جعلت فداك يابن رسول الله أن هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عزّوجلّ يقول ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾ فقلت: منافع الدنيا أو منافع الآخرة فقال: الكل[٦] ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال: وقال أبو عبدالله ﷺ: إذا كانت المرأة مريضة لاتعقل يطاف بها أو يطاف عنها[٧] ومنها مارواه أبو بصير ان أبا عبدالله ﷺ مرض فأمر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به

---

(١) لاحظ ص١٥١.

(٢) لاحظ ص١٥١.

(٣) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) لاحظ ص١٥١.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٩.

....

فأمرهم أن يخطّوا برجليه الأرض حتى تمس الأرض قدماه في الطواف[١] ومنها ماعن الربيع بن خيثم انه كان فعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني[٢].

ومنها مافي المقنعة قال: قال عليه السلام العليل الذي لايستطيع الطواف بنفسه يطاف به وإذا لم يقطع الرمي رمي عنه والفرق بينهما ان الطواف فريضة والرمي سنة[٣] المرتبة الثالثة أنه يطاف عنه إذا كانت به علة مانعة عن الدخول المسجد أو يكون معذوراً وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه حريز بن عبدالله[٤] ومنها مارواه حريز[٥] ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما[٦] ومنها مارواه حبيب الخثعمي[٧] ومنها مارواه معاوية بن عمّار[٨] ومنها مارواه أيضاً[٩] هذا بالنسبة الى طواف الحج وأما في عمرة التمتع فقد تقدم في محله تفصيل على حسب المستفاد من النصوص الواردة هناك فالنتيجة ان الحائض إذا أمكنها البقاء الى زمان قابل للطواف ويرتفع عذرها يجب عليها البقاء لوجوب مقدمة الواجب وأما إذا لم

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٤) لاحظ ص١٥٢.

(٥) لاحظ ص١٥٢.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٧) لاحظ ص١٥٢.

(٨) لاحظ ص١٥٢.

(٩) لاحظ ص١٥٢.

(مسألة ٤١٥): إذا طاف المتمتع وصلىٰ وسعىٰ حل له الطيب وبقي عليه من المحرمات النساء بل الصيد أيضاً علىٰ الأحوط والظاهر جواز العقد له بعد طوافه وسعيه ولكن لايجوز له شيء من الاستمتاعات المتقدمة علىٰ الأحوط وإن كان الأظهر اختصاص التحريم بالجماع(١).

يمكنها البقاء ينوب عنها غيرها في الطواف وأما السعي فتأتي به مباشرة لعدم اشتراطها بالطهارة.

(١) في هذه المسألة ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أنه لو طاف المتمتع وصلّى وسعى حل له الطيب وقد تقدم الكلام حول هذا الفرع وقلنا يحل الطيب بالحلق أو التقصير ولا وجه للاعادة.

الفرع الثاني: أنه تحرم عليه النساء وتبقى الحرمة الى أن يطوف طواف النساء لاحظ ماروي عن أبي عبدالله ﷺ[١] والظاهر من الحديث بحسب الفهم العرفي ان الحرمة الباقية تختص بخصوص الجماع وهذا العرف ببابك ان قلت بمقتضى الاستصحاب نحكم ببقاء الحرمة بالنسبة الى بقية الجهات المربوطة بالمرأة حتى عقدها قلت: يرد عليه أولاً ان الاستصحاب الجاري في الحكم الكلي معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد وبعد التعارض والتساقط تصل النوبة الى البرائة وثانياً أنه لامجال للأخذ بالأصل مع وجود الدليل الاجتهادي هذا من ناحية ومن ناحية أخرى قد صرح في الحديث المتقدم ذكره آنفاً قوله ﷺ فقد احللت من كل شيء يحلّ منه المحرم الاّ فراش زوجها.

---

(١) لاحظ ص٨٧.

....

الفرع الثالث: أنه يكون باقياً في الاحرام بالنسبة الى الصيد الى الظهر من اليوم الثالث عشر واستدل على المدّعى بجملة من النصوص منها مارواه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه﴾ لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول(١) والحديث ضعيف سنداً ومنها مارواه حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عزّوجلّ ﴿فمن تعجّل في يومين فلا أثم عليه... لمن اتقى﴾ فقال: اتقي الصيد(٢) والحديث على فرض تمامية سنده حيث يحتمل أن يكون المراد بمحمّد بن عيسى العبيدي لايرتبط بالمقام فانّ المستفاد منه أنه خالف الشريعة ولم يتق الصيد في احرامه ليس له أن ينفر في النفر الأول ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس وبعبارة واضحة يبين الامام عليه السلام حكم من أصاب الصيد في احرامه وحكم من نفر في النفر الأول وليس في الحديث تعرض لما يخرج المحرم عن احرامه بالنسبة الى الصيد ومنها مارواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام من نفر من النفر الأول متى يحل له الصيد قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث(٣) والحديث لايعتد بسنده وبما ذكر يظهر الجواب عن بقية الأحاديث الواردة في الباب مع قطع النظر عن القصور في الدلالة في بعضها وعن السند في بعضها الآخر إذا عرفت ما تقدم نقول

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العود الى منى، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

يستفاد من جملة من النصوص أنه بالحلق يحل له كل شيء الاّ النساء منها ماروواه منصور بن حازم[١] ومنها ماروواه عمر بن يزيد[٢] ومنها ماروواه سعيد بن يسار[٣] ومنها ماروواه اسحاق بن عمّار[٤] فيجوز له الصيد بعد الحلق أي الصيد الاحرامي يحل له يبق حديث معاوية بن عمّار[٥] فان الظاهر من الحديث انّ الصيد حرام حتى بعد طواف النساء وحيث أنه لم يرد محلل بالنسبة الى الصيد الاحرامي يعلم أن المراد بالصيد في هذا الحديث هو الصيد الحرمي ومما يدل على المدعى بوضوح أنه ﷺ قال: فإذا زار البيت وطاف سعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه الاّ النساء فانه يفهم من هذا الكلام انّ الباقي من المحرم الاحرام من النساء فقط ولو كان الصيد باقياً على حرمته لكن الحق أن يقول الا النساء والصيد فيعلم أن المراد من الصيد في ذيل الكلام هو الصيد الحرمي كما ذكره جماعة من علمائنا على ما في الوسائل والله العالم بحقائق الأمور.

---

(١) لاحظ ص ٣٦٢.

(٢) لاحظ ص ٣٦٢.

(٣) لاحظ ص ٣٦٢.

(٤) لاحظ ص ٣٦٣.

(٥) لاحظ ص ٣٦٢.

(مسألة ٤١٦): من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي إذا قدمهما على الوقوفين لايحل له الطيب حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير(١).

طواف النساء

الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحج طواف النساء وصلاته وهما وإن كانا من الواجبات الا أنهما ليسا من نسك الحج فتركهما ولو عمداً لايوجب فساد الحج(٢).

---

(١) أما على ما سلكناه من أن المحلل هو الحلق فعدم الجواز ظاهر فأن موضوع الحلية لم يتحقق بعد وأما على مسلك الماتن فأيضاً الأمر كما أفاده إذ الظاهر من الدليل ان الحلية انما تحصل وتترتب على الطواف الذي يكون واقعاً بعد اعمال منى لا على الاطلاق والله العالم بحقائق الأمور.

(٢) قال في المستند يجب بعد طواف الزيارة والسعي طواف النساء في الحج بأنواعه اجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً جداً[١] الى آخر كلامه وقال في الحدائق طواف النساء واجب في الحج بانواعه[٢] الى آخر كلامه اضف الى ذلك السيرة الجارية المستمرة الى زمان المعصومين والارتكاز المتشرعي وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه **الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء قال: نعم عليهم**

---

(١) مستند الشيعة: ج ١٣ ص ١٨.

(٢) الحدائق: ١٧ ص ٢٨١.

. . . . . .

الطواف كلّهم[١] ومنها مارواه اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: لولا ما منّ الله عزّوجلّ على الناس من طواف النساء رجع الرجل الى أهله وليس يحل له أهله[٢].

ومنها مارواه اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولاينبغي لهم أن يسموا نساءهم يعني لاتحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على الرجال والنساء واجب[٣] ومنها مارواه أحمد بن محمد قال: قال أبو الحسن ﷺ في قول الله عزّوجلّ ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ قال: طواف الفريضة طواف النساء[٤] ومنها مارواه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله ﷺ في قول الله عزّوجلّ ﴿وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ قال: طواف النساء[٥] ومنها مارواه علي بن أبي حمزة قال: قال لي أبو الحسن ﷺ انّ سفينة نوح ﷺ كانت مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم أتت منى في أيامها ثم رجعت السفينة وكانت مأمورة فطافت بالبيت طواف النساء[٦] ومنها مارواه معاوية بن عمّار[٧] ومنها مارواه معاوية عن أبي عبدالله ﷺ أنه قال في القارن

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٧) لاحظ ص٣٦٩.

لايكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وأما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة الحديث وقال أبو عبدالله عليه السلام التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احلّ هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت عند مقام ابراهيم عليه السلام وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا أضحية[1] ومنها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصّر وقد احلّ هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم[2] ومنها مارواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة[3] فلا اشكال في أصل الحكم وهما وان كانا واجبين لكن لايكونان من اجزاء الحج ولذا

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أقسام الحج، الحديث ١ و ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

.....

لايكون تركها ولو عمداً موجباً لبطلان الحج قال في الجواهر لكن هو غير ركن فلايبطل النسك بتركه حينئذ من غير خلاف كما عن السرائر لخروجه عن حقيقة الحج الخ[١] وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه معاوية[٢] ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه الاّ بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج الحديث[٣] ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: القارن لايكون الاّ بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم ﷺ وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء[٤] ويدل على المدعى أيضاً مارواه أبو ايوب ابراهيم بن عثمان الخراز قال: كنت عند أبي عبدالله ﷺ إذ دخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء فأبى الجمّال ان يقيم عليها قال: فاطرق وهو يقول لاتستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولايقيم عليها جمّالها تمضي فقد تم حجها[٥] فانه قد صرح سلام الله عليه وعلل الحكم بقوله فقد تم حجها فالنتيجة أن طواف النساء خارج عن الحج.

---

(١) جواهر الكلام: ج ١٩ ص ٣٧٢.

(٢) لاحظ ص ٣٨٦.

(٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٥) الوسائل: الباب ٨٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٣.

(مسألة ٤١٧): كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال والنائب في الحج عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه(١).

---

(١) في هذه المسألة جهات من البحث:

الجهة الأولى: أنه يجب طواف النساء على النساء كما يجب على الرجال وادعي عليه الاجماع مضافاً الى السيرة الخارجية وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه الحسين بن علي بن يقطين[١] ومنها ماروي عن أبي عبدالله عليه السلام[٢] ومنها ما عجلان أبي صالح[٣] ومنها مارواه أيضاً[٤] اضف الى ذلك اطلاقات النصوص الواردة في المقام بالاضافة الى الاشتراك في التكليف بين الرجال والنساء.

مركز تحقيقات كامپيوتری علوم اسلامی

الجهة الثانية: أن الرجل قبل طواف النساء لايحل له فراش زوجته والمرأة لايحل لها فراش زوجها قبل طواف النساء لاحظ الباب الثاني[٥] والباب الرابع والثمانين من أبواب الطواف[٦] فان المستفاد من مجموع الادلة أنه لايبقى شيء على المحرم بعد طواف النساء وفي المقام حديث رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) لاحظ ص ٣٨٤.

(٢) لاحظ ص ٨٧.

(٣) لاحظ ص ٨٧.

(٤) لاحظ ص ٨٧.

(٥) لاحظ ص ٣٨٥ ـ ٣٨٧.

(٦) لاحظ ص ٨٧ ـ ٨٨ و ٣٨٧.

(مسألة ٤١٨): طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته في الكيفية والشرائط(١).

في حديث قال: سألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده[1] والظاهر أن الحديث متروك العمل به عند الاصحاب ولكن هل يمكن رفع اليد عنه مع كونه تاماً سنداً ودلالة وقد قرر عندنا تبعاً لسيدنا الاستاد ان الاعراض عن الخبر المعتبر لايوجب سقوطه عن الحجية.

الجهة الثالثة: أنه يجب على النائب أن يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لاعن نفسه والوجه فيه أن النائب ينوب عن المنوب عنه فيما وجب عليه والمفروض ان الحج مع ما يلحق به واجب على المنوب عنه فيلزم أن ينوب النائب في كل فعل واجب عليه وإن شئت فقل ان النائب باحرامه عن المنوب عنه يلزم عليه أن يأتي بكل ما يجب في الحج والمفروض أن طواف النساء من الواجب فلاتنافي بين كون النائب باقياً في الاحرام ما دام لم يأت بطواف النساء وبين وجوب الاتيان به بعنوان النيابة ولايخفى ان النائب باحرامه للحج يحرم عليه النساء ولكن لايحرم فراش الزوجة للمنوب عنه إذ المنوب عنه لم يحرم فلاوجه لترتب الحكم المذكور عليه.

(١) الأمر كما أفاده فانا ذكرنا قريباً أنه لو كان للمولى مركب اعتباري وبين في مورد شرائط واجزاءً له واوجه أوامر به في مورد آخر ولم يأت بقرينة تدل على الاختلاف يفهم أنه يشير الى ذلك المركب الاعتباري المعهود وإن شئت قلت تحقق لذلك المركب حقيقة شرعية فكلما يذكر ذلك الشيء ويشار اليه يفهم ان المراد ذلك الأمر المجعول.

---

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٢.

(مسألة ٤١٩): من لم يتمكّن من طواف النساء بأستقلاله لمرض أو غيره استعان بغيره فيطوف ولو بأن يحمل علىٰ متن حيوان أو انسان واذا لم يتمكن منه أيضاً لزمته الاستنابة عنه ويجري هذا في صلاة الطواف أيضاً(١).

---

(١) قد تقدم منا ان المستفاد من النصوص ان المكلف إذا أمكنه أن يطوف بنفسه يجب عليه ان يقوم به مباشرة ولو لم يمكنه المباشرة يستعين بالغير وأما اذا لم يمكنه ذلك كما لو كان معذوراً عن الدخول في المسجد ينوب عن نفسه نائباً والنصوص وافية للدلالة على هذه المراتب انّما الكلام في انّ طواف النساء هل يكون مؤقتاً شرعاً بوقت معين ربما يقال انّ وقته ممتد الى آخر شهر ذي الحجة وأورد عليه بأن ذا الحجة وقت لاعمال الحج والمفروض أنّ طواف النساء خارج عن الحج وواجب مستقل وربما يقال انه لاوقت له ويكون واجباً موسعاً الا أن يكون القول به خلاف الاجماع والذي يختلج بالبال أن يقال انّ النصوص دالّة على وجوبه في عرض بقية واجبات الحج وحيث أنه لم يشر الى الترخيص في التأخير والى كونه واجباً موسعاً يفهم أنه يجب الاتيان به قبل مضى ذي الحجة بل بعد طواف الزيارة وقبل العود الى منى والله العالم.

بقي شيء وهو انّ المستفاد من حديث الخراز[1] ان المرأة لو لم يمكنها البقاء في مكة ولم يقم عليها جمالها تمضي الى أهلها ولايجب عليها طواف النساء لانه لايكون من الحج ولكن مضافاً الى أنه خلاف الاحتياط يمكن تقييده بما ورد من النصوص الدال على أن المعذور عن دخول المسجد يستنيب ويؤيدنا ان صاحب الوسائل بعد

---

(١) لاحظ ص٣٨٧.

طواف النساء ـــ

نقل الحديث قال أقول: المراد أنها تستنيب في الطواف لما مر وقال سيدنا الاستاد ﷺ أن الرواية صريحة في جواز ترك طواف النساء مع عدم التمكن وبنى الاستنابة على الاحتياط واستدل على مرامه بأن الامام ﷺ حكم بتمامية حجها فيستفاد من كلامه ان حجها تم ما يلحق به فطواف النساء مع أنه ملحق بالحج ساقط عنها فلايمكن الجزم بوجوب الاستنابة نعم الاحتياط يقتضي ذلك ويرد عليه ان قوله ﷺ فقد تم حجها لايدل على سقوط الاستنابة اذ المفروض خروج طواف النساء عن الحج بل المستفاد من كلام مخزن الوحي ان المباشرة غير لازمة وليس في الكلام ما يدل على عدم وجوب الاستنابة وعليه مقتضى الصناعة ان نلتزم بوجوب الاستنابة بمقتضى ماورد من النصوص[1] الدالة على ان المعذور يطاف عنه وبعبارة واضحة الامام ﷺ انما حكم بعدم وجوب الصبر عليها ولم يحكم بعدم وجوب الاستنابة عليها فلايعارض ما دل على وجوب الاستنابة عند العذر بلا فرق بين اقسام الطواف وببيان أوضح ان النصوص باطلاقها تدل على ان المعذور يطاف عنه فتشمل المقام وفي المقام نكتة وهي انّ المكلف مع قدرته على الطواف راجلاً وماشياً هل يجوز له أن يطوف راكباً على الحيوان أو على السيارة وامثالها أم لا امّا مع كون الراكب سائقاً ومحركاً للمركوب بحيث يكون الاختيار بيده فلاوجه للاشكال اصلاً اذ مقتضى اطلاق دليل وجوب الطواف ان المكلف يطوف ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كونه راجلاً أو راكباً ويؤيد المدعى بل يدل عليه ان الرسول الأكرم كان طوافه في بعض الأحيان في حال الركوب وأما لو لم يكن الطائف سائقاً كما لو كان على متن انسان أو كان راكباً على حيوان وكان السائق غيره فهل يجزي أم لا الذي

---

(١) لاحظ ص٩٦ و١٥٢ ـ ١٥٣.

(مسألة ٤٢٠): من ترك طواف النساء سواء أكان متعمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسياناً حرمت عليه النساء الىٰ أن يتداركه ومع تعذر المباشرة أو عسرها جاز له الاستنابة فاذا طاف النائب عنه عنه حلت له النساء فاذا مات قبل تداركه فالأحوط ان يقضى من تركته(١).

يختلج بالبال أن يقال انه يكفي أيضاً ويجزي إذ يصدق أنه طاف.

ان قلت لا اشكال في صدق عنوان أنه طيف به فكيف يصدق أنه طاف قلت: اي منافاة بين الأمرين مثلاً لو منع أحد عن دخول بلدة والممنوع داخل الى تلك البلدة على متن انسان لايصدق أنه دخل؟ والحال أنه ادخل وحكم الامثال واحد وبعبارة واضحة لا اشكال في أنه يصدق عليه انه دخل فلاحظ.

(١) في هذه المسألة جهات من البحث:

الجهة الأولى: أن من ترك طواف النساء حرمت عليه النساء الى أن يتدارك الفائت وهذا ظاهر واضح اذ قد تقدم انه ما دام لم يتحقق طواف النساء لاتحل له النساء.

الجهة الثانية: أنه مع امكان المباشرة لابد من تداركه مباشرة كماهو المقرر بالنسبة الى كل واجب وأما مع عدم امكان المباشرة فتارة يكون منشأ الترك النسيان واخرى التعمد وثالثة الجهل أما في صورة النسيان فالنصوص الواردة فيها مختلفة فمنها مايدل على وجوب المباشرة لاحظ مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله قال: لاتحلّ له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره فاما ما دام حيّاً فلايصلح أن يقضى عنه وأن ينسى الجمار فليس بسواء ان الرمي سنة

. . . . . .

والطواف فريضة[١] فان مقتضى اطلاق الحديث ان الواجب هو التدارك المباشري بلافرق بين المختار والمعذور ومنها مايدل على جواز الاستنابة على الاطلاق أيضاً لاحظ مارواه معاوية بن عمّار أيضاً قال: **سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله قال: يرسل فيطاف عنه فان توفى قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه**[٢] ومنها مايدل على التفصيل بين القادر والعاجز لاحظ مارواه معاوية بن عمّار أيضاً **عن أبي عبدالله ﷺ في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة قال: لاتحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت: فان لم يقدر قال: يأمر من يطوف عنه**[٣] ويقتضى قانون تقييد اطلاق المطلق بدليل التقييد تقيد كلاً من الطرفين والنتيجة هو التفصيل وأما في صورة العمد فأفاد سيدنا الاستاد بأن اطلاق ادلة الاستنابة يقتضي جواز الاستنابة ولو كان عروض العذر ناشياً عن التعمّد ويرد عليه انه لايمكن الالتزام بشمول ادلة الأحكام الاضطرارية للعاصي والمتمرد والاّ يجوز الوصول الى جميع المحرمات الالهية عمداً كما لو ذهب احد الى دار الفساق مع علمه بانه هناك يكره على شرب الخمر مثلاً وهل يمكن الالتزام به كلا ثم كلا وأما في صورة الجهل فأن كان الجهل قصورياً فلانرى مانعاً عن الالتزام بشمول دليل الاستنابة وأما مع الجهل التقصيري فيشكل الالتزام بالشمول لما تقدم قريباً.

الجهة الثالثة: ان في مورد جواز الاستنابة اذا طاف النائب حلّت له النساء

---

(١) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

وهذا واضح ظاهر فان طواف النائب بمنزلة طواف نفسه.

الجهة الرابعة: أنه لو مات قبل التدارك فالأحوط انه يقضي عند وليه وما افاده من الاحتياط خلاف الاحتياط فيما يكون الوارث مجنوناً أو صغيراً اذا عرفت ما قلناه فاعلم ان مقتضى القاعدة الأولية عدم وجوب القضاء كما هو المقرر لكن في المقام عدة نصوص يلزم ملاحظتها ومن تلك النصوص مارواه معاوية بن عمار[1] ومنها مارواه أيضاً قال: **قلت لأبي عبدالله ﷺ رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال: لاتحلّ له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر أن يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره**[2] ويستفاد من الحديثين ان الاستنابة عنه واجب على الجامع بين الولي وغير الولي وبعبارة اخرى يكون واجباً كفائياً وانا نحتمل هذا المعنى ولانقطع بعدمه ومنها رواه الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ **قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى أهله قال: يرسل فيطاف عنه وان مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه**[3] ومن هذه الرواية يستفاد ان الاستنابة واجبة على وليه فتقع المعارضة بين الطرفين ولا طريق الى الجمع العرفي بينهما وحيث ان الاحدث غير معلوم تصل النوبة الى الاصل العملي وغير الولي حيث لايعلم بالتكليف تجري في حقه البراءة وأما الولي فحيث يعلم بتعلق التكليف به على كل تقدير لابد له من القيام بالمهمة ولاوجه لاخراج نفقة القيام بالواجب من تركتة الميت. ولايكون من ديون الميت كي يقال بأن الدين من تركة الميت إذ

(١) لاحظ ص ٣٩٣.

(٢) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ٦.

(٣) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ١١.

(مسألة ٤٢١): لايجوز تقديم طواف النساء علىٰ السعي فأن قدمه فأن كان عن علم وعمد لزمته اعادته بعد السعي وكذلك ان كان عن جهل أو نسيان علىٰ الأحوط(١).

الواجب البدني ليس من الديون مضافاً الى انّ مقتضى الدليل ان هذا الواجب واجب على الولي.

(١) أما عدم جواز تقديمه على السعي فعلى القاعدة اذ المستفاد من النصوص تأخيره عنه فلايجوز التقديم ويكون تشريعاً محرماً وعلى تقدير تقديمه على السعي فتارة يكون عمدياً وأخرى عن نسيان وثالثة عن جهل وعلى جميع التقادير يكون مقتضى القاعدة وجوب الاعادة فان الاجزاء يحتاج الى الدليل لكن في المقام حديث رواه سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: **سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة قال: لايضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه**[1] ومقتضى الحديث المشار اليه عدم وجوب الاعادة حتى مع التعمد مع تصور تمشي قصد القربة مع العمد ولايعارضه ما ارسل أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال: **قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال: لايكون السعي الاّ من قبل طواف النساء فقلت: أفعليه شيء فقال: لايكون السعي الا قبل طواف النساء**[2] فان المرسل لا اعتبار به والاحتياط لاينبغي تركه بل لايترك.

---

(١) الوسائل: الباب ٦٥ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(مسألة ٤٢٢) من قدم طواف النساء علىٰ الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتي بمناسك منىٰ من الرمي والذبح والحلق(١).

(مسألة ٤٢٣): إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة والاحوط حينئذٍ ان تستنيب لطوافها ولصلاتها واذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة والأحوط الاستنابة لبقية الطواف ولصلاته(٢).

---

(١) لا اشكال في حرمة النساء على المحرم والمفروض أنّ الذي قدم طواف النساء لكونه معذوراً محرماً بعد فلاتجوز له النساء وتدل على الحرمة بوضوح رواية معاوية بن عمّار[1] فأن المستفاد من الحديث ان حلية النساء للمحرم تتوقف على عدة امور مترتبة اخرها حسب الترتيب طواف النساء والمفروض أنه لم يأت بجملة من الامور التي تتوقف عليها الحلية وان شئت قلت: ان طواف النساء لايكون محللاً للنساء أين ما تحقق ووجد وبعبارة واضحة انه لادليل على محللية طواف النساء على الاطلاق والسريان واذا وصلت النوبة الى الشك يكون مقتضى الاصل عدم تحقق المحلل فلاحظ.

(٢) أما في صورة عروض الحيض قبل الطواف وعدم انتظار القافلة فقد تقدم منا انه تجب الاستنابة وأما في صورة عروض الحيض اثناء الطواف بعد تجاوز النصف فيدل على سقوط الباقي وجواز النفر مع القافلة مارواه فضيل بن يسار عن أبي جعفر ﷺ قال: إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف

---

(١) لاحظ ص٣٦٢.

(مسألة ٤٢٤): نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحج وقد تقدم حكمه في مسألة ٣٢٩(١).

(مسألة ٤٢٥): إذا طاف المتمتع طواف النساء وصلىٰ صلاته حلت له النساء وإذا طافت المرأة وصلت صلاته حل لها الرجال فتبقىٰ حرمة الصيد الىٰ الظهر من اليوم الثالث عشر علىٰ الأحوط وأما قلع الشجر وما ينبت في الحرم وكذلك الصيد في الحرم فقد ذكرنا في مسألة (٢٨٠) ان حرمتهما تعم المحرم والمحل(٢).

فحاضت نفرت ان شاءت[١].

(١) يستفاد من حديث معاوية بن عمار[٢] أنه اذا ارتحل من مكة ثم تذكر نسيانه صلاة الطواف يصليها حيث ذكر ولايلزم الرجوع والمستفاد من حديث عمر بن يزيد[٣] التفصيل بين مضيّه قليلاً وعدمه ففي صورة مضيه قليلاً لابد من الرجوع أو الاستنابة وبقانون تقييد الاطلاق بالمقيد لابد من جعل هذه الرواية مقيدة لحديث ابن عمار.

(٢) أما توقف حلية النساء على الرجال وحلية الرجال على النساء على طواف النساء فقد تقدم الكلام حوله والنصوص وافية بأثبات المدعى وأما الصيد الاحرامي فقد استفدنا من حديث معاوية بن عمار[٤] حليته بالحلق وأما قلع الشجر

---

(١) الوسائل: الباب ٩٠ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص١٦١.

(٣) لاحظ ص١٦٥.

(٤) لاحظ ص٣٦٢.

المبيت في منىٰ

الواجب الثاني عشر من واجبات الحج: المبيت بمنىٰ ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويعتبر فيه قصد القربة فاذا خرج الحاج الىٰ مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعي وجب عليه الرجوع ليبيت في منىٰ ومن لم يجتنب الصيد في احرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً وكذلك من أتىٰ النساء علىٰ الأحوط وتجوز لغيرهما الافاضة من منىٰ بعد ظهر اليوم الثاني عشر ولكن إذا بقي في منىٰ الىٰ أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً(١).

ونبات الحرم وكذلك الصيد الحرمي فحرمتها ترتبط بالحرم ولافرق في حرمتها بين المحرم والمحل فلاحظ.

(١) في المقام جهتان من البحث:

الجهة الأولى: وجوب البيتوتة في منى الظاهر خروج هذا الواجب عن الحج كما يستفاد من النص لاحظ مارواه معاوية[١] ولاحظ مارواه أيضاً[٢] لكن لا اشكال في وجوبه وهو المشهور بين القوم وعليه السيرة الجارية وفي الحدائق أنه لاخلاف بينهم في وجوب المبيت بمنى في الموقع المقرر وعن الشيخ في التبيان أنه مستحب ولا اشكال في انه قول شاذ يرده النص والفتوى وقال في المستند يجب على الحاج البيتوتة بمنىٰ اجماعاً محققاً ومنقولاً في المنتهى والتذكرة والمفاتيح وشرحه وغيرها وهو مذهب أكثر العامة كما حكاه جماعة وتدل على وجوب البيتوتة عدة

---

(١) لاحظ ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

(٢) لاحظ ص ٣٨٦.

نصوص منها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلاتبيت الاّ بمنى الا أن يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلايضرك ان تبيت في غير منى[١] ومنها مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما ﷺ أنه قال في الزيارة إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلاتصبح الاّ بمنى[٢] ومنها مارواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الزيارة من منى قال: ان زار بالنهار أو عشاء فلاينفجر الصبح الاّ وهو بمنى وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلابأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة[٣] ومنها مارواه صفوان قال: قال أبو الحسن ﷺ سألني بعضهم عن رجل بات ليالي منى بمكة فقلت لا أدري فقلت له جعلت فداك ما نقول فيها فقال ﷺ عليه دم شاة إذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولذة أعليه مثل ما على هذا قال ما هذا بمنزلة هذا وما أحبّ ان ينشق له الفجر الاّ وهو بمنى[٤] ويعتبر فيه قصد القربة لانه عبادة وقوام العبادة بقصد القربة واستدل سيدنا الاستاد على المدعى بقوله تعالى ﴿واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجّل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخّر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقواالله واعلموا انكم إليه تحشرون﴾[٥] بتقريب ان ذكر الله من العبادات.

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى منى الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) البقرة: ٢٠٣.

وفي ذيل الآية الشريفة قد ذكر صاحب تفسير البرهان أحاديث منها ماروا محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ قال: التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث وفي الأمصار (يكبر عقيب) عشر صلوات فاذا نفر (الناس) بعد الأولى امسك أهل الامصار ومن أقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر[١] ومنها ماروا منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ قال هي أيام التشريق وساق الحديث الى أن قال والتكبير، الله أكبر الله أكبر لا اله الاّ الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام[٢] ومنها ماروا زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى ﴿وأذكروا الله في أيام معدودات﴾ قال المعلومات والمعدودات واحدة وهي أيام التشريق[٣].

ومنها ماروا حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته عليه السلام يقول قال: في قول الله عزّوجلّ ﴿وإذكروا الله في أيام معلومات﴾ قال ايام العشر وقوله ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ قال: أيام التشريق[٤] ومنها ماروا زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المعدودات والمعلومات هي واحد، أيام

---

(١) البرهان: ج١ ص٢٠٣، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر: ج١ ص٢٠٤ الحديث ٦.

(٤) تفسير البرهان: ج١ ص٢٠٤ الحديث ٨.

. . . . . .

التشريق[١].

ويرد عليه ان ذكر الله لايستلزم القربية فان الانسان يمكن أن يذكر الله لغرض دنيوي مثلاً إذا كان ذكر الله مؤثراً في بعد الشيطان أو اذا كان مؤثراً في ارتفاع مرض والشخص يذكر الله لهذا الغرض بلا قصد القربة يصدق أنه ذكر الله لا قربياً هذا ولكن لاشبهة في كون المبيت قربياً ويلزم فيه قصد القربة.

الجهة الثانية: أنه يجب المبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر مطلقاً وليلة الثالث عشر في بعض الفروض قال في المستند ويجب أن تكون البيتوتة المذكورة في ليلتين من ليالي التشريق الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة مطلقاً والثالثة عشرة في بعض الفروض الى آخر كلامه ويدل على المدعى حديث معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: **لا تبت ليالي التشريق الأّ بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلاينتصف الليل الا وأنت في منى الاّ أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة وإن خرجت بعد نصف الليل فلايضرك ان تصبح في غيرها**[٢] وإذا أصاب الصيد في احرامه يجب عليه أن يبيت ليلة الثالث عشر والدليل على التفصيل جملة من النصوص منها مارواه حماد بن عثمان[٣] ومنها مارواه حماد[٤] ومنها مارواه جميل بن درّاج عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال:

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى من، الحديث ٨.

(٣) لاحظ ص ٣٨٢.

(٤) لاحظ ص ٣٨٢.

. . . . . .

ومن أصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الأول[١] هذا بالنسبة الى الصيد واما غيره من الجماع أو بقية محرمات الاحرام أو مطلق الكبيرة ولو لم تكن من محرماته فلادليل على انّ ارتكابها يوجب لزوم البيتوتة ليلة الثالث عشر وحديث محمد بن المستنير عن أبي عبدالله ﷺ قال: من أتى النساء في احرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول[٢] لا اعتبار به سنداً كما انّ حديث سلام بن المستنير عن أبي جعفر ﷺ أنه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه[٣] كذلك ومجرد كون سلام في اسناد تفسير القمي لا اثر له وقد تقدم الكلام حوله في الجزء الأول فالنتيجة انّ الذي اتقى الصيد يجوز له أن ينفر في النفر الأول وهو اليوم الثاني عشر ولايجوز أن ينفر قبل الزوال والدليل عليه عدة نصوص منها مارواه معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت الى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلاعليك أيّ ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده الحديث[٤] ومنها مارواه أبو أيوب قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: انا نريد أن نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلاتنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر فاما اليوم الثالث فاذا ابيضّت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عزّوجلّ يقول ﴿فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه﴾ فلو سكت لم

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العود الى منى، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العود الى منى، الحديث ٧.

(٤) الوسائل: الباب ٩ من أبواب العود الى منى، الحديث ٣.

.....

يبق احد الاّ تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه[١] ومنها مارواه الحلبي أنه سئل أبو عبدالله ﷺ عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس فقال: لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولايخرج هو حتى تزول الشمس[٢] وأما حديث زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: لابأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال[٣] الدال على جواز النفر قبل الزوال فلايعتد بسنده فان سليمان بن أبي زينبة في سنده والرجل لم يوثق ولكن إذا بقي الى ان دخل الليل وجب المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً والدليل عليه عدة نصوص منها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: من تعجل في يومين فلاينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر[٤] ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا نفرت في النفر الأول فأن شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلابأس بذلك قال: وقال إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح[٥] ومنها مارواه أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل ينفر في النفر الأول قال له: أن ينفر ما بينه وبين أن تسفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلاينفر وليست بمنى حتى إذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء[٦].

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٤) الباب ١٠ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٤.

(مسألة ٤٢٦): إذا تهيأ للخروج وتحرك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه فأن أمكنه المبيت وجب ذلك وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج وعليه دم شاة على الأحوط(١).

---

(١) أما وجوب المبيت في صورة عدم امكان الخروج حتى دخل الليل فلاطلاق نصوص الوجوب لاحظ مارواه الحلبي[١] فان قوله ﷺ فان ادركه المساء بات ولم ينفر ولاحظ مارواه معاوية بن عمار[٢] فان قوله ﷺ (إذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها) يشمل البقاء الاضطراري واما جواز الخروج في صورة كون البقاء حرجياً فلدليل رفع الحكم الحرجي بقاعدة لا حرج وأما الاحتياط بالدم فلاطلاق حديث معاوية بن عمار[٣] فان مقتضى الحديث عدم الفرق بين كون الخروج عصياناً كان أو غير عصيان ويمكن ان الوجه في عدم الجزم بالوجوب وبناء المسألة على الاحتياط ان الكفارة تستلزم العصيان والحال أنه لادليل عليه.

---

(١) لاحظ ص٤٠٣.

(٢) لاحظ ص٤٠٣.

(٣) لاحظ ص٤٠١.

(مسألة ٤٢٧): من وجب عليه المبيت بمنىٰ لايجب عليه المكث فيها نهاراً بأزيد من مقدار يرمي فيه الجمرات ولايجب عليه المبيت في مجموع الليل فيجوز له المكث في منىٰ من أول الليل الىٰ ما بعد منتصفه أوالمكث فيها قبل منتصف الليل الىٰ الفجر والأولىٰ لمن بات النصف الأول ثم خرج ان لايدخل مكة قبل طلوع الفجر(١).

---

(١) اما عدم وجوب المكث في اليوم فلعدم الدليل عليه ومقتضى القاعدة البرائة عن اللزوم نعم انما يجب مقدمة لامتثال وجوب الرمي وأما عدم وجوب المبيت في مجموع الليل مع انّ الظاهر من البيتوتة البقاء من أول الليل الى آخره فلوفاء النصوص بذلك لاحظ مارواه معاوية بن عمّار[١] فان المستفاد من الحديث ان الخروج بعد نصف الليل لابأس به ولاحظ مارواه ابن عمّار أيضاً[٢] فان المستفاد من الحديث الخيار بين النصف الأول والأخير ولاحظ مارواه عبدالغفار الجازي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال: لايصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دماً فأن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء[٣] فان المستفاد من الحديث جواز الخروج بعد نصف الليل ولاحظ مارواه جعفر بن ناجية عن أبي عبدالله ﷺ أنه قال: إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلاينتصف له الليل الاّ وهو بمنى وإذا خرج بعد نصف الليل فلابأس أن يصبح بغيرها[٤] فان المستفاد من الحديث الخيار بين الأمرين.

---

(١) لاحظ ص٣٩٩.

(٢) لاحظ ص٤٠١.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى منى، الحديث ١٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

....

ثم أنه لو خرج بعد نصف الليل فهل يجوز له أن يدخل مكة قبل طلوع الفجر نسب عدم الجواز الى جملة من الأعيان ولكن الحق هو الجواز لعدم الدليل على الحرمة بل مقتضى اطلاق حديث معاوية بن عمّار[1] جواز دخوله الى مكة فان لفظ الغير بماله من المفهوم يشمل مكة المكرمة بل الجواز يستفاد من صريح حديث العيص بن القاسم[2] فلاوجه للحرمة وأما الاحتياط فحسن على كل حال ويكون موجباً للخروج عن شبهة الخلاف.

(١) لاحظ ص ٣٩٩.

(٢) لاحظ ص ٣٩٩.

(مسألة ٤٢٨): يستثنىٰ ممن يجب عليه المبيت بمنىٰ عدة طوائف:

١ـ المعذور كالمريض والممرض ومن خاف علىٰ نفسه أو ماله من المبيت بمنىٰ.

٢ـ من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته اذا خرج من منىٰ بعد دخول الليل ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما.

٣ـ من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المدنيين فيجوز له ان يبيت في الطريق دون أن يصل الىٰ منىٰ.

ويجوز لهؤلاء التأخير في الرجوع الىٰ منىٰ الىٰ ادراك الرمي في النهار(١).

---

(١) اما جواز ترك المبيت للطائفة الاولىٰ فموقوف على صدق الحرج أو الاضطرار كي يمكن الاستدلال عليه بقاعدة لاحرج في الأول وبقاعدة رفع الاضطرار وحديث الرفع في الثاني وأما الاستدلال بقاعدة لاضرر فيما استلزم البقاء ضرراً فيتوقف على الالتزام بمرام المشهور في مفاد القاعدة وأما علىٰ مسلكنا فلاتربط القاعدة بالمدعى وأما جواز ترك المبيت بالنسبة الى من يكون مشتغلاً بالعبادة فتدل عليه جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار[1] ومنها مارواه معاوية بن عمّار أيضاً وسألته عن الرجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه

---

(١) لاحظ ص٣٩٩.

. . . . . .

وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال: ليس عليه شيء كانت في طاعة الله[١] ومنها مارواه أيضاً قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عزّوجلّ[٢] فان المستفاد من التعليل الواقع في بعض النصوص انه لو كان مشغولاً بالعبادة والطاعة لم يضره عدم المبيت واما جواز الاشتغال بالحوائج الضرورية فالظاهر أن يفهم عدم اخلاله بالمقصود وبعبارة اخرى هذا المقدار لايوجب عدم صدق عنوان الاشتغال لكن في النفس شيء والله العالم وأما جواز البيتوتة في طريق منى للطائفة الثالثة فيدل عليه مارواه محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن ﷺ في الرجل يزور فينام دون منى فقال إذا جاز عقبة المدنيين فلابأس أن ينام[٣] وربما يقال أنه تقع المعارضة بينه وبين مارواه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل أن يأتي منى فلاشيء عليه[٤] فلابد من اعمال قانون التعارض والجواب عنه أولاً أنه لو كان تلازم بين تجاوز بيوت مكة وتجاوز عقبة المدنيين فلاتعارض كما هو ظاهر وثانياً أنه نفرض ان تجاوز عقبة المدنيين اخص من تجاوز بيوت مكة فلاتعارض أيضاً إذ الأعم يخصص بالخاص كما هو المقرر وثانياً أنه نفرض التعارض لكن الترجيح بالأحدثية مع حديث ابن اسماعيل فلاحظ.

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى منى، الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٧.

(مسألة ٤٢٩): من ترك المبيت بمنىٰ فعليه كفارة شاة عن كل ليلة والأحوط التكفير فيما اذا تركه نسياناً أوجهلاً منه بالحكم أيضاً والأحوط التكفير للمعذور من المبيت ولا كفارة علىٰ الطائفة الثانية والثالثة ممن تقدم(١).

---

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأولى: أنه من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة شاة عن كل ليلة والدليل عليه مارواه صفوان[١] والمذكور في الوسائل (بات ليالي منى بمكة) والمذكور في التهذيب والاستبصار هكذا (بات ليلة من ليالي منى)[٢] وعند دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة يؤخذ بالزيادة فالصحيح ما في التهذيب والاستبصار وعلى هذا يكون الكفارة لكل ليلة لا للمجموع ويؤيد المدعى مارواه جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **من زار فنام في الطريق فأن بات بمكة فعليه دم وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى**[٣] ولكن الحديثين مخصوصان بمن بات في مكة فلاوجه للحكم بوجوب الكفارة على مطلق من ترك المبيت في منى كما في المتن وربما يقال في المقام نصوص تعارض دليل وجوب الكفارة منها مارواه عبدالغفار الجازي[٤] أو الحارثي فان هذه الرواية تدل على الخيار بين الدم والصدقة والحديث لا اعتبار به سنداً ومنها مارواه **العيص بن القاسم قال: سألت**

---

(١) لاحظ ص٣٩٩.

(٢) التهذيب: ج ٥ ص ٢٥٧ والاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٢.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى منى، الحديث ١٦.

(٤) لاحظ ص ٤٠٥.

أبا عبدالله ﷺ عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد أساء[١] وهذه الرواية يمكن الجمع العرفي بينها وبين مايعارضها بأن نقول ليس عليه شيء بنحو الاطلاق والعموم فيخصص بحديث صفوان فلاتعارض وإن قلنا لامجال للجمع العرفي فالترجيح لحديث صفوان للأحدثية ومنها مارواه سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ فاتتني ليلة المبيت بمنىٰ من شغل فقال: لابأس[٢] والجواب عنه هو الجواب فلاحظ.

الفرع الثاني: لو ترك المبيت هناك نسياناً أو جهلاً أو لعذر كالاكراه ونحوه لاتجب عليه الكفارة اما في صورة النسيان فلحديث رفعه فان النسيان رفع عن الامة وأما في صورة الجهل فلحديث عبدالصمد بن بشير عن أبي عبدالله ﷺ في حديث ان رجلاً اعجمياً دخل المسجد يلبّي وعليه قميص فقال لأبي عبدالله ﷺ اني كنت رجلاً اعمل بيدي واجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل أحداً عن شيء وافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجّي فاسد وان عليّ بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبّيت ام قبل قال قبل أن البّي قال فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ايّ رجل ركب امراً بجهالة فلاشيء عليه طف بالبيت سبعاً وصل ركعتين عند مقام ابراهيم ﷺ واسع بين الصفا والمروة وقصّر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل وأهلّ بالحج واصنع كما يصنع الناس[٣] وأما في صورة العذر فلحديث رفع الاكراه وأمثاله.

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى منى، الحديث ٧.
(٢) نفس المصدر، الحديث ١٢.
(٣) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

.....

إن قلت قد تقدم انه لاتنافي بين ارتفاع حرمة ترك المبيت لحديث لاحرج فيما كان البقاء حرجياً ووجوب الكفارة بمقتضى دليل وجوبها فلماذا ترتفع الكفارة بالعناوين المشار اليها في المقام.

قلت: الصيام في شهر رمضان واجب من قبل الشارع والأكل مثلاً يبطل الصوم فإذا فرضنا ان الصوم صار حرجياً لشخص لايكون واجباً عليه بدليل لاحرج لكن لايستفاد من دليل رفع الحرج عدم كون الأكل مبطلاً للصوم وبعبارة واضحة دليل لاحرج حاكم على ادلة الأحكام أي يفهم من دليله أنه لم يجعل في وعاء الشرع حكم حرجي ولايستفاد منه أزيد من هذا المقدار وأما المستفاد من حديث رفع النسيان والاضطرار أو الاكراه ان الفعل الصادر عن المكلف نسياناً أو اكراهاً لا اعتبار به وكأنّه لم يتحقق ووجوده كعدمه فلو باع زيد داره اكراهاً لايترتب عليه أثر كما انه لو طلق بكر زوجته لايكون صحيحاً وأيضاً لو ركب امراً بجهالة لايترتب عليه الجزاء بمقتضى حديث عبدالصمد فلامجال للقياس بين ارتفاع الحكم في المقام بدليل لاحرج وبين ارتفاعه بدليل رفع الاضطرار أو النسيان وامثالها.

الفرع الثالث: أنه لا كفارة على الطائفة الثانية والثالثة من الطوائف المتقدمة أما عدمها على الطائفة الثانية فلعدة نصوص منها مارواه معاوية بن عمّار[١] وأما عدمها على الطائفة الثالثة فلعدة من الروايات منها مارواه محمد بن اسماعيل[٢] ومنها مارواه جميل بن دراج[٣] ومنها مارواه هشام بن الحكم[٤] وأما حديث علي

---

(١) لاحظ ص٤٠٧.

(٢) لاحظ ص٤٠٨.

(٣) لاحظ ص٤٠٩.

(مسألة ٤٣٠): من أفاض من منىٰ ثم رجع اليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجة لم يجب عليه المبيت بها(١).

رمي الجمار

الثالث عشر من واجبات الحج رمي الجمرات الثلاث:

الأولىٰ والوسطىٰ وجمرة العقبة ويجب الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر واذا بات ليلة الثالث عشر في منىٰ وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً علىٰ الأحوط ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة فلاتجوز الاستنابة اختياراً(٢).

عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال: عليه شاة[٥] الدال على الكفارة فلا اعتبار به سنداً.

(١) لعدم الدليل على الوجوب في الفرض وانما الواجب المبيت لمن غربت عليه الشمس في منى.

(٢) في المقام جهات من البحث:

الجهة الأولى: في وجوب رمي الجمار الأولى والوسطى وجمرة العقبة.

عن المنتهى أنه لانعلم فيه خلافاً وعن بعض الأساطين أنه لا خلاف بيننا بل بين المسلمين كافة في وجوب رمي الجمار وعلى الجملة لاخلاف من حيث الفتاوى في وجوبه وحمل القول بأنه سنة على أن وجوبه مأخوذ من سنة الرسول صلى الله عليه وآله لا من

---

(٤) لاحظ ص٤٠٨.

(٥) الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى منى، الحديث ١٠.

الكتاب وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه عمر بن اذينة عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: سألته عن قول الله تعالى ﴿الحج الأكبر﴾ قال: الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار الحديث[١] ومنها ما أرسله الصدوق قال: قال رسول الله ﷺ رمي الجمار ذخر يوم القيامة[٢] ومنها مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال: سألته عن رمي الجمار لم جعلت قال: لان ابليس اللعين كان يتراءى لابراهيم ﷺ في موضع الجمار فرجمه ابراهيم ﷺ فجرت السنة بذلك[٣] ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: انّ اول من رمى الجمار آدم ﷺ وقال أتى جبرئيل ابراهيم ﷺ فقال ارم يا ابراهيم فرمى جمرة العقبة وذلك ان الشيطان تمثل له عندها[٤] ومنها مارواه أبو البختري عن جعفر بن محمد عن علي ﷺ ان الجمار انما رميت لان جبرئيل حين أرى ابراهيم المشاعر برز له ابليس فأمره جبرئيل ان يرميه فرماه بسبع حصيات فدخل عند الجمرة الأخرى تحت الأرض فأمسك ثم برز له عند الثانية فرماه بسبع حصيات أُخر فدخل تحت الأرض موضع الثانية ثم أنه برز له في موضع الثالثة فرماه بسبع حصيات فدخل في موضعها[٥] ومنها مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال: سألته عن رمي الجمار لم جعل قال: لان ابليس لعنه الله كان يتراءى

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب العود الى منى، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب العود الى منى، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

. . . . . .

لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت به السنة[١].

الجهة الثانية: أنه لا اشكال في وجوب الرمي في اليوم الحادي عشر وفي اليوم الثاني عشر للسيرة المستمرة الى زمان مخازن الوحي والتنزيل ويؤيد المدعى رواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لايكون رمي الجمار الاّ أيام التشريق[٢] فان المستفاد من الحديث انّ الرمي لابد من ايقاعه في أيام التشريق وانما عبرنا بالتأييد لعدم اعتبار سند الرواية لكن كما قلنا لا اشكال في المدعى انما الكلام في وجوبه في اليوم الثالث عشر لمن بات في منى والذي يمكن ان يستند اليه من النصوص على المدعى المذكور حديثا دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال يرمي في أيام التشريق الثلاث الجمرات كل يوم يبتدئ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى[٣] والفقه الرضوي عليه السلام وترمي يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم باحدى وعشرين حصاة الى الجمرة الاولى بسبعة وتقف عليها وتدع الى الجمرة الوسطى بسبعة و تقف عندها وتدع الى الجمرة العقبة بسبعة ولاتقف عندها فان جهلت ورميت مقلوبة فاعد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة[٤] ولا اعتبار بهما سنداً فان تم المدعى بالاجماع الكاشف فهو والاّ يكون

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) الباب ٣ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

(٣) مستدرك الوسائل: الباب ٥ من أبواب العود الى منى، الحديث ١.

(٤) مستدرك الوسائل: الباب ٥ من أبواب العود الى منى، الحديث ٢.

(مسألة ٤٣١): يجب الابتداء برمي الجمرة الاولىٰ ثم الجمرة الوسطىٰ ثم جمرة العقبة ولو خالف وجب الرجوع الىٰ ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان نعم اذا نسي فرمي جمرة بعد أن رمىٰ سابقتها أربع حصيات اجزأ اكمالها سبعاً ولايجب عليه اعادة رمي اللاحقة(١).

الحكم مبنياً على الاحتياط.

الجهة الثالثة: أنه يجب في الرمي المباشرة وهذا واضح ظاهر فأن كل واجب تجب فيه المباشرة إذ الايجاب يوجب بحسب الظهور العرفي، الفعل في ذمة المكلف وبعبارة اخرى الواجب الذي يوضع على عهدة المكلف، العمل المباشري لا الاعم فلامجال للنيابة وبتقريب آخر يمكن اثبات المدعى وهو انّ مقتضى الاطلاق المقامي وجوب الاتيان بالمتعلق أعم من أنه يأتي به غيره أم لا فلاحظ.

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه يجب الابتداء برمي الأولى وتدل على المدعى مضافاً الى السيرة جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: قلت له الرجل يرمي الجمار منكوسة قال: يعيدها علىٰ الوسطى وجمرة العقبة[١] ومنها مارواه مسمع عن أبي عبدالله ﷺ في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى ويؤخر ما رمى بما رمى فيرمي الوسطى ثم جمرة العقبة[٢] ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب العود الى منى، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: قلت الرجل ينكس في رمي الجمرات فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال: يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد[١] ومنها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع قال: يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرميهنّ جميعاً بسبع سبع وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث[٢].

ومنها ماروواه أيضاً عن أبي عبدالله ﷺ في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال: يعيد يرميهن جميعاً بسبع سبع قلت فان رمى الاولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال: يرمي الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع قلا: يعيد فيرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولايعيد على الثالثة[٣] ولو خالف الترتيب يجب التدارك بلا فرق بين الجاهل والناسي وغيرهما فان النصوص مصرحة بالمدعى ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الجاهل والعالم والناسي كما انّ مقتضى القاعدة عدم الفرق فان الاجزاء خلاف القاعدة.

إن قلت ما المانع عن الأخذ بحديث رفع النسيان واثبات الصحة إذا كان

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب العود الى منى، الحديث ٤.

(٢) الباب ٦ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٦ من أبواب العود الى منى، الحديث ٢.

.....

منشأ ترك الترتيب النسيان.

قلت: حديث رفع النسيان لايغير الواقع بحيث يوجب رفع الشرطية أو الجزئية أو المانعية وأمثالها بل غاية مايستفاد من الحديث رفع الوجوب أو الحرمة وأما كون الفاقد كالواجد فلايفي الحديث به.

إن قلت ما المانع من الأخذ بحديثي جميل بن دراج[١] ومحمد بن حمران[٢] لعدم وجوب الاعادة إذا كان منشأ الخلاف النسيان قلت: المفروض في السؤال الوارد في يوم النحر عن الاعمال السابقة ورمي الجمار واجب في اليوم الحادي عشر والثاني عشر فالمقام خارج عن تحت الحديثين خروجاً تخصصاً أضف الى ذلك أن النسبة بين الحديثين والنصوص الواردة في المقام المقتضية لوجوب الاعادة عموم من وجه فان ما به الافتراق من قبل الحديثين ما يكون التقديم والتأخير في الطواف والسعي وما به الافتراق من قبل نصوص المقام ما يكون الترك جهلاً أو عمداً ومورد الاجتماع خلاف الترتيب في المقام إذا كان عن نسيان وبعد التعارض تصل النوبة الى الأخذ بالدليل الفوقاني ومقتضاه وجوب الاعادة والله العالم.

الفرع الثاني: أنه لو رمى جمرة بعدما رمى سابقتها بأربع حصيات وكان منشأ الخلاف النسيان يرجع ويتدارك النقصان ولايحتاج الى اعادة ما تأخر والدليل عليه حديثا ابن عمّار[٣] وأما حديث علي بن اسباط قال: قال أبو الحسن ﷺ إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه أعاد عليها وأعاد على ما بعدها وإن كان قد

---

(١) لاحظ ص٢٩١.

(٢) لاحظ ص٣٠١.

(٣) لاحظ ص٤١٦.

....

اتم ما بعدها وإذا رمى شيئاً فمنها أربعاً بنى عليها واعاد على مابعدها إن كان قد أتم رميه[١] فلااعتبار بسنده فلامجال لمعارضته لحديثي معاوية بن عمّار كما هو ظاهر ثم انه لاوجه لتخصيص الحكم بالناسي بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الناسي والجاهل والعامد ولايكون مرجع عدم الفرق الى جواز التخلف عمداً بل المقصود ان الشارع الأقدس يكون الأمر بيده وقد حكم بنحو الاطلاق على عدم وجوب الاعادة وأما ان الامام عليه السلام لم يأذن ابتداءاً بل قال بعد سؤال الراوي عن حكم من ارتكب خلاف الترتيب فلايدل على اختصاص الحكم بخصوص الناسي وعلى الجملة مقتضى الاطلاق شمول الحكم للطوائف كلهم وصاحب الحدائق رحمه الله قد حكم بأن الدليل يشمل الناسي والجاهل والعامد وانما لانلتزم به في العامد لان الاصحاب قيدوا الحكم بحالتي الجهل والنسيان وقال في المستند والظاهر كما هو مقتضى اطلاق تلك الاخبار تساوي العامد والجاهل والناسي في البناء على الأربع وهو ظاهر المحكي عن المبسوط والخلاف والجامع والتحرير والتلخيص واللمعة، ونسب الى السرائر أيضاً وهو خطاء لتخصيصه الناسي بالذكر قال فان نسي فرمى الجمرة الأولى بثلاث حصيات ورمى الجمرتين الأخيرتين على التمام كان عليه ان يعيد كليهما كلها وإن كان رمى من الجمرة الأولى أربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام كان عليه ان يعيد على الأولى بثلاث حصيات، وكذلك إن كان رمى من الوسطى أقل من أربع حصيات أعاد عليها وعلى ما بعدها وإن رماها بأربع تممها وليس عليه الاعادة على ما بعدها انتهى خلافاً للسرائر كما تلونا عليك والارشاد والمحكي عن القواعد والتذكرة والمنتهى والدروس والروضة فقيدوه بالناسي بل

---

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب العود الى منى، الحديث ٣.

(مسألة ٤٣٢): ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة في الصفحة(١٧٩) يجري في رمي الجمرات الثلاث كلها(١).

(مسألة ٤٣٣): يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار ويستثنىٰ من ذلك العبد والراعي والمديون الذي يخاف أن يقبض عليه وكل من يخاف علىٰ نفسه أو عرضه أو ماله ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون علىٰ أنفسهم من كثرة الزحام فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار ولكن لايجوز لغير الخائف من المكث أن ينفر ليلة الثانية عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس من يومه(١).

نسب في الذخيرة والمدارك والمفاتيح التقييد به أو بالجاهل الى أكثر الأصحاب والى الشهرة ولا مستند لهم سوىٰ ما حكى الفاضل من أن الأكثر يقوم مقام الكل مع النسيان وان اللاحقة قبل اكمال السابقة مع العمد منهيّ عنه فيفسد والأول اعادة للمدعي والثاني مصادرة في المطلوب[1] الى آخر كلامه رفع في علو مقامه.

(١) لوحدة الدليل كما يظهر عند التأمل في أدلة اشتراط الشرائط بالنسبة الى رمي جمرة العقبة يوم النحر مثلاً من جملة شرائط قصد القربة لكون الرمي عبادة وهذا الملاك مشترك بين رمي الجمار كلها وقس عليه باقي الشرائط.

(٢) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه يجب رمي الجمار في النهار وهذا هو المشهور بين القوم وتدل

---

(١) مستند الشيعة: ج١٣ ص٥١ الى ٥٢.

. . . . . .

على المدعى جملة من النصوص منها مارواه جميل بن دراج[١] ومنها مارواه صفوان بن مهران[٢] ومنها مارواه أيضاً[٣] ومنها مارواه منصور بن حازم[٤] ومنها مارواه زرارة وابن أذينة[٥] ومنها مارواه منصور بن حازم[٦] وفي المقام حدث رواه **معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة**[٧] يستفاد منه أنّ الرمي عند الزوال ولكن لامجال للأخذ به فأن مفاده خلاف السيرة ولو كان العمل بمفاده واجباً لشاع وذاع.

الفرع الثاني: أنه يجوز الرمي لجماعة ليلة ذلك اليوم والدليل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه عبدالله بن سنان[٨] والمستفاد من الحديث أنه يجوز للخائف أن يرمى بالليل ومنها مارواه سماعة بن مهران[٩] والمستفاد من الحديث الترخيص للعبد والخائف والراعي والمتبادر من الخائف الوارد في النصوص الذي يخاف من العدو لامطلق من يخاف كالذي يخاف عن الزحام ولكن الانصاف ان مقتضى الاطلاق شمول الحكم لمطلق الخائف بأيّ سبب كان ومنها مارواه زرارة

---

(١) لاحظ ص ٢٧٩.

(٢) لاحظ ص ٢٧٩.

(٣) لاحظ ص ٢٧٩.

(٤) لاحظ ص ٢٨٠.

(٥) لاحظ ص ٢٨٠.

(٦) لاحظ ص ٢٨٠.

(٧) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

(٨) لاحظ ص ٢٦٥.

(٩) لاحظ ص ٢٦٦.

. . . . . .

ومحمد بن مسلم[١] والمستفاد من الحديث الترخيص للعبد والراعي فالنتيجة أن الترخيص لجماعة مخصوصين هم الخائف والعبد والراعي ولامجال لان يقال انّ المستفاد من النصوص جواز الرمي بالليل لمطلق المعذور أضف الى ذلك أنّ المستفاد من حديث حريز عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال: فقال نعم اذا كان لايستطيع[٢] أن الذي لايستطيع يرمى عنه فان المستفاد من الحديث انّ الذي لايستطيع أن يعمل على طبق الوظيفة وهي الرمي بالنهار يرمى عنه فلامجال لان يقال كل معذور عن الامتثال يجوز له الرمي بالليل.

بقي الكلام في المراد من الليل بانه مطلق لافرق فيه بين السابقة واللاحقة أم يختص بالسابقة؟ الانصاف أن مجرد لفظ الليل لايستفاد منه الاختصاص بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق ولكن يمكن الاستدلال على كون المراد منه ليلة ذلك اليوم بجملة من النصوص منها مارواه عبدالله بن سنان[٣] فانه رخص للخائف الافاضة في الليل ومعلوم ان الافاضة للمختار يكون في اليوم وانما رخص للخائف ان يفيض بالليل ويقدم افاضته على الوقت المقرر وبعبارة واضحة يستفاد من حديث ابن سنان جواز افاضة الخائف بالليل.

الفرع الثالث: أنه يجوز لغير الخائف عن المكث ان ينفر قبل الوقت المقرر له اذ الواجب أمران أحدهما الرمي في النهار والمفروض انه رخص له التقديم ثانيهما المكث هناك الى زوال اليوم الثاني عشر ولاوجه لسقوط الواجب الثاني بسقوط الواجب الأول فلاحظ.

---

(١) لاحظ ص٢٦٦.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١٠.

(٣) لاحظ ص٢٦٥.

(مسألة ٤٣٤) من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاؤه في الثاني عشر ومن نسيه في الثاني عشر قضاه في اليوم الثالث عشر والأحوط أن يفرّق بين الأداء والقضاء وإن يقدم القضاء علىٰ الأداء وأن يكون القضاء أوّل النهار والاداء عند الزوال(١).

---

(١) الدليل على المدعى مارواه معاوية بن عمّار[١] ومقتضى هذه الرواية وجوب القضاء غداً بلا شرط وقيد ويمكن ان يكون الاحتياط الذي في المتن ناشياً من حديث عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل افاض من جمع حتى انتهىٰ الى منىٰ فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال: يرمي إذا أصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للأمس والاخرى عند زوال الشمس[٢] والحديث غير مرتبط بالمقام فأن مفاد الحديث رمي جمرة العقبة يوم العيد وكلامنا في المقام نسيان الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والاحتياط طريق النجاة.

---

(١) لاحظ ص ٤١٥ ـ ٤١٦.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب العود الى منى، الحديث ١.

(مسألة ٤٣٥): من نسي الرمي فذكره في مكة وجب عليه أن يرجع الىٰ منىٰ ويرمي فيها واذا كان يومين أو ثلاثة فالأحوط أن يفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بساعة وإذا ذكره بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه علىٰ الأحوط(١).

---

(١) لاحظ ماروا معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت رجل نسي الجمار حتى أتى مكة قال: يرجع فيرميها يفصل بين كل راميتن بساعة قلت: فاته ذلك وخرج وقال ليس عليه شيء الحديث[١] ولاحظ ماروا أيضاً قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ رجل نسي رمي الجمار قال: يرجع فيرميها قلت: فانه نسيها حتى أتى مكة قال: يرجع فيرمي متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعة قلت: فانه نسي أو جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه أن يعيد[٢] وأما وجه الاحتياط الأخير وهو قضائه بنفسه أو بنائه في السنة القادمة فالظاهر ان وجهه حديث عمر بن يزيد[٣] والحديث ضعيف بمحمد بن عمر بن يزيد.

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) لاحظ ص ٤١٤.

(مسألة ٤٣٦): المريض الذي لايرجىٰ برؤه الىٰ المغرب يستنيب لرميه ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمىٰ بنفسه أيضاً علىٰ الأحوط(١).

---

(١) أما بالنسبة الىٰ أصل لزوم النيابة مع استيعاب العذر فضافاً الى مافي الجواهر من دعوى عدم وجدان الخلاف بل الاجماع بقسميه عليه تدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار وعبدالرحمٰن بن الحجاج جميعاً عن أبي عبدالله ﷺ قال: الكسير والمبطون يرمى عنهما قال: والصبيان يرمى عنهم[١] ومنها مارواه اسحاق بن عمّار أنه سأل أبا الحسن موسى ﷺ عن المريض يرمى عنه الجمار قال: نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت: لايطيق قال: يترك في منزله ويرمى عنه[٢] ومنها مارواه معاوية بن عمّار وعبدالرحمٰن بن الحجاج عن أبي عبدالله ﷺ قال: الكسير والمبطون يرمى عنهما قال: والصبيان يرمى عنهم[٣] ومنها مارواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم ﷺ عن المريض يرمى عنه الجمار قال: نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه[٤] ومنها مارواه داود بن علي اليعقوبي قال: سألت أبا الحسن موسى ﷺ عن المريض لايستطيع أن يرمى الجمار فقال: يرمى عنه[٥] ومنها مارواه يحيى بن سعيد عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار فقال:

---

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

. . . . . .

يرمى عنها وعن المبطون[١] ومنها مارواه حريز[٢] فان المستفاد من هذه النصوص جواز النيابة وبعبارة اخرى يفهم منها بدلية الاستنابة عن المباشرة فتجب عليه الاستنابة وهل يجب حمله الى الجمرة مقتضى حديث اسحاق بن عمار[٣] التفصيل بين صورة الاطاقة وعدمها فعلى الأول يجب وعلى الثاني لايجب واما وجوب المباشرة مع فرض القدرة وامكانها فان الفعل الاضطراري انما يكون مجزياً في صورة تحقق الاضطرار في تمام الوقت وأما مع عدم الاستيعاب لاتصل النوبة الى العمل الاضطراري نعم مع الشك في البرء يجوز البدار ببركة الاستصحاب الاستقبالي لكن قد ثبت في محله أن الحكم الظاهري لايكون مجزياً عن الواقع فالحكم الاضطراري غير متحقق والحكم الظاهري وإن كان متحققاً لكن لايكون مجزياً.

إن قلت يستفاد من بعض نصوص الباب تعليق الحكم على عدم الاستطاعة عن المباشرة فما الوجه في تجويز النيابة بالنسبة الى المبطون على الاطلاق قلت: إذا فرض تقييد المبطون بصورة عدم استطاعته يسقط عنوان المبطون عن الموضوعية وهذا بنفسه يوجب رجحان احد طرفي المعارضة على الطرف الآخر.

---

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٧.

(٢) لاحظ ص٤٢١.

(٣) لاحظ ص٤٢٤.

(مسألة ٤٣٧): لايبطل الحج بترك الرمي ولو كان متعمداً ويجب قضاء الرمي بنفسه أو بنائبه في العام القابل على الأحوط(١).

أحكام المصدود

(مسألة ٤٣٨): المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه بأحرامهما(٢).

---

(١) ما أفاده من عدم بطلان الحج بترك الرمي لايعرف الخلاف فيه على مافي دليل الناسك وخبر عبدالله بن جبلة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: **من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل**[١] وإن كان دالاً على حرمة النساء بتركه لكنه ضعيف سنداً بيحيى بن مبارك مضافاً الى انه معارض بما دل على انه لو أتى المكلف بطواف النساء يحل له كل شيء أضف ال ذلك مادل على تمامية الحج قبل طواف النساء لاحظ مارواه أبو أيوب عثمان الخراز[٢].

(٢) المستفاد من اللغة اتحاد معنى الحصر والصد قال في مجمع البحرين في مادة (صد) صده صداً وصدوداً من باب قتل صرفه ومنعه وقال في مادة (حصر) احصروهم أي امنعوهم من الحصر الحبس والمنع والاحصار عند الامامية يختص بالمرض والصد بالعدو وما ماثله وإن اشترك الجميع بالمنع من بلوغ المراد ولكن المستفاد من النص اختلاف الصد مع الحصر من حيث المراد كما انهما يختلفان من حيث الحكم لاحظ مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه **قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون**

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب العود الى منى، الحديث ٥.

(٢) لاحظ ص٣٨٧.

(مسألة ٤٣٩): المصدود عن العمرة يذبح في مكانه ويتحلل به والأحوط ضم التقصير أو الحلق اليه بل الأحوط اختيار الحلق إذا كان ساق معه الهدي في العمرة المفردة(١).

كما ردّوا رسول الله ﷺ ليس من مرض والمصدود تحلّ له النساء والمحصور لاتحل له النساء[١] ولاحظ مارواه أيضاً عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال انّ الحسين بن علي خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليّاً ﷺ وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض فقال يابني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي فدعا عليّ ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلمّا برأ من وجعه اعتمر فقلت أرأيت حين برأ من وجعه أحل له النساء فقال لاتحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت: فما بال النبي ﷺ حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي ﷺ كان مصدوداً والحسين ﷺ محصوراً[٢] فالنتيجة ان المصدود بحسب اصطلاح النص من منعه العدو والمحصور من منعه المرض.

(١) وقع الكلام بين القوم في أنّ التحلل بالنسبة الى المصدود هل يتحق بمجرد الصد أو لايتحقق الا بعد الذبح في مكانه، والمشهور بين الاصحاب على مافي بعض الكلمات أنه يحصل بالذبح في مكانه والبحث في هذا المقام يقع تارة في مقتضى القاعدة الأولية واخرى فيما يستفاد من الكتاب وثالثة فيما يستفاد من النصوص فيقع البحث في ثلاثة مواضع أما الموضع الأول فنقول ان التحلل لايحتاج الى شيء

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ٣.

. . . . . .

إذ التحلل فرع الاحرام ومن الظاهر انّ الشخص الذي يكون مورد الكلام لم يحرم في الواقع فان احرامه يكون باطلاً وبعبارة واضحة بعد فرض كونه مصدوداً يكشف ان احرامه صدر باطلاً هذا هو الموضع الأول واما الموضع الثاني فاستدل على المدعى بقوله تعالى ﴿**واتموا الحج والعمرة لله فأن احصرتم فما استيسر من الهدى ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا انّ الله شديد العقاب**﴾[1] بدعوى ان الحصر يشمل الصد وفيه أنه قد استفيد من النصوص ان المراد بالمصدود في لسان الشرع غير المراد من المحصور فعنوان المحصور لايشمل المصدود.

إن قلت: انّ الأمر وإن كان كذلك لكن قوله في ذيل الآية فاذا آمنتم الخ قرينة على كون المراد من الحصر هو الصد

قلت: الأمن من المرض أمر متصور وصحيح فلايكون هذه الجملة دليلاً على المدعى.

إن قلت: أنه نقل عن النيشابوري ان المفسرين متفقون على نزول الآية في الحديبية حين صد رسول الله ﷺ عن الاتيان بالنسك من قبل المشركين.

قلت: هذه الدعوى على فرض صدقها لاتكون دليلاً على المدعى ولايمكن رفع اليد عن القاعدة وبعبارة اخرى نزول الآية هناك لايكون دليلاً على كون المراد

---

(١) البقرة: ١٩٦.

.....

من الحصر الصد أو الاعم.

ان قلت انّ النبي ﷺ نحر حين صده المشركون وأحل وقال خذوا عني مناسككم.

قلت: أما فعل النبي ﷺ فلايكون دليلاً على الوجوب وأما قوله وامره بأخذ المناسك منه فلادليل عليه والرواية ضعيفة سنداً ولاجابر لها.

وأما الموضع الثالث: فيدل على وجوب الذبح على المصدود مارواه زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: **المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً فاذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه قلت: أرأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فأتى النساء قال: فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء إذا بعث**[1] فان الحديث يدل بوضوح على وجوب الذبح في مكانه ويدل على المدعى أيضاً مرسل المفيد قال: **قال ﷺ المحصور بالمرض ان كان ساق هدياً أقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولايقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا إذا كان حجة الاسلام فأما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد احلّ مماكان احرم منه فان شاء حج من قابل وإن شاء لايجب عليه الحج، والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر من شعر رأسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة أو سنة**[2] فانه يستفاد من الحديث التفصيل بين المصدود والمحصور كما يستفاد من حديث زرارة فالنتيجة أنه يجب على المصدود عن العمرة الهدى وبه تحل له النساء.

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

بقي في المقام امران الأمر الأول ان المستفاد من النص ان التحلل يحصل بالصد والذي يتوقف على الذبح حلية النساء فلاوجه لما أفاده في المتن على نحو الاطلاق الا أن يقال ان المقصود حصول التحلل بلانظر الى الخصوصيات.

الامر الثاني: أنه هل يجب ضم الحلق أو التقصير اليه أم لا ربما يقال بأنه يجب وما يمكن أن يذكر في تقريبه وجوه:

الوجه الأول: استصحاب الحرمة الى ان يتحقق أحد أمرين وفيه أنه لادليل على الحرمة الا النص الدال على حصول الحلية بالذبح كما تقدم ومعه لامجال للاخذ بالأصل وبعبارة واضحة انه لادليل على كونه محرماً كما تقدم وقلنا انّ مقتضى القاعدة كون احرامه باطلاً وانما نلتزم بصحة احرامه ببركة النص الذي يدل على احلاله بالذبح فلامجال للاستصحاب مضافاً الى انّ استصحاب الحكم الكلي معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد.

الوجه الثاني: ما أرسله المفيد(١) والمرسل لا اعتبار به.

الوجه الثالث: مارواه حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: **ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّ بالحديبية قصّر واحلّ ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتىٰ يقضي النسك فأما المحصور فانما يكون عليه التقصير**(٢) والحديث لايعتد به سنداً.

الوجه الرابع: مارواه الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: **سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث به الى مكة**

(١) لاحظ ص ٤٢٩.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ١.

. . . . . .

فحبسه فلمّا كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع فقال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الىٰ منىٰ فيرمي ويذبح ويحلق ولاشيء عليه قلت فأن خلىٰ عنه يوم النفر كيف يصنع قال: هذا مصدود عن الحج إن كان دخل متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ثم يسعى اسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة فان كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه[1] والحديث لايرتبط بالمقام فان كلامنا في المقام في العمرة.

الوجه الرابع: مارواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان سبب نزول هذه السورة وهذا الفتح العظيم ان الله عزّوجلّ امر رسول الله صلى الله عليه وآله في النوم ان يدخل المسجد الحرام ويطوف ويحلق مع المحلقين فاخبر أصحابه وأمرهم بالخروج فخرجوا... الى أن قال: وقال رسول الله لأصحابه انحروا بدنكم واحلقوا رؤوسكم فامتنعوا وقالوا كيف ننحر ونحلق ولم نطف بالبيت ولم نسع بين الصفا والمروة فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك وشكا ذلك الى أم سلمة فقالت يا رسول الله انحر انت واحلق فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله وحلق ونحر القوم على حيث يقين وشك وارتياب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تعظيماً للبدن رحم الله المحلقين وقال قوم لم يسوقوا البدن يا رسول الله والمقصرين لان من لم يسق هدياً لم يجب عليه الحلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ثانياً رحم الله المحلقين الذين لم يسوقوا الهدى فقالوا يارسول الله والمقصرين فقال رحم الله المقصرين ثم رحل رسول الله صلى الله عليه وآله نحو المدينة الحديث[2] بتقريب ان المستفاد من الخبر وجوب الحلق على من ساق

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ٢.

(٢) تفسير القمي: ج ٢ ص ٣٠٩ ـ ٣١٤.

....

الهدى والتخيير بين الحلق والتقصير على من لم يسق الهدى وفيه ان الحديث ضعيف فان الراوي بعد ابن أبي عمير مردد بين ابن سنان وابن يسار وسيدنا الاستاد التزم بصحة الخبر والظاهر ان الوجه في نظره ان من يكون داخلاً في اسناد تفسير القمي يوثق بالتوثيق العام فالسند على كلا التقديرين تام وقد ناقشنا في هذه المقالة فلا اعتبار بالحديث فالنتيجة أنه لايكون دليل على الوجوب والاحتياط حسن.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(مسألة ٤٤٠): المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة فوظيفته ذبح الهدي في محل الصد والتحلل به عن احرامه والأحوط ضم الحلق أو التقصير إليه وإن كان عن الطواف والسعي بعد الموقفين قبل أعمال منىٰ أو بعدها فعندئذ إن لم يكن متمكناً من الاستنابة فوظيفته ذبح الهدي في محل الصد وإن كان متمكناً منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين ذبح الهدي في محله والاستنابة وإن كان الاظهر جواز الاكتفاء بالذبح ان كان الصد صداً عن دخول مكة وجواز الاكتفاء بالاستنابة إن كان الصد بعده وإن كان مصدوداً عن مناسك منىٰ خاصة دون دخول مكة فوقتئذٍ إن كان متمكناً من الاستنابة فيستنيب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصّر ويتحلل ثم يأتي ببقية المناسك وإن لم يكن متمكناً من الاستنابة فالظاهر ان وظيفته في هذه الصورة ان يودع ثمن الهدي عند من يذبح عنه ثم يحلق أو يقصّر في مكانه فيرجع الىٰ مكة لاداء مناسكها فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة الىٰ شيء آخر وصح حجه وعليه الرمي في السنة القادمة علىٰ الأحوط(١).

---

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أن المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة يكون وظيفته ذبح الهدي في محل الصد والتحلل به عن

احرامه ويمكن الاستدلال على المدعى بماروواه زرارة[1] فان مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين انواع المصدود وعليه يتم ماذكره في المتن واما لزوم الاحتياط بضم الحلق أو التقصير الى الذبح فلاأرى وجهاً وجيهاً له والله العالم.

الفرع الثاني: أنه لو صد عن الطواف والسعي فما حكمه والظاهر ان اطلاق حديث زرارة المتقدم آنفاً يشمله ولافرق بين كون الصد قبل دخوله الى مكة أو بعده ولامجال للاستنابة والوجه فيه ان الاستنابة على خلاف القاعدة الاولية وتحتاج ال قيام دليل على جوازها والظاهر انّ النصوص الدالة عليها لايشمل المصدود لاحظ الباب ٤٩ من أبواب الطواف[2] فان هذه النصوص لاتشمل المصدود والاشكال من هذه الناحية لا من ناحية ان الدليل لايشمل من كان خارجاً عن مكة وفي هذه العجالة لم أظفر على دليل يمكن الاستناد اليه على جواز النيابة فلابد من العمل على طبق حديث زرارة.

الفرع الثالث: أنه لو كان مصدوداً عن مناسك منى خاصة ولايكون ممنوعاً عن دخول مكة فتارة يمكنه الاستنابة واخرى لايمكنه أما على الأول فيستنيب للذبح والرمي ويحلق أو يقصر ويتحلل ثم يأتي ببقية المناسك في مكة أما جواز الاستنابة في الذبح فلايحتاج الى دليل خاص إذ قد تقدم أنه تجوز الاستنابة للذبح للمختار فكيف للمعذور وأما جوازها في الرمي فللنصوص الدالة على جوازها عند

(١) لاحظ ص٤٢٩.

(٢) لاحظ ص١٥٢ ـ ١٥٣.

(مسألة ٤٤١): المصدود من الحج لايسقط عنه الحج بالهدي المزبور بل يجب عليه الاتيان به في القابل إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقراً في ذمته(١).

عدم امكان المباشرة لاحظ مارواه حريز[١] ولامجال في هذه الصورة العمل بوظيفة المصدود إذ المفروض انه يمكنه الاتيان بالحج وما دام ممكناً ولا بالاستنابة في بعض مناسكه لايصدق عنوان المصدود كما هو ظاهر وأما إذا لم يمكنه الاستنابة فربما يقال كما في المتن أنه يودع ثمنه عند من يذبح عنه ثم يحلق أو يقصر إذ قد وجب الايداع عند عدم وجدان الهدى لاحظ مارواه حريز[٢] ولايمكن مساعدته فان الظاهر من الدليل ان موضوع الايداع عدم وجدان الهدي لاعدم القدرة على الذبح مباشرة ولا استنابة فيكون مصدوداً ولايشمله حديث زرارة[٣] كما هو ظاهر ولايشمله أيضاً حديث ابن يونس[٤] فلابد من العمل على طبق القاعدة وقد تقدم ان القاعدة الاولية تقتضي بطلان الاحرام والاحتياط طريق النجاة والله العالم.

(١) والوجه فيه أنّ الدليل انما يدل على مايخرجه عن الاحرام ولايدل على ان ما أتى به مجز عن التكليف الواقعي وبعبارة واضحة الحج لايكون واجباً عليه في الواقع في سنة الصد فلاواقع حتى يكون المأتي به مجزياً عنه واما اذا كان مستقراً عليه من السابق وقلنا بانه يجب الاتيان بالحج على أي حال فلادليل على كفايته عنه أيضاً وان شئت فقل بالنسبة الى سنة الصد لايكون مكلفاً بالحج على كلا التقديرين فالنتيجة ان ما أفاده تام لا خدشة فيه.

---

(١) لاحظ ص٤٢١.

(٢) لاحظ ص٣٢٣.

(٣) لاحظ ص٤٢٩.

(٤) لاحظ ص٤٣٠.

(مسألة ٤٤٢): إذا صد عن الرجوع الىٰ منىٰ للمبيت ورمي الجمار فقد تم حجه ويستنيب للرمي ان أمكنه في سنته والاّ ففي القابل علىٰ الأحوط ولايجري عليه حكم المصدود(١).

(مسألة ٤٤٣): من تعذر عليه المضي في حجه لمانع من الموانع غير الصد والحصر فالأحوط ان يتحلل في مكانه بالذبح(٢).

---

(١) أما كون حجه تاماً فقد مرّ الكلام حوله فان المبيت هناك وكذلك الرّمي خارجان عن الحج بل هما واجبان مستقلان وكل تكليف مشروط بالقدرة ومع عدم القدرة على المبيت يسقط وجوبه وأما الرّمي فان كان قادراً على الاستنابة تجب للنص الذي تقدم ذكره وأما مع عدم الامكان فيسقط وجوبه أيضاً والاحتياط بما ذكره في المتن حسن والله العالم.

(٢) الذي يختلج بالبال أن يقال انه لايشمله دليل الصد فان المصدود كما يظهر من اللغة الممنوع وأما النص فيدل على ان المصدود من منعه العدو والمحصور من منعه المرض لاحظ مارواه ابن عمّار[١] ولاحظ مارواه زرارة[٢] فان المستفاد من الحديثين ان الممنوع عن الحج الذي عين له احكام في الشرع على قسمين أما مصدود وأما محصور ولا ثالث ومن النص يظهر ان الامام عليه السلام ناظر الى بيان المراد من الحصر الذي ذكر في الآية الشريفة مضافاً الى انه قد تقدم منا ان المستفاد من النص ان المحصور مقابل المصدود فكيف يمكن الاستدلال بالآية لحكم المصدود وبعبارة واضحة لاجامع بينهما والله العالم.

---

(١) لاحظ ص٤٢٦.

(٢) لاحظ ص٤٢٩.

(مسألة ٤٤٤): لافرق في الهدي المذكور بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة ولو لم يتمكن منه ينتقل الأمر الىٰ بدله وهو الصيام علىٰ الأحوط(١).

---

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه لافرق في الهدي المذكور بين اقسامه والوجه فيه اطلاق الدليل لاحظ مارواه زرارة[١].

الفرع الثاني: أنه لو لم يجد الهدي فهل ينتقل الى الصوم أو يتحلل باتيان عمرة مفردة أو يخرج عن الاحرام بلا مخرج أو يبقى في الاحرام الى أن يذبح اما الانتقال الى الصوم فربما يستدل عليه بحديثين أحدهما مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ في المحصور ولم يسق الهدي قال: ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هدياً قال يصوم[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ثانيهما: مارواه أيضاً عن أبي عبدالله ﷺ أنه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال: ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام[٣] والحديثان واردان في المحصور ولاوجه لاسراء الحكم بالنسبة الى المصدود واما توقفه على الاتيان بعمرة مفردة فلادليل عليه واما خروجه عن الاحرام فربما يقال يدل عليه حديث زرارة عن أبي عبدالله ﷺ قال: هو حل اذا حبسه اشترط أو لم يشترط[٤] وهذه الرواية تقيد بما دل على وجوب الذبح ولامجال لان يقال ان وجوب الذبح مشروط بالتمكن

---

(١) لاحظ ص ٤٢٩.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(مسألة ٤٤٥): من أفسد حجه ثم صدّ هل يجري عليه حكم الصد أم لا وجهان الظاهر هو الأول وهكذا عليه كفارة الافساد زائداً على الهدي(١).

ومع عدمه يسقط فالتحلل يحصل بمجرد الصد بمقتضى حديث زرارة لان وجوب الذبح لايكون وجوباً تعبدياً محضاً بل شرط للخروج عن الاحرام فطبعاً يكون باقياً في الاحرام الى ان يذبح الا أن ينجر الامر الى الحرج الذي يرتفع التكاليف عنده فتكون النتيجة بقائه في الاحرام وجواز الاتيان بالمحرمات للحرج.

(١) أما على تقدير عدم فساد الحج فالأمر ظاهر لانه من مصاديق الموضوع يترتب عليه حكم المصدود وأما على تقدير القول بكونه فاسداً فالوجه في ترتب الحكم عليه صدق عنوان المصدود عن الحج فان قوله عليه السلام في حديث زرارة المصدود يذبح حيث صدّ يشمله فلاوجه لعدم الالتزام بترتب الحكم عليه أو الترديد فيه وانصراف الدليل عن الصورة المفروضة على فرض تسلّمه بدوي يزول بالتأمل اللهم الا أن يقال ان الظاهر من الدليل ان المصدود يذبح هو الممنوع عن العمل بالوظيفة الشرعية وكون الاتمام وظيفة بعد الافساد أول الكلام ويرد عليه ان المستفاد من النص أنه يجب عليه الاتمام ويجب عليه الاتيان بالحج ثانياً غاية الامر الكلام في حجه انه الاوّل أو الثاني لاحظ مارواه زرارة قال: **سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال: جاهلين أو عالمين قلت: أجبني في الوجهين جميعاً قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت: فايّ الحجتين لهما قال الأولى التي**

(مسألة ٤٤٦): من ساق هدياً معه ثم صدّ كفى ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدي آخر(١).

احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة[١].

(١) ربما يقال بأنه يجب عليه هدى آخر إذ قد ثبت في محله ان التداخل في الاسباب وكذلك في المسببات على خلاف القاعدة فلايكفي ذبح واحد ولكن الحق حسب الصناعة أنه يكفي هدي واحد كما في المتن والوجه فيه ان ذبح ما ساقه لايكون تعبداً محضاً كي يقال لاوجه لسقوط الامر المتوجه الى المكلف من هذه الناحية بل انما وجب لارتباطه بالحج وبه يحصل التحلل من الاحرام هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان المفروض بطلان احرامه على حسب القاعدة وبعبارة اخرى ما قصده لايكون قابلاً للحصول بواسطة الصد غاية الأمر معه اعتبر الشارع المكلف محرماً وجعل الذبح موضوعاً لخروجه عن الاحرام فالواجب عليه ذبح واحد وهو الذبح الذي وجب عليه بالعنوان الثانوي ويمكن اثبات المدعى بتقريب آخر وهو انّ قوله ﷺ في حديث زرارة المصدود يذبح حيث صد يشير الى ان الذبح الواجب عليه ظرفه حيث الصد ويؤيد المدعى الاجماع المدعى في المقام على عدم وجوب تعدد الذبح والله العالم.

بقي شيء وهو انه على تقدير عدم القول بالتعدد هل يتعين عليه ذبح ما ساقه أو يجوز له تبديله بفرد آخر لايبعد أنه يتعين وذلك لان المستفاد من الحديث كما قلنا ان الامام ﷺ في حديث زرارة يشير الى وجوب ذبح ما كان عليه في زمان الصد ومن الظاهر ان الواجب على من ساق الهدي ذبحه ولكن مع ذلك في النفس شيء وهو ان دليل وجوب الذبح عند الصد يشمل المصدود عن الحج ولو كان حجه

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٩.

أحكام المحصور

(مسألة ٤٤٧): المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمرة بمرض ونحوه بعد تلبسه بالاحرام(١).

(مسألة ٤٤٨): المحصور إن كان محصوراً في عمرة مفردة فوظيفته ان يبعث هدياً ويواعد أصحابه ان يذبحوه أو ينحروه في وقت معين فاذا جاء الوقت تحلل في مكانه ويجوز له خاصة ان يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلل وتحلل المحصور في العمرة المفردة انما هو من غير النساء واما منها فلاتحلل منها الاّ بعد اتيانه بعمرة مفردة بعد افاقته وإن كان المحصور محصوراً في عمرة التمتع فحكمه ما تقدم الا أنه يتحلل حتىٰ من النساء وإن كان المحصور محصوراً في الحج فحكمه ما تقدم والاحوط أنه لايتحلل من النساء حتى يطوف ويسعىٰ ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حج أو عمرة(٢).

افراداً والحال انه ليس في حج الافراد ذبح فالأمر بالذبح لايكون اشارة الى هدي مخصوص فلاحظ.

(١) قد ذكرنا في أول البحث ان المستفاد من النص أنّ المصدود من منعه العدو والمحصور من منعه المرض ولا أدري ما المراد من قوله أو نحوه وإن المراد من هذا اللفظ إذا كان غير المرض فلايكون موجباً لصدق عنوان المحصور وإن كان المراد قسم من أقسام المرض فلايكون نحو المرض بل مصداق من مصاديقه.

(٢) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أن المحصور في العمرة المفردة مخير بين بعث الهدى ومواعدة

. . . . . .

أصحابه كما في المتن وبين الذبح أو النحر في مكانه والتحلل بتقريب انّ حديث معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل أحصر فبعث بالهدي فقال: يواعد أصحابه ميعاداً فان كان في حجّ فمحل الهدي يوم النحر وإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولايجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه وإن كان من عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر واحلّ وإن كان مرض في الطريق بعدما احرم فأراد الرجوع الى أهله رجع ونحر بدنة ان أقام مكانه وإن كان في عمرة فاذا برأ فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحج فرجع الى أهله وأقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فان ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً فنحروه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً وقال ان الحسين بن علي خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليّاً وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال: يابني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي فدعا علي ﷺ ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه الى المدينة فلمّا برأ من وجعه اعتمر الحديث[1] يقتضي البعث والمواعدة مع اصحابه كما في المتن لكن يستفاد من حديثين آخرين احدهما مارواه معاوية بن عمّار[2].

وثانيهما: مارواه رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله ﷺ قال: خرج الحسين ﷺ معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهىٰ الىٰ السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي ﷺ ابني ورب الكعبة

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص٤٢٦.

افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فاكبَّ عليه فشرب ثم اعتمر بعد[١] جواز الذبح أو النحر في مكانه والتحلل به والنتيجة هو التخيير بين الامرين وتقريب التخيير ان اطلاق حديث معاوية يقتضي لزوم البعث فان اطلاق الحديث يشمل العمرة المفردة ولكن يستفاد من الحديثين الواردين في أبي الشهداء عليه السلام جواز الذبح أو النحر في مكانه.

إن قلت لماذا لايقيد الاطلاق ولايخصص العموم بالحديثين.

قلت: لاوجه للتخصيص فان المستفاد من الحديثين هو الجواز لا اللزوم فالنتيجة التخيير بالنسبة الى العمرة المفردة وأما حديث الصدوق: وقال الصادق عليه السلام: **المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه**[٢] مرسلاً وإن كان دالاً على التعين لكن لا اعتبار به بلحاظ الارسال وربما يستشكل في الحديثين بإيرادين.

أحدهما: أنه من الممكن أن الحسين عليه السلام كان مضطراً الىٰ الحلق فلامجال لكون الحديث مجوزاً لما ذكرو فيه انّ الامام عليه السلام يحكي الحكاية والظاهر أنه روحي فداه في مقام بيان الوظيفة لا في مقام حكاية أمر خارجي تاريخي مضافاً الى انّ الاضطرار الى حلق الرأس بلحاظ الاضطرار لايقتضي الذبح في المكان فهذا الاشكال غير وارد.

ثانيهما: أنه من الممكن أن الحسين عليه السلام لم يكن محرماً ويمكن أن يكون ذبحه أو نحره من باب كونه مستحباً وهذا الايراد أهون من الأول فانه صرّح في الحديث

---

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

بكونه معتمراً مضافاً الى أنه لو لم يكن محرماً لم يكن مجال لقوله سلام الله عليه لاتحل له النساء فالنتيجة هو الخيار بين الأمرين.

الفرع الثاني: أنه لاتحل له النساء الاّ بعد الاتيان بعمرة مفردة أما عدم حلية النساء فيدل عليه بوضوح حديث معاوية بن عمّار[١] وأما توقف الجواز على الاتيان بعمرة مفردة وعدم الحلية قبل فيدل عليه مارواه أيضاً[٢] فان الحديث يدل بوضوح على المدعى.

الفرع الثالث: أنه لو كان محصوراً في عمرة التمتع يكون حكمه البعث على طبق ماذكر في المتن والدليل عليه حديث معاوية بن عمّار[٣] فان الحديث بوضوح يشمل المقام.

الفرع الرابع: انّ التحلل يحصل حتى بالنسبة الى النساء في عمرة التمتع بتقريب انّ المستفاد من حديث معاوية بن عمّار الثاني عدم حلية النساء على الاطلاق وفي قبال هذه الرواية مارواه البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أيّ شيء يكون حاله وأي شيء عليه قال: هو حلال من كل شيء فقلت: من النساء والثياب والطيب فقال: نعم من جميع مايحرم على المحرم ثم قال: أما بلغك قول أبي عبدالله عليه السلام حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ قلت: اصلحك الله ماتقول في الحج قال: لابد أن يحج من قابل فقلت اخبرني عن

(١) لاحظ ص٤٢٦.

(٢) لاحظ ص٤٢٧.

(٣) لاحظ ص٤٤١.

المحصور والمصدود هما سواء فقال: لا. قلت: فاخبرني عن النبي ﷺ حين صده المشركون قضى عمرته قال: لا ولكنه اعتمر بعد ذلك[١] ومقتضى الحديث حصول التحلل بالحصر حتى بالنسبة الى النساء بلا فرق بين كون الاحرام للعمرة المفردة أو لعمرة التمتع أو للحج فيقع التعارض بين الطرفين لكن يستفاد من الحديث الوارد في مورد أبي الشهداء روحي فداه عدم التحلل الاّ بعد الاتيان بعمرة مفردة فيما كان الاحرام لها وبقانون تخصيص العام بالخاص نخصّص حديث البزنطي بذلك الحديث وبعد التخصيص تنقلب نسبة حديث البزنطي الى حديث معاوية من التباين الى العموم والخصوص فيخصّص حديث معاوية بحديث البزنطي بعد تخصيص حديث البزنطي بحديث واقعة الحسين عليه السلام.

إذا عرفت ما تقدم نقول لنا في المقام مطلبان:

المطلب الأول: بالنسبة الى تمامية قانون انقلاب النسبة.

المطلب الثاني: أنه بماذا يجمع بين الاطراف.

أما المطلب الأول نقول قد أنكرنا في محله هذه المقالة وقلنا لا اساس لانقلاب النسبة والوجه فيه انّ الادلة في مرتبة واحدة وزمان واحد متعارضة فلاوجه لملاحظة النوبة والرتبة والزمان كي يتحقق الانقلاب ولكن بعد تجديد النظر فيه يختلج بالبال ان يقال ان انقلاب النسبة على طبق القاعدة ولابد من الالتزام به ولتقريب المدعى نقدم مقدمة وهي أنه لو قال المولىٰ لعبيده أكرم العلماء وبلافصل قال: ولا تكرم العلماء واقام قرينة على كون مراده من الجملة الثانية فساق العلماء لايكون تهافت بين كلامه الأول والثاني بل تكون الجملة الثانية قرينة على كون

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ١.

.....

المراد من الجملة الاولى عدول العلماء مع ان الجملة الثانية بحسب الظهور البدوي مع قطع النظر عن القرينة مباينة ومعارضة مع الجملة الاولى وأيضاً نفرض تأخر الجملة الثانية عن الجملة الاولى مع الفصل الزماني الطويل ولكن أقام دليلاً ثالثاً على كون المراد من الجملة الثانية فساق العلماء فان العرف لايرى معارضة بين الجملة الأولى والثانية مع انعقاد الظهور للثانية كانعقاده للأولى والسرّ فيه ان مجرد الظهور لا أثر له بل الأثر مترتب على الظهور الذي يكون حجة والمفروض انه لاحجية للظهور الذي قام الدليل على خلافه وإن شئت قلت: لا اعتبار للدليل الذي يكون دليل آخر حاكماً عليه إذا عرفت ما تقدم نقول إذا فرض انه ورد دليل على وجوب اكرام العلماء ودليل آخر على حرمة اكرامهم ودليل ثالث على وجوب اكرام عدولهم نلتزم طبعاً بالتفصيل ونقول لابد من تخصيص دليل الحرمة بدليل وجوب اكرام العدول وبعد التخصيص لا اعتبار بدليل الحرمة بالنسبة الى العدول ويختص الدليل من حيث الاعتبار والحجية بالنسبة الى الفساق فطبعاً يخصص دليل الوجوب بخصوص العدول فلاحظ.

وأما المطلب الثاني فنقول: المستفاد من حديث البزنطي أنه بالحصر يتحلل من كل شيء بلاقيد ولاشرط والمستفاد من حديث معاوية بن عمّار الوارد في المحصور عدم التحلل بالنسبة الى النساء والنسبة بين الطرفين هو التباين ولكن الترجيح بالأحدثية مع حديث البزنطي فالنتيجة بحسب الصناعة أنه تحل النساء بالحصر لكن لابد من رفع اليد عنه بالنسبة الى العمرة المفردة بلحاظ حديث الحسين عليه السلام حيث دل على توقف الحلية على العمرة المفردة ومقتضى القانون تخصيص العام بالخاص هذا بالنسبة الى توقف الحلية على العمرة المفردة من حيث

(مسألة ٤٤٩): إذا أحصر وبعث بهديه وبعد ذلك خفّ المرض فأن ظن أو أحتمل ادراك الحج وجب عليه الالتحاق وحينئذٍ فأن ادرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصة حسب ما تقدم فقد ادرك الحج والاّ فأن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجه الىٰ العمرة المفردة وإن ذبح عنه تحلل من غير النساء ووجب عليه الإتيان بالطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته للتحلل من النساء أيضاً علىٰ الأحوط(١).

حلية النساء وأما بالنسبة الى بقية محرمات الاحرام فحديث البزنطي يقتضي الحلية بلابعث الهدي والمواعدة على ما تقدم لكن لابد من تخصيصه بحديث معاوية بن عمّار[1].

الفرع الخامس: أن يكون الحصر في الحج وحكمه كما تقدم من بعث الهدي والمواعدة مع اصحابه لاطلاق الدليل وأما التحلل من النساء فالظاهر أنه يحصل كبقية المحرمات ولايحتاج الى الاتيان بطواف النساء وذلك بالتقريب المتقدم والاحتياط بما ذكر في المتن حسن بلا اشكال ولا كلام والله العالم.

(١) في هذه المسألة جهات من البحث:

الجهة الأولى: أنه إذا احصر وبعث بهديه وبعد ذلك خفّ مرضه فأن ظن أو احتمل ادراك الحج وجب عليه الالتحاق فان ادرك من الوقوف مايكون موجباً لتمامية حجه فقد ادرك الحج والدليل عليه مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق ووجد في نفسه خفة فليمض ان ظنّ انه يدرك**

---

(١) لاحظ ص٤٤١.

. . . . . .

الناس فان قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولاشيء عليه وإن قدم مكة وقد نحر هديه فأن عليه الحج من قابل والعمرة قلت: فان مات وهو محرم قبل أن ينتهي الى مكة قال: يحج عنه إن كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه[1] ولكن المذكور في الحديث حصول الظن وأما كفاية مجرد الاحتمال كما في كلام الماتن فلاوجه له الاّ أن يقال ان وجوب الالتحاق مع احتمال ادراك الحج على طبق القاعدة الأولية لكن يشكل التقريب المذكور بأنه سلمنا المدعى وقلنا انه يجب المضي بمجرد الاحتمال لكن مقتضى مفهوم الشرطية الواردة في النص عدم وجوب المضي.

ولما انجر الكلام الى هنا ينبغي أن نشير الى هذه النكتة وهي أنه لاشبهة في اشتراط حكم كل حكم بالقدرة التي هي من الشرائط العامة فلو شك فيها يشك في شمول الحكم فلامجال للاخذ بالدليل إذ مرجعه الى الأخذ بالدليل في الشبهة المصداقية وهل تجب الاحتياط أم لا الظاهر هو الثاني للبرائة شرعاً وعقلاً فتأمل.

الجهة الثانية: أنه لو لم يدرك الموقف الموجب لتمامية حجه ولم يذبح أو لم ينحر عنه فأفاد الماتن أنه ينقلب حجه الى العمرة المفردة بتقريب انه لم يدرك الحج فتجب عليه العمرة المفردة للنص الدالة على الانقلاب لاحظ مارواه الحلبي[2] بدعوى ان دليل الحصر لايشمله مثله فان الحصر فيما يكون المانع عن الادراك المرض وأما إذا كان المانع أمراً آخر فلا فيدخل تحت ادلة الانقلاب ويرد عليه ان المفروض ان المانع عن الادراك هو المرض غاية الأمر تخيل أنه يدرك وكان احتماله

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص٢٤٢.

أو ظنه خلاف الواقع الا أن يقال أنّ المفروض افاقته وعدم ادراكه لضيق الوقت لا للمرض لكن يلزم على هذا لو أنه كان مرضه باقياً الى آخر زمن الدرك ثم أفـاق نقول بعدم شمول دليل الاحصار إيّاه وهل يمكن الالتزام به.

الجهة الثالثة: أنه لو لم يدرك الموقف وقد ذبح أو نحر عنه تحلّل من غير النساء وقد تقدم ان مقتضى حديث البزنطي التحلل من كل شيء حتى النساء بقي الكلام في لفظ العمرة الواقع في الحديث[1] فانه عليه السلام قال: وإن قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل أو العمرة وفي نسخة والعمرة فيدور الأمر بين الزيـادة والنـقيصة ومقتضى الأصل العقلائي الأخذ بالزائد وعليه يمكن أن يكون المراد أنه إذا ذبح أو نحر هديه فان كان احرامه للحج يجب عليه الحج من قابل وإن كان احرامه للعمرة المفردة يأتي بالعمرة وعلى هذا يكون المراد من كلمة (أو) الترديد لا التخيير الا أن يقال ان ما ذكر خلاف ظاهر النص فانه ظاهر بالنسبة الى من يكون قاصداً للحج لا للعمرة وعليه يكون مقتضى الاحتياط ان يجمع بين العمرة المفردة فعلاً والأتـيان بالحج في السنة القادمة بتقريب انّ الاكتفاء بالعمرة المفردة بالنسبة الى من يكـون عليه حجة الاسلام خلاف التسالم بين القوم.

(١) لاحظ ص ٤٤٧.

(مسألة ٤٥٠): إذا أحصر عن مناسك منىٰ أو احصر من الطواف والسعي بعد الوقوفين فالحكم فيه كما تقدم في المصدود نعم إذا كان الحصر من الطواف والسعي بعد دخول مكة فلا اشكال ولا خلاف في انّ وظيفته الاستنابة(١).

(مسألة ٤٥١): إذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدي محله جاز له أن يذبح شاة في محله أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدّان ويحلق(٢).

---

(١) أما بالنسبة الى الاحصار عن مناسك منى فلا اشكال في أنه لايوجب ترتيب حكم المحصور أما الذبح فيجوز فيه الاستنابة اختياراً كما تقدم وأما الرمي فيجوز فيه الاستنابة وعند عدم الامكان وأما المبيت فهو واجب غير دخيل في أعمال الحج فلايوجب الاخلال به نقصاناً في الحج وأما الطواف والسعي فقد تقدم في الأبحاث السابقة جواز الاستنابة فيهما مع العذر والمفروض ان المحصور لمرضه يكون معذوراً عن المباشرة فتصل النوبة الى الاستنابة وإن شئت فقل مادامت الاستنابة مشروعة وممكنة لايصدق عدم الامكان عن الاتيان بالحج نعم ما دام الإطافة بالمكلف ممكناً لابد أن يطاف به ويسعى به إذ قد علم من الشرع انهما ذو مراتب ثلاثة كما تقدم في محله.

(٢) لاحظ قوله تعالى ﴿فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية

(مسألة ٤٥٢): لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدي فعليه الاتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقراً في ذمته(١).

(مسألة ٤٥٣): المحصور إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة أيام على ما تقدم(٢).

من صيام أو صدقة أو نسك﴾[1] وحديث زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين[2] وما رواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة أيام والصدقة نصف صاع لكل مسكين[3] ووجوب المدين مبني على الاحتياط.

(١) فان السقوط يحتاج الى الدليل ولا يستفاد من النصوص الواردة في المحصور والمصدود سقوط الحج فلابد من العمل على طبق القاعدة الأولية فاذا فرض بقاء الاستطاعة الى السنة القادمة أو كان الحج مستقراً عليه من السابق على القول به يجب التدارك.

(٢) لاحظ حديثي معاوية بن عمار[4] والمستفاد من الحديثين وجوب الصوم ومقتضى الاطلاق الاكتفاء بمطلق الصوم والجزم بكون كلامه عليه السلام اشارة الى الصوم

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) لاحظ ص ٤٣٧.

(مسألة ٤٥٤): يستحب للمحرم عند عقد الاحرام أن يشترط على ربه تعالىٰ أن يحله حيث حبسه وإن كان حله لايتوقف علىٰ ذلك فأنه يحل عند الحبس اشتراط أم لم يشترط(١).

المعهود على الترتيب المقرر في الشرع مشكل والجزم بالنية في مقام العمل لعله يكون تشريعاً نعم الاحتياط يقتضي العمل بما في المتن.

(١) أما استحباب الاشتراط المذكور فتدل عليه جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن عمّار عن أبي بعدالله عليه السلام قال: لايكون الاحرام الاّ في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وإن كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فاذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وتقول: اللهم اني أسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لااوقى الاّ ما وقيت ولا آخذ الاّ ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهمّ فتمم لي حجي وعمرتي اللهمّ اني أريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فأن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغى بذلك وجهك والدار الآخرة قال: ويجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الأرض ماشياً كنت

. . . . . .

أو راكباً فلبّ[١] ومنها مارواه ابن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسّر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت عليّ أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وإن شئت فلبّ حين تنهض وإن شئت فاخّره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل[٢] وأما عدم توقف حله على الاشتراط فيدل عليه حديثا زرارة عن أبي عبدالله ﷺ قال: هو حل إذا حبسه اشترط أم لايشترط[٣] وحمزة بن حمران قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال: هو حل حيث حبسه قال: أو لم يقل[٤].

وقد وقع الفراغ عن شرح المناسك في يوم الاثنين الخامس والعشرين من شهر رجب المرجب المصادف مع يوم وفات الامام موسى بن جعفر أرواحنا لهما الفداء من السنة ١٤٢١ بعد الهجرة على مهاجرها آلاف التحية والثناء في قم المقدسة مدفن كريمة أهل البيت فاطمة المعصومة عليها السّلام والسلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ورحمة الله وبركاته.

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الاحرام، الحديث ١.
(٢) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الاحرام، الحديث ٢.
(٣) الباب ٢٥ من هذه الأبواب، الحديث ١.
(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.